

مَحْوِيُّ الْقُوَّاتِ الْفَهِيمَةِ
تَقْرِيرًا لِلِّبَحَاثَ

آيَةُ الله
لَا يَسْنَدُ الْحَقُوقَ إِلَّا بِالْإِنْكَافِ

الشِّيخ
شَاتِيْرِ اسْعَادِي

الْجَزْءُ الثَّانِي

مَرْسَهُ الْمَرْاقِدِ الْمَقْرَسَةِ الْعَالَمِيَّةِ
النَّدِيفُ الْأَشْرَفُ
دارِ الْعَثَافَينِ
بِبَرْيَةِ - لَبَّانٍ

مَحْوِيُّ الْقُوَّاتِ الْفَهِيمَةِ



بِحُجَّةٍ فِي الْقُوَّاعِدِ الْفَقِيَّةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢ م

مؤسسة المراقد المقدسة العالمية
النجف الأشرف

٠٧٨٠٥٢٤٠٢٢٠

الجعفية الأشرفية لأصحاب الثقافة الإسلامية
شاعرية ٩١٢

تنفيذ طباعي، إشراف وإخراج

دار المتقيين

للتثقافة والعلوم والطباعة والنشر

بيروت - لبنان: ٩٥٣٦٢٢ ٣٩٦١٠٠

walialah@yahoo.com

بِحُجَّةِ الْقُوَّاعِدِ الْفُقَهَيَّةِ

تَقْرِيرًا لِابْحَاثٍ

آتَيْتَ اللَّهَ

لَوْسِنَادَ الْحَقِيقَةِ مُحَمَّدًا الْسَّنَدَ كَامِلَةً

الجزء الثاني

الشيخ مشتاق الساعدي

هوية الكتاب

عنوان الكتاب	بحث في القواعد الفقهية
المؤلف	تقرير أبحاث الشيخ آية الله الشيخ محمد السندي(دام ظله)
إعداد	الشيخ مشتاق الساعدي
الطبعة	الثانية ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م
عدد الصفحات	٥٧٦ صفحة
الكمية	٥٠٠ نسخة
الإخراج والإشراف الفني	السيد عبدالله الهاشمي

كافية حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف البشرية وأزكاهم المصطفى محمد، وعلى ارفع العباد وأطهرهم علي وبنيه آل محمد وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بين يدي القارئ الليب نقدم الجزء الثاني من كتاب (بحوث في القواعد الفقهية) الذي هو تقريرات بحث الفقه لاستاذنا آية الله الشيخ محمد السندي (دامت بركاته).

وقد جاء هذا الجزء مكملاً للجزء الأول من الكتاب الذي بحثنا فيه ثمانى عشرة قاعدة فقهية.

واحتوى هذا الجزء على أربع وعشرين قاعدة فقهية من أبواب شتى وهي:

- ١ - قاعدة (الفراش).
- ٢ - قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
- ٣ - قاعدة (المرأة مصدقة في قوله على نفسها وشأنها).
- ٤ - قاعدة (حرمة تلذذ غير الزوجين).
- ٥ - قاعدة (في وحدة ماهية النكاح).
- ٦ - قاعدة (في تداخل العدد).
- ٧ - قاعدة (عموم حرمة المس في الأجنبية).
- ٨ - قاعدة (في التبرج بالزينة).
- ٩ - قاعدة (في الفرق بين النكاح والسفاح).
- ١٠ - قاعدة (في المال او الحق المأمور استهالة أو اكرها).

- ١١ - قاعدة في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينة أو اليمين
- ١٢ - قاعدة: في نظام التحكيم والصلح في التزاعات.
- ١٣ - قاعدة (حق المرأة العشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان).
- ١٤ - قاعدة (شرطية الإسلام في الولاية).
- ١٥ - قاعدة (في عموم قاعدة ولاية الأرحام).
- ١٦ - قاعدة (في حرمة وقوع الفتنة الشهوية).
- ١٧ - قاعدة (بطلان الإحرام ببطلان النسك).
- ١٨ - قاعدة (في تقوّم مشروعية التمتع بالإحرام من بعده).
- ١٩ - قاعدة (في صحة النسك مع الخلل غير العمدي في الطواف والسعي).
- ٢٠ - قاعدة (بطلان إدخال نسك في نسك).
- ٢١ - قاعدة (اللزوم الحج من قابل بفساد الحج).
- ٢٢ - قاعدة (تباین أو وحدة أنواع الحج).
- ٢٣ - قاعدة (دفع الأفسد بالفاسد).
- ٢٤ - قاعدة (المصلحة)

ويتبعه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث، راجين من الله تعالى دوام

التوفيق لخدمة شريعة سيد المرسلين ﷺ.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مشتاق الساعدي

النجف الاشرف

في الأول من ذي القعدة ١٤٣٢

قاعدة
الفراش

من قواعد باب النكاح قاعدة الفراش

قد اشترط الأصحاب في لحوق ولد المرأة بزوجها أو بواطئها بوطي غير حرم ثلاثة شروط:

- ١- الدخول .
- ٢- كونه لأكثر من أدنى الحمل
- ٣- أدنى من أقصى الحمل .

وبعبارة أخرى كونه بين أدنى مدة الحمل وأقصاها، ولتنقيح الحال في المقام لا بد من ذكر أمور:

الأمر الأول: هذه الشروط وان كان انتفاء احدها يوجب نفي لحوق الولد بالزوج واقعاً الاّ ان توفر الشروط لا يستلزم اللحوق به واقعاً بل ظاهراً، ومن ثم كانت هذه الشروط موضوعاً للفراش كأماراة ظاهرية على اللحوق، وليس سبباً واقعياً، وربما يظهر من الكلمات في فروع البحث ان موضوع الامارة هو مجرد الدخول، وقد يعبر عن قاعدة الفراش^(١) حينئذ باصالة لحوق الولد بالوطني المحترم، وهذه القاعدة وإن صرحت في الجواهر بمعايرتها لقاعدة الولد للفراش الاّ أنه لا يبعد وحدة الامارتين وأنّ اشتراط

(١) وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨.

الاصحاب للمدة هو بلحاظ المقاد الاولى الواقعي، أي ان انتفاء شرط المدة يستلزم نفي اللحوq واقعاً.

نعم لاريب في قوة امارية الدخول مع احراز المدة أيضاً. وقيل في تفسير الولد للفراش ان الولد لصاحب الفراش من السيد أو الزوج ولا يلحق بغيره، وفي لسان العرب: «ويقال افرشت زيداً بساطاً وافرشته اذا بسط له بساطاً في ضيافته، وفرشت الشيء افرشه بسطته والفرش والمفارش النساء لانهن يفترشن، وافتresh الرجل المرأة للدّة، والفرش الجارية، يفترشها الرجل. وقيل: الفراش الزوج والفراش ما ينامان عليه، والفراش البيت، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وازاره وخلافه، والولد للفراش أي مالك الفراش وهو الزوج والمولى لأنه يفترشها، والاستعمال من قبيل «واسأـل القرية».

أقول: ومقتضى كلامات اللغويين هذه هو كفاية الدخول الحلال في تحقق الفراش، نعم ملك الفراش والخلوة مع المرأة امارة على الفراش وان تناولت كلامات اللغويين في تعريف الفراش ذلك أيضاً، فالدخول وملك الوطى يتحقق لقاعدة الفراش غاية الامر ان العلم بفقد المدة مزيل لموضوع القاعدة لأن انتفاء شرط المدة كما مر يستلزم نفي الاحراق واقعاً.

الأمر الثاني: على ضوء ما تقدم يتضح الحال في صور نزاع الزوجين، انه عند النزاع في المدة القول قول المرأة، لاعتراضاد قولهما بهالية الفراش، نعم لو كان النزاع في أصل الدخول لكان القول قول منكره، نعم مع الخلوة لا يبعد كونها امارة بحسب ظاهر الحال على الدخول لاسيما مع امتدادها زمناً وتكررها.

كما يستفاد من صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث «سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل؟ فقال: إن اقامت البينة على أنه أرخي عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها، ثم أبانت منه فعليه المهر كملًا»^(١).

ومفادها إمامية الخلوة على الدخول، ولا يخفى أن النزاع هنا في أصل الدخول فهو ينكره والاصل معه، فلا يحرز موضوع قاعدة الفراش لكن الخلوة إمامرة على الدخول فتحرز موضوع قاعدة الفراش، ومن ثم يتتبّع إليه الولد ولا ينفي عنه إلا باللعان.

وأما ما ورد من نفي الصداق مع الخلوة من دون وقوع كما في موثق^(٢) يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً ولم يلمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا الصداق إلا الواقع» فلا ينافي ذلك، فإن النفي بحسب الحكم الواقع لا بحسب النزاع والحكم الظاهري كما هو مفاد موثق زراره^(٣) أيضًا.

ومن ثم قد وردت روایات أخرى على ايجاب المهر والعدة اذا غلق الباب وارخي الستر ك الصحيح الحلبي^(٤) وموثق زراره^(٥) الآخر وموثق

(١) وسائل الشيعة، أبواب اللعان، الباب ٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المهر الباب ٥٥ ح ٧ و ٥.

(٤) نفس الباب ٥٥ ح ٢.

(٥) نفس الباب ٥٥ ح ٤.

اسحاق بن عمار^(١)، وهي محمولة على الحكم الظاهري عند النزاع و وأشار إلى هذا التفصيل ابن أبي عمر، واستحسنه الشيخ في التهذيب^(٢).

وقد ورد في مصحح أبي بصير وصحيح أبي عبيدة امارية الخلوة وارخاء الستر واغلاق الباب على الدخول والمهر والعدة، ففي الاول قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقبها فتسأله المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا يصدقان، وذلك آنها تريد ان تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه، يعني اذا كانا متهمين^(٣) ومثلها صحيحة أبي عبيدة الا أنه ليس فيها تقيد بالاتهام.

ومفادها امارية الخلوة واغلاق الباب وارخاء الستر على الدخول حتى لو اتفقا على عدمه مع كونهما متهمين، وقد يستفاد من مفهومها حجية اتفاقهما مع عدم كونهما متهمين وتقديم ذلك على امارية الخلوة.

نعم في صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل متزوج جارية لم تدرك لاجماع مثلها أو متزوج رقيقة فادخلت عليه فطلقبها ساعة أدخلت عليه؟ قال: هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدة عليهن منه»^(٤) الحديث.

(١) وسائل الشيعة، أبواب المهر باب ٥٥ ح ٤.

(٢) التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٧ ح ١٨٦٩.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٧ ح ١.

ومفادها تقدم ولزوم تحصيل العلم - مع القدرة عليه - على امارية الخلوة وهذا مطابق لما تقرر من تقدم اسباب تحصيل العلم على قاعدة الفراش، فضلا عن الامارات على الدخول الذي هو موضوع قاعدة الفراش.

هذا وقد ضعف العمل بروايات امارية الخلوة جملة المتأخرین، وحملوها على التقية، لكون ذلك هو المروي عن عمر، وقد افتى به أبو حنیفة وكثير من العامة.

أقول: وفيه:

أولاً: انه قد عرفت صحة عدّة من الروايات الواردة واعتبار بعضها الآخر.

وثانياً: ان العامة قد ذهبوا الى السبيبة الواقعية للخلوة لاستحقاق المهر حيث عللوا كما في كتاب المغني لابن قدامة^(١) بان التسليم المستحق وجدّ من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطأها.

وفسروا قوله تعالى: (وقد افضى بعضكم الى بعض) بالخلوة وانه مأخوذ من الفضاء وهو الحالى، أي خلى بعضكم الى بعض، وان قوله تعالى: (من قبل أن تسوهن) كناية بالمسبب على السبب الذي هو الخلوة، وان كانت كلماتهم مضطربة في ترتيب آثار الدخول على الخلوة، كثبوت الرجعة له عليها في عدتها.

هذا مع ان الروايات الواردة ليس جميعها في صدد ايجاب الصداق،

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ٦٢ و ٦٣.

بل مصحح أبي بصير ومصحح أبي عبيدة صريح في كون المدار على المسَّ
والجماع لا على الخلوة، وإنَّ الخلوة إنما هي امارة بحسب ظاهر الحال
ومقدمة على اتفاقهما مع فرض التهمة، نعم بعض الروايات الواردة في
إيجاب الصداق بالخلوة تفوح منه التقية بوضوح بعد ظهوره في السُّبْيَة
الواقعية للخلوة.

وعن المسالك قوله (اذا ادعت بعد الخلوة التامة الخالية من موانع الواقع الدخول وانكر، فان كانت بكرأ فلا اشكال لامكان الاطلاع على صدق احدهما، باطلاع التعاقب من النساء عليها وذلك جائز لمكان الحاجة، كنظر الشاهد والطيب).

واشكُل عليه في الجوهر^(١) بان رأيَاهَا ثيًّا لا دلالة فيه على صدق دعواها لانه اعم، كما ان كونها بكرًا لا يوجب تمكينها من نفسها للفحص بعد حرمة النظر والمشقة، فلها المطالبة باليمين.

أقول: الظاهر من الشهيد ان القاضي والحاكم مع امكان تحريره عن حقيقة النزاع موضوعا فلاتصل التوبة الى العمل بالاصول العملية والامارات لتعيين المنكر والمدعى، ولا الى الحكم باليمين أو البيلة، وهو مفاد صحيح زرارة السابق^(٢)، كما هو مفاد الروايات الواردة في العيوب كدعوى العنة على الزوج أو الرتق في الزوجة، وكذا هو الحال في جملة من الروايات الواردة في الأبواب، وتقدم لزوم التحري على العمل بالاصول العملية هو المقتضي الاولى في الصناعة واطلاق متواتر روايات القضاء

(١) الجوادر: ج ٣١ ص ١٤١ - فصل المهوّر.

(٢) الجوادر: ج ٣١ ص ١٤١ - فصل المهوّر.

باليدين والبينة - مع الغض عن كونه محكوماً أو موروداً موضوعاً بادلة لزوم الفحص ومطلقات احقاق الحق - انّ القدر المتيقن من موارده هو فيما لو استلزم التحري مؤونة كبيرة جداً.

ثالثاً: وما يدعم الروايات في إمارية الخلوة على الواقع وتقديمها على اتفاق وتصادق الزوجين ما اعترف به صاحب الجوادر من منع انحصر الحق في الزوجين لأن للولد حقاً في النسب فيها لو كانت حاملاً، كما لو ادعى مدع مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطئه بالشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد، ولا يكفي تصديق الزوجين.

وهو المحكي عن ابن أبي عمر والصدوق والشيخ وابن براج والكيدري وجماعة من القدماء خلافاً للمشهور بين المتأخرین أو اجمعهم.

الأمر الثالث: بعد ما عرفت من كون قاعدة الفراش امارة وليس سبباً واقعياً للالحاد يتبين ان مع توفر اسباب العلم من الفحوص المختبرية الحديثة كفحص الجينات وفحوصات الحمض النووي وغيرها من طرق التحري والفحص الجنائي مما يوجب العلم، هي مقدمة على قاعدة الفراش، نعم في جملة من انماط هذه الطرق أو في بعض الحالات لاتصل في نتائجها الى حدّ العلم، بل بنحو نسبي ظني غالبي، فلا يعود عليها.

الأمر الرابع: (بين موضوع قاعدة الفراش والعدة):

هل الدخول المأخذ في باب الاحراق - الحاق الولد وقاعدة الفراش - هو المأخذ في باب العدة، وفي باب المهر، والغسل والحدّ، فعن المسالك وجماعة وشرح النافع في باب العدد يلحق بالوطني دخول المني المحترم في الفرج، فيلحق به الولد وتعتَد بوضعه، كما حكى عن ظاهر كلمات

الاصحاب الاكتفاء بدخول الخصي وان لم ينزل، وقد افتى جماعة بأن سبب العدة الدخول، أي دخول مقدار الحشفة أو دخول ماءه في فرجها، وعن عدد المبسوط «وان كان قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه، لأن المختلطين اذا كانتا باقيتين فالازوال ممكن، ويمكن ان يساحق فينزل فان حملت منه اعتدّت بوضع الحمل، وان لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهور.

واشكل عليه جماعة من المؤخرین بان الامکان لا يوجب العدة، نعم هذا الامکان موجب لتحقق قاعدة الفراش، وهذا التفصیل منهم ظاهر في أوسیة عنوان الدخول في باب قاعدة الفراش منه في باب العدد وهم اوسع مما في باب الغسل والحد والمهور.

وقال في المبسوط: وقال قوم لو استدخلت ماءه كان كالدخول في وجوب العدة.

هذا وقد نصّ الاكثر على تحقق الدخول بالوطني في الدبر بإمكان وصول مائه منه الى فرجها، ومن ثمّ اعتدوا بالدخول في القبل وان لم ينزل، وعن الفوائد والتحریر عدم الاعتبار بالدبر ومال إليه جماعة.

وصرح جماعة كما في المسالك وشرح النافع انه يلحق بالوطني دخول المني المحترم في الفرج، فيلحق به الولد وتعتد بوضعه، وكذا مدخلة الخصي كما هو ظاهر كلام الاصحاب والمسالك وان لم ينزل.

فحينئذ يقع الكلام في انّ موضوع القاعدة هل هو كل مباشرة وليس يحتمل منه دخول الماء؟ أم لابد من الدخول أو ما هو بحكمه، أم يفصل بين ظهور الحمل فيكتفي فيه مجرد الاحتمال وعدمه، لكن هذا التفصیل

ضعيف، لأنّ النسبة بعد ظهور الحمل واللحوق للولد مبني على قاعدة الفراش، ومنه يظهر أن الموضع في قاعدة الفراش أوسع منه في باب العدة، نعم في موارد قاعدة الفراش مع ظهور الحمل يتم موضوع العدة، وبعبارة أخرى أن اطلاق تعليهم بامكان الانزال بوجوب العدة مع ظهور الحمل قاض بانّ موضوع قاعدة الفراش كل مباشرة قريبة يتحمل منها وصول مائه الى باطن فرجها، وعن العامة تغيير الفراش بحلية الوطي وان لم يفترشها فعلا فانه يلحق به الولد.

وأما الروايات الواردة في المقام:

١) رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: جاء رجل الى رسول الله عليهما السلام فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليهما السلام: ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد»^(١).

وغاية مفاد هذه الرواية هو كفاية احتمال الانزال مع الجماع وان كان ضعيفاً جداً ما دام قد تتحقق الايلاج.

٢) رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً اتى علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال: ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء وهي حامل في تسعه أشهر ولا اعلم الا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وأنها لعلى حالها، فقال له علي عليهما السلام: نشدتك الله هل كنت تُهْرِيق على فرجها؟ قال: نعم. فقال علي عليهما السلام: ان لكل فرج ثقبين، ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وان افواه الرحم تحت الثقب الذي

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٥ ح ١.

يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حلت المرأة بالولد، وإذا دخل من اثنين حلت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حلت بثلاثة، وإذا دخل من أربع حلت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها فشق عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش»^(١).

وطرق هذه الرواية والتي قبلها عن الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي بن محمد هو ابن بن محمد البجلي وهو من أصحاب الهادي الثقة الجليل، وروى هذه الرواية المفید في الارشاد قائلاً: روى نقله الآثار من العامة والخاصة ثم ذكر الرواية، الا أن فيها قول الرجل الشيخ الكبير: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير الوصول اليها بالاقتراض.

ومفاد هذه الرواية تحقق موضوع القاعدة باراقة الماء على الفرج، وهو موجب لقرب إحتمال دخول الماء في رحم المرأة، وامكان نشوء الحمل، وان لم يكف هذا المقدار من الاحتمال في لزوم العدة، ما لم يصل الى درجة العلم بدخول الماء.

٣) رواية أبي طاهر البلايلي قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدتها ولم الزمهها متزلي فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبت، ثم اتت بولد فلم انكره - الى أن قال: فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام: وأما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط ان لا يطلب ولدتها فسبحان من

لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاهها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده»^(١).

ومفاد هذه الرواية صريح في كون موضوع القاعدة مجرد الدخول من دون شرطية العلم بالمدّة، أولك أن تقول بشرطية عدم العلم بانتهاء المدة.

٤) و قريب منها موثق سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمامونة، تدعى الحمل، قال: ليصبر؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

وتقريب هذا الموثق كما تقدم في الرواية السابقة حيث ان الإستراحة تشمل في العادة موارد احراز الدخول مع الشك في المدة.

٥) صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل يتزوج امرأة فادخلت عليه، فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّة منه، فقال: إنما العدّة من الماء، قيل له فان كان قد واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: اذا ادخله او جب الغسل والمهر والعدّة^(٣).

ومفاد هذه الصحيحة ان الدخول موجب للعدّة وان لم ينزل، وهو موضوعها مشترك مع قاعدة الفراش، كما ان مفادها سبيبة الماء للعدّة، وكذلك بالنسبة لقاعدة الفراش غاية الامر ان التقدير في تركيب الجملة هو

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٩ ح ١.

(٢) كتاب اللعان، باب لايثبت اللعان الا بتفني الولد، باب ١٩ ح ٣.

(٣) أبواب المهر، باب ٥٤ ح ١.

دخول الماء في الفرج، ولكن قد يقدر ارقة الماء على الفرج، بتقرير ان الراوي لم يفرض في سؤاله عدم المس فقط، بل فرض عدم وصوله اليها أيضاً، وهو يناسب مطلقاً عدم المباشرة، وحيثئذ يمكن تقدير سببية ارقة الماء على الفرج أو على فمه في العدة.

٦ - وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً، ويزعم انه لم يمسّها وتصدقه هي بذلك عليها عدّة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء، قال: ان اخرج الماء اعتدّت، يعني اذا كانا مأمونين صدقاً^(١).

قال المجلسي في مرآة العقول في شرح الحديث: قوله: (فإنه شيء دون شيء) أي فيه تفصيل وتخصيص أو المعنى انه ادخل بعض الذكر ولم يدخل كلّه فيكون الانزال كناية عن غيبوبة الحشمة، والاظهر انه اراد (بالشيء دون الشيء) أي إلصاق الذكر بالفرج، أو ادخال أقل من الحشمة؟ والجواب انه مع الانزال احتمل دخول الماء في الرحم فيجب عليها العدة و تستحق المهر لكن لم أرى بهذا التفصيل قائل.

وقوله: (اذا كانا مأمونين) الظاهر انه كلام الكليني كما عرفت، وجمع بين الاخبار بالتهمة كما فعله الشيخ، ويمكن حمل اخبار اللزوم على التقية^(٢).

أقول: الحمل على التقية ضعيف لتصريح صدر الرواية بنفي العدة

(١) أبواب المهر، باب ٥٦ ح ٢.

(٢) مرآة العقول: ج ٢١ ص ١٨٨.

مع عدم الدخول، فالاَظْهَر ان موضع وجوب العدّة بحسب مفad الموثق هو اراقة الماء على الفرج أو في فم الفرج.

(٧) صحيحه أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فَلَانَةً اطْلَبَ وَلَدَهَا فَهِيَ حَرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يَنْزَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا^(١). وَهِيَ كَالنَّصْ فِي كَوْنِ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ اِنْزَالِ مُحَقَّقٍ لِمَوْضِعِ قَاعِدَةِ الْفَرَاشِ.

(٨) صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأَلَ رَجُلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتْعَةً وَيُشَرِّطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَوْلَدَ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ؟ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: يَجْحُدُ وَكَيْفَ يَجْحُدُ؟ اعْظَامًا لِذَلِكَ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ اتْهَمَهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً^(٢).

وتقريب الدلالة فيها كالسابقة.

والحاصل مما تقدم ان قاعدة الفراش موضوعها أوسع من موضوع العدّة، نعم مع ظهور الحمل فيحرز موضوع العدّة أيضاً ويتطابق مع موضوع قاعدة الفراش، والاَظْهَر فيه مطلق الدخول قبلأ أو دبراً وان لم ينزل، بل وان لم يكن بمقدار الحشمة، وكذا لو انزل على فم الفرج، فضلاً عن ما عُلم دخول الماء في الفرج، وعلى ذلك فقد يقرر تضييق موضوع العدّة عن موضوع الفراش بأنه الدخول للذكر أو الماء، بخلاف قاعدة

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ١٠٣ ح ١.

(٢) أبواب المتعة، باب ٣٣ ح ٢.

الفراش فانه يكفي فيها ارقة الماء على الفرج أو عنده، نعم لو ظهر الحمل تحقق موضوع العدة بضميمة موضوع قاعدة الفراش.

٩) واعتبرة ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه الاً أربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها، وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعننا^(١).

وهي دالة على ان أقل الحمل ستة أشهر، إلا انه مع نزاع الزوجين في المدة لا يتضي الوارد إلا بالتلاغن، ومقتضى ذلك ان قاعدة الفراش تقتضي نسبة الولد إليه ولا يتضي عنه إلا باللاغن وهذا مما يعني ان قاعدة الفراش تجري بمجرد احراز الدخول، ولا يشترط في جريانها احراز المدة، نعم لا تجري مع احراز انتفاء المدة، ولا يخفى ان العامة على ماحكي لا يختلفون معنا في مقدار ادنى الحمل وهو ستة أشهر، فاحتياج نفي الولد عند قاضي العامة الى اللاغن دال على ان الفرض في الشق الثاني في الرواية كون التزاع في المدة لا ان المرأة تقرّ على نفسها ان المدة أربعة أشهر.

الأمر الخامس: تحديد مدة الحمل قلة وكثرة:

أي تحديد ادنى الحمل واقصاه.

اما تحديد ادنى الحمل بستة أشهر فقد ذهب اليه المشهور، لكن في المقنعة وعن الطوسي التخيير بين النفي والاقرار لدون الستة، غير انه ان

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ١٠.

نفاه وخاصمته المرأة في زمان الحمل كان عليه ملاعتها^(١)، ومقتضى كلامها ان قاعدة الفراش جارية بمجرد الدخول، وان لم تحرز المدة فستتحقق نسبة الولد ولا يتفي الا باللعان، والظاهر ارادة المشهور في كون ادنى الحمل ستة أشهر فيها لو أتت بالولد حيّا سوياً، وإلا لو أتت به ناقص الخلقة ميتاً لدون تلك المدة فلا يتفي عنده، وأما اقصى الحمل فعن المشهور انه تسعه أشهر، وعن المبسوط انه عشرة أشهر، واستحسنه في الشرائع واختاره العلامة في أكثر كتبه، والفضل التوفي، أو أنه سنة كما عن الانتصار، وأبي الصلاح والمختلف وشرح النافع، وعن ابن زهرة ان الزيادة الى سنة لنفي الريبة في الحساب، واحتمل في الجواهر ان الزيادة تعبدا للعدة، او ان ادلته لنفي ما زاد على السنة، او لعزم الطلاق مع استربابة الحيستة والحمل، ويظهر من المفيد في المقنعة ان الزيادة هي للتباس الحمل على كثير من الناس، وان من النساء من يرتفع حيسهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من أيام الحمل.

وحكى السيد في الانتصار عن الشافعي ان اكثر الحمل لديه أربع سنوات، وحكى ذلك ابن قدامة عن الشافعي أيضاً، وقال: وهو المشهور عن مالك وقال ان ظاهر المذهب لديهم -أي لدى الحنابلة- ان اقصى مدة الحمل أربع سنين، وانه روي عن أحمد ان اقصى مدة ستان وكذلك عن عائشة والثورى وأبو حنيفة، وان الضحاك بن مزا حرم وحرم بن حيان وهما من فقهائهم حملت أم كل واحد منها به ستين، وعن ليث ثلث سنين،

وعن عباد بن العوام خمس سنين، وعن الزهري ست أو سبع سنين، وعن أبي عبيدة ليس لقصاه وقت يوقف عليه^(١).

وحكى السيد المرتضى في رسائله عن العامة وفاقهم معنا في أقل الحمل، وهذا هو ظاهر المغني فيما حكاه من أقوالهم^(٢).

ولايختفى ان اختلافهم في اقصى مدة الحمل الى هذا التحديد من السنين سبب لغط كبير لديهم - لاسيما في هذه الاعصار - وتداعياته في الفتنة الاجتماعية كثيرة حيث يقول أحد المعاصرین منهم انه قد بني على الخلاف في أطول مدة الحمل شرّ عظيم ومنه ارتکاب الفحشاء من بعض النساء بعد وفاة أزواجهن وحملهنّ منهم وادعاء ان ذلك كان من ازواجهن، ولو فعلن ذلك بعد موتهن بسنوات على اعتبار القول بطول مدة الحمل وأنها قد تصل الى خمس سنوات بل أكثر، ومن ثمّ لجأ ابن حزم الى رد هذه الأقوال بانّ مستنداتها أخبار تروى عن نساء وهي اخبار مكذوبة راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو».

أقول: كيف ينسجم كلامهم هذا وكلام جملة من المعاصرین مع أنهم قد رروا التحديد بمدة ستين عن عائشة كما مرت الاشارة الى أقوالهم.

والروايات الواردة في المقام على ألسن وطوائف:

الطائفة الأولى: مادل على أقل الحمل ستة أشهر:

(١) المغني: ج ٩ ص ١١٦.

(٢) المغني: ج ٩ ص ١١٥.

١) ك الصحيح الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطئها فاعتدى ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه مولاه الذي اعتقدها، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها الأخير^(١).

وتفصيله عليه السلام في نسبة الولد مولاهما السابق، أو لزوجها بعد العتق جعل المدار فيه الستة أشهر.

٢) صحيحة عبدالرحمن العرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن والحسين عليهما طهر، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً^(٢).

٣) ومرفوعة محمد بن يحيى الى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر^(٣).

٤) وفي معتبرة ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها، وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعن^(٤)، وقد تقدم تقريب الرواية.

٥) وال الصحيح الى ابن أبي نصر عمن رواه عن زراره قال: سألت أبا جعفر عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدى ووضعت لخمسة

(١) باب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١.

(٢) باب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٤.

(٣) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٨.

(٤) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٠.

أشهر فهو للأول، وان كان ولد انقص من ستة أشهر فلأمه وأبيه الأول،
وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير^(١).

٦) ومثلها صحيح جميل بن دراج^(٢).

والحاصل ان هذه المسألة وفاقية بين الفريقين فضلا عن الامامية،
ووجه الوفاق فيها ماروته العامة والخاصة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في
الرد على عمر حينها اوصي بأمرأة وقد ولدت لستة أشهر فهم بترجمتها فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام: ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول:
«وتحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^(٣) ويقول: «والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة»^(٤) فإذا اتت المرأة الرضاعة
الستين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها ستة أشهر فخلّ
عمر سبيل المرأة^(٥).

الطائفة الثانية: مادل على ان اقصى الحمل تسعه أشهر:

١) المعتبر الى عبدالرحمن بن سيابة عمن حدثه عن أبي جعفر عليهما السلام
قال: سأله عن غاية الحمل بالولد في بطنه أمه كم هو؟ فأن الناس يقولون
ربما بقي في بطنها ستين (سنين) فقال كذبوا، اقصى مدة الحمل تسعه

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١١.

(٢) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٩.

أشهر، ولا يزيد لحظة، ولو زاد ساعة [لحظه] لقتل أمه قبل أن يخرج^(١).

٢) ما استفيض عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في حديث قال: قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال: انما الحمل [الحبل] تسعه أشهر^(٢).

٣) الصحيح الى وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر وتسعه أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر^(٣).

٤) رواية أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ان مريم حملت تسع ساعات كل ساعة شهر^(٤).

٥) مصححة أبي حزنة عن أبي جعفر عليهما السلام عن خلق الانسان ومراحل تكونه الى ان قال عليهما السلام: فذلك تسعه أشهر، ثم تُطلق المرأة^(٥) الحديث.

الطائفة الثالثة: مادل على ان اقصى الحمل يزيد على التسعه كعشرة أشهر والسنة:

١) كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم عليهما السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادع特 حبلاً انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت وإنما اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه^(٦).

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٣.

(٢) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٤، ٥.

(٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٢.

(٤) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٧.

(٥) الكافي: ج ٦ ص ١٥ كتاب العقيقة.

(٦) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ١.

بتقرير ان زيادة ثلاثة أشهر هي لاقصى الحمل، ولكن قد يخديش في الدلالة بان التعبير بالاعتداد يناسب مدة الاسترابة، ولعل المراد من الريبة في المقام هو بلحاظ مبدأ حساب الحمل كما يقع كثيراً لدى النساء، وعلى هذا التقدير لا تكون السنة حدّ بحسب الواقع والثبوت وانما هو حدّ اماري في الظاهر، والشمرة والفرق بين الوجهين يزول في موارد الشك والتي هي الغالب، لكنه يظهر في موارد العلم كما لو علم انه لم يجامع امرأته مدة اثنا عشر شهراً وقد اتت بالولد في رأس السنة، وربما يعضد هذا الحمل لفداد الصحيفة بها في الرواية المستفيضة عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله أو عن أبي الحسن عطّيل في حديث قال: قلت: فانها ادعت الحبل بعد التسعة أشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر، قلت: تزوج قال: تختاط بثلاثة أشهر قلت: ان ادعت بعد ثلاثة أشهر قال: لاريب عليها، تزوج ان شاءت^(١).

والمقصود من الادعاء الثاني ادعاء الحمل أيضاً، كما في الطريق الآخر للرواية نفسها «قلت: فان ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة، تزوج»، وفي طريق آخر للرواية أيضاً: قال قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً قال: يتضرر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فانها ادعت بعد ذلك حبلاً قال: هيئات هيئات، إنما يرتفع الطمح من ضررين: اما حملاً بين، واما فساد من الطمح، ولكنها تختاط بثلاثة أشهر بعد»^(٢) الحديث.

(١) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٤، ٥.

(٢) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٥.

والاحتياط ظاهر بقوة في كون الحكم بالسنة وبزيادة الثلاثة أشهر على التسعة ظاهراً لا واقعياً.

هذا ويحتمل في تفسير الريبة في روایات السنة انه ريبة في حلية زواجهما بالثاني، لأن الحمل من النمط الطويل مقداره اثنا عشر شهراً لا ان الريبة في مبدأ حساب الحمل، والقرينة على ذلك ترتيب الأمر وجواز التزويج بالثاني بعد نفي الريبة، فكان اسناد الريبة مضافاً الى حلية الزواج المعلق على وجود الحمل واستطاله مدته، ويعيد ذلك ان حدود الحمل التي تقع تارة ستة أشهر، او سبعة، او ثمانية او تسعة، او عشرة أشهر مما يدل على عدم كون التسعة شهر حداً دائمياً كلية، وإنما هو حد غالبي، فيمتد الى اثنا عشرة شهرأً، ولا يخفى الفرق بين التفسيرين والاحتمالين، فاته في فرض الشك يتفقان على الامتداد الى اثنتا عشرة شهرأً بخلاف مورد العلم، كما لو كان قد علم آخر وطي دخل بها ثم سافر عنها أو تركها مدة تزيد عن احدى عشرة شهرأً فإنه على الاول لا يتسبب الولد اليه، بخلاف الحال على الثاني.

(٣) خبر غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام
قال: ادنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستة^(١).

وفي بعض النسخ (الستين) بدل السنة.

قال في الوافي في بيان الحديث في بعض النسخ: (واكثر ما تحمل

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٥.

لستين) فان صحّ فعله ورد على التقية^(١) والظاهر ان نسخ الفقيه مختلفة، والظاهر ان نسخة الوسائل هي (الستين) لقوله بعد الحديث: (هذا محمول على التقية).

٤) الصحيح الى حرير عمن ذكره عن أحد هماعيل^{عليه السلام} في قول الله عزّ وجلّ: (يعلم ما تحمل كل اثنى وما تغيب الارحام وما تزداد)^(٢).

قال: الغيب كل حمل دون تسعه أشهر، وما تزداد: كل شيء يزداد على تسعه أشهر، فلما رأت المرأة الدم الحالص في حملها فانها تزداد بعد الايام التي رأت فيحملها من الدم^(٣).

وفي تفسير العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عن أبي عبد الله علیه السلام في قوله تعالى: «ما تحمل كل اثنى» يعني الذكر والانثى «وما تغيب الارحام» قال: الغيب ما كان أقل من الحمل (وما تزداد) ما زاد على الحمل فهو مكان مارأت من الدم في حملها^(٤).

وروى أيضاً عن زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله تعالى: «يعلم ما تحمل كل اثنى وما تغيب الارحام» ما كان دون التسعه فهو غيب (وما تزداد) قال: مارأت الدم في حالة حملها ازداد به على التسعه الاشهر، ان كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك التسعه الاشهر^(٥).

(١) الوافي: ج ٢٣ ص ١٤.

(٢) الرعد: ٨.

(٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٦.

(٤) تفسير العياشي، سورة الرعد: ج ٢ ص ٣٨٠.

(٥) الرعد: ٨ في تفسير العياشي.

أقول: مفاد هذه الروايات غايته زيادة الحمل على التسعة بمقدار عشرة أشهر فلادلاله لها على السنة، نعم اطلاق الآية^(١) يمكن التمسك به الى سنة لا الاكثر من ذلك كما في أقوال العامة كالستين والثلاثة، فان ذلك لا يعد زيادة على الاصول وهو التسعة أشهر، اذ ظاهر الزيادة ان تكون تبعية كاها مش لا ما يضاهي الاصول او يتضاعف عليه باضعاف.

ثم ان التعليل الوارد في هذه الروايات عن سبب الزيادة بما رأت من دم الحيض في الحمل يتناسب مع ما تقدم في روايات العدة أنها يتظر بها الى سنة مع ادعائهما الحبل لنفي الريبة.

والمحكي عن الاطباء وأهل الاختصاص ان للحمل موعد معتاد وهو التسعة أشهر ولا يتأخر الا بمقدار اسبوعين أو ثلاثة غالباً فتأخر الولادات الى (٤١ و ٣٩) أسبوعاً واذا تأخرت عن週間 (٤٢) اصبح الجنين في خطر لان الجنين يعتمد على المشيمة في غذائه فاذا بلغ الموعد ضعفت المشيمة عن امداد الجنين بالغذاء، ومن النادر ان يبقى حيا في الرحم (٤٥) اسبوعاً، والإستيعاب النادر والشاذ تعدد المدة الى اسبوعين آخرين فتصبح (٤٧) اسبوعاً اي (٣٣٠) يوم^(٢).

وبذلك يتطابق قولهم مع التحديد بسنة كأقصى مدة للحمل مع الطائفة الأخيرة، ويكون وجه الجمع بينها وبين الطوائف السابقة الدالة

(١) الرعد: ٨.

(٢) المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٩. الكويت ١٦٨٧ م. وهذا هو المحكي عن القانون السوري والمصري.

على التحديد بالتسعة هو بحملها على الغالب المعتاد وانّ ما يزيد على ذلك الى سنة هو الشاذ النادر، أو على موارد الشك والاسترابة في تحديد مبدأ الحمل، كما يحصل كثيراً عند النساء. ثم هل تحمل هذه السنة في الروايات وكلمات الأصحاب على القمرية أو على الشمسية؟

الظاهر هو الأول كما هو مقتضى الظهور الأولى في تحديدات الشرع الآن تقوم قرينة خاصة على خلاف ذلك، كما انّ الذي مرّ من كلمات أهل الاختصاص في تحديد اقصى المدة يتطابق مع القمرية دون الشمسية وان صرحاً هم بالسنة الشمسية، نعم قد مرت الاشارة ان تحديد المبدأ كثيراً ما يقع فيه الاشتباه والخطأ، فلا بد من الالتفات والتدقيق في ذلك لأن لا يقدم على نفي النسب بسبب الاشتباه لاسيما وان المدار بحسب الحكم الظاهري في نسبة الولد واجراء قاعدة الفراش هي على مجرد الدخول، واحراز المدة ليس شرطاً وانما احراز انتفائها مانع.

الأمر السادس: قد ذهب بعض اعلام العصر الى الاشكال في تحقق الفراش بمجرد دخول المني بعلاج وآلات كالانبوب والابرة والحقن بالابرة، وكأنّ وجهه خروج مثل هذه الموارد عن الموارد المنصوصة، نعم يلحق به مع القطع بالنسبة كما لا يجوز نفيه له لأنّ النفي إنما يجوز مع العلم بالانتفاء لا مع الشك، لكن الاظهر بحسب ما تقدم من الادلة شمولها لمطلق دخول الماء، كعموم التعليل (إنما العدة من الماء)^(١).

وكرواية المرأة التي ساحت بكرها بعد ما جامعها زوجها فحملت

(١) أبواب المهور، باب ٥٤ ح ١.

البكر، وان الولد يلحق بصاحب النطفة^(١)، وكرواية الشيخ الكبير الذي كان ينزل على فرجها، وغيرها من الموارد التي يستظهر منها عموم دخول الماء، بل العرضية القريبة لدخوله.

تتمات القاعدة في فروع:

الأول: اذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به ولا يجوز له نفيه وان وطأها وطى فجور، فضلا عن ما لو اتهمها بالفجور ولا يتلفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائم إلا باللعان، بخلاف ما اذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه وان لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه يتلفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

في الفرع عدة أمور: ولا يخفى أنها من تتمات جهات البحث في قاعدة الفراش.

الأمر الأول: قد مر في المسألة السابقة ان المدار في إلحاق الولد بحسب الظاهر يكفي فيه الشرط الأول وهو الدخول أو الانزال حوالي الفرج، أو على الفرج، نعم يشترط في اجراء قاعدة الفراش ان لا يعلم بانتفاء الشرطين اللاحقين، أي فاحراز الشرط الاول مع الشك في الشرطين اللاحقين كاف في اجراء قاعدة الفراش، فالشروط الثلاثة انما هي شروط في الالحاق بحسب الواقع.

(١) أبواب حد السحت، باب ٣.

الأمر الثاني: مع اجراء قاعدة الفراش يلحق الولد به وإن وطأ زان المرأة فجورا، فضلا عن ما لو ظن أو شك في ذلك، كما هو مفاد قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وفي صحيحه سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله عليهما السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) وهي كالنص فيما نحن فيه، وغيرها...

من روایات هذا الباب:

ولايتنفي عنه إلا باللعان وذلك لحجية قاعدة الفراش التي مرّ البحث عن الروایات الدالة عليها.

ويدل عليه بالخصوص مورد نزول آية اللعان بعد تعميمها لنفي الولد، وستأتي الاشارة الى تعميم نصوص اللعان، كموقف سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمحبونة تدعى الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله عليهما السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

وبعبارة اخرى فان مقتضى تشريع اللعان، وان الولد لا يتنفي الا به، هو ثبوت نسبة الولد بالفراش.

وفيه يدل على ذلك أيضاً ماورد من ان الزوج بعد اللعان اذا اقر

(١) نكاح العبيد والاماء، باب ٥ ح ٤.

(٢) أبواب اللعان، باب ٩ ح ٣.

بالولد وأكذب نفسه لحقه الولد في رثه ولا يرثه إلا بـ^(١).

ومقتضى هذه الروايات أنها دالة على عموم قاعدة الفراش في موارد التهمة أو موارد احراز الزوج تحقق الفجور من امرأته، وأنه لا يتغافل عن الولد إلا باللعان.

وسيأتي صحيح ابن بزيع^(٢) الدال على حرمة نفي الولد في المتمتع بها وان كانت متهمة.

وفي رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: أتى رجل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله من تهم؟ قال: اتهم رجلين، فجاء بهما. فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فجعل معقلته على قوم أمه، وميراثه لهم، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية بخلد الحد^(٣).

وهي محولة على حصول العلم بانتفاء الولد، والحال كذلك فيما استجدة من الطرق الحديثة في الفحص الوراثي ما يوجب العلم دون ما يوجب الظن، فإنه مقدم ورافق لقاعدة الفراش، ولا حاجة للعان حيثئذ.

الأمر الثالث: (في عموم اللعان لمجرد نفي الولد):

قال في المسوط: «اذا لاعن لنفي النسب لم يتف بذلك الموارثة بين

(١) أبواب اللعان، الباب ٦.

(٢) أبواب المتعة، باب ٣٣ ح ٢.

(٣) أبواب أحكام الارولاد، باب ١٠٠ ح ٢.

الزوجين»^(١) وهو تصریح بتعیین اللعان لنفی الولد وان لم يكن قذف في
البين، نعم وقع الكلام والبحث عندهم في انّ اللعان المزبور مع عدم
القذف هل يوجب الحرمة الابدية وبينونة الزوجة عن الزوج وفسخ
النکاح، او انه يوجب قطع النسب بين الاب والولد فقط، ظاهر العباره
السابقة من الشيخ الثاني، وإن كان الأقوى الاول لعموم ترتیب الحرمة
الابدية على مطلق اللعان في النصوص، وبناسبه تضمن اللعان ولو لنفی
الولد التلاعن بين الزوجين هي نحو من القطعية.

وقال في المسوط أيضاً: «إذا تراضى الزوجان برجل يلأعن بينهما
جاز عندنا وعند جماعة»^(٢).

وهو خلاف المشهور القائلون بلزوم اقامته عند الحاكم الشرعي،
وتمام الكلام في باب اللعان. وهل أن ذلك من باب قاضي التحكيم أولاً؟
وأما تحریر الكلام في عمومية اللعان لمجرد نفی الولد من دون قذف
وجوه:

الوجه الأول: يتوقف على تحریر ماهية اللعان ثم التعرض الى
النصوص التي يمكن دلالتها على ذلك.

حقيقة اللعان:

فاما ماهية اللعان فقد قال في المسوط: «ان اللعان هل هو بيمين أو

(١) المسوط: ج ٥ ص ٢٠٣.

(٢) نفس المصدر.

شهادة، فعندنا هو يمين، ويصح منهم - أي من الأزواج التي لا تصح منهم الشهادة - وعندهم - أي عند العامة - شهادة لاتصح منهم - أي من الأزواج الذين لا تقبل شهادتهم^(١).

وقيل: إنه اقرار واختاره السوري، وفي الجواهر أنها مباهلة وعليه جملة من المتأخرین.

والصحيح أن حقيقة اللعان جميع الأمور الاربعة لورود هذه الالفاظ في متن صيغة اللعان الواردة في الكتاب العزيز، وعلى ذلك فلابد فيه من تلاعنها، ولا يقع من طرف واحد، ولو في مورد مجرد نفي الولد، ولا يقع من دون نزاع بينهما اذ لا يصدق عليه مباهلة حينئذ، كما لو اتفقا، أو لم تنكر عليه دعواه.

ومنه يظهر صحة وقوعه لمجرد نفي الولد وان لم يكن قذف في البين، وذلك لتأتي وقوع النزاع بينهما في النسبة، فيتکاذبان، ويصح منها التلاعن على الصدق والكذب، وهو معنى المباهلة.

فعموم ماهية اللعان التي هي المباهلة شاملة لكل نزاع.

الوجه الثاني: وأما النصوص الواردة:

١) مصحح محمد بن مسلم عن أحد همزة قال: لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها^(٢).

(١) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٣ .

(٢) أبواب اللعان، باب ٩ ح ١ .

(٢) ومثلها موثقة أبي بصير^(١).

وتقريب الاستدلال بها اجمالاً ان هذا اللسان تعميم لللعان الى موارد نفي الولد.

وقد يحتمل في الدلالة ان قوله عليه السلام وعطفه بالقذف على نفي الولد انه بيان لعدد موارد اللعان.

وقد يخديش في الدلالة بان ظاهر الباب هو المعية أو المصاحبة مع شيء آخر فيقدر القذف، ولعل المراد حيث من هذا اللسان انه لا يصح اللعان مع قذف الرجل لامرأته من دون نفي الولد فيما اذا كانت حاملاً، أو كان مورداً للقذف متصلة بمولود قد ولد، فهي في صدد بيان عدم صحة التفكيك بين نسبة الولد والقذف.

(٣) مارواه ابن ادريس نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم؟ فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع امه، ويفرق بينهما، ولا تحمل له أبداً^(٢).

وتقريب دلالتها أنها ظاهرة بوضوح ان اللعان مجرد انكار الولد.

(٤) رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه انه رفع الى علي عليهما السلام امرأة ولدت جارية وغلام في بطنها، وكان زوجها غائباً، فاراد ان يقرّ بواحد

(١) أبواب اللعان، باب ٩ ح ٢.

(٢) أبواب اللعان، باب ٥ ح ١٥.

وينفي الآخر، فقال: ليس ذاك له، اما ان يقر بها جميعاً واما ان ينكرها جميعاً^(١).

وتقريب دلالتها ان تفريق الزوج بانكار احد التوأمدين دون الآخر ظاهر في كون انكاره مقتضاً على نسبة الولد من دون قذف، ولذلك لم يذكر في فرض السائل والجواب عنوان القذف.

الوجه الثالث: ويمكن تقريب عموم ادلة اللعان لموارد مجرد انكار الولد بدون قذف ان نفي الولد وانكاره فقط وان لم يشتمل على القذف قالباً، الا انه يتضمن بنحو التعریض الطعن في الزوجة مما يقتضي بنحو التضمن وقوعها في معرضية نسبة العار والكذب، فحينئذ يصحح تلاعنه معه على نسبة الولد للدرء العار والكذب عن نفسها، وتوقيتها عن الخيانة.

ومن ثم في موارد مجرد انكار الولد لو لاعنها زوجها ولم تلاعنه هي تكون نكوها عن اللعان بمثابة تسليمها امام مدعى الزوج وشهادته.

الأمر الرابع: (انتفاء الولد في العقد المنقطع بمجرد نفي الزوج): وهذا هو المشهور، بل كاد يكون متفقاً عليه، لكن في الانتصار وفي جامع الشرائع ذهباً الى وقوع اللعان في المنقطع.

ولا يخفى ان قاعدة الفراش هي أيضاً جارية في العقد المنقطع، بل وفي ملك اليمين، وان انتفى الولد بمجرد الانكار ونفيه فيها، ومن ثم لا يجوز له نفيه مع قاعدة الفراش وان ظن بالخلاف ما لم يحصل له علم

فيسوغ، بل يجب عليه نفيه.

ويدل على ذلك:

١) صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَا يَلَاعِنُ الرَّجُلَ
الْمَرْأَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مَنْهَا^(١).

٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَا يَلَاعِنُ الْخَرَّ
الْأَمَةِ وَلَا الْذَّمِيَّةِ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا^(٢).

٣) صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل الرضا وأنا
أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متنة ويشرط عليها ان لا يطلب ولدها
فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدد في ذلك وقال: يمجد! وكيف
يمجد؟ اعظاماً لذلك، قال الرجل: فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن
تزوج الا مأومة^(٣).

وهي دالة بوضوح على حرمة انكار الولد مع قاعدة الفراش في عقد
المتنة ولو كانت المرأة متهمة.

الأمر الخامس: ذكر السيد الاصفهاني ان على الزوج المنكر للولد
اليمين لو ادعت الزوجة او ادعي الولد النسب، والذي ذكره على مقتضى
القاعدة في باب النزاع والقضاء، فان ما تقدم من ادلة من انتفاء الولد بنفي
الاب انها هو بحسب اعتبار قوله كإمارة وانه صاحب الحق، وان الفعل

(١) أبواب اللعان، الباب ١٠ ح ١.

(٢) أبواب اللعان، باب ١٠ ح ٢.

(٣) أبواب المتنة، باب ٣٣ ح ٢.

فعلمه لابحسب فرض التزاع وموازين القضاة فان غاية ذلك اعتبار قوله
لصيورته منكراً، فالقول قوله مع يمينه.

الفرع الثاني: لايجوز نفي الولد ل مكان العزل، ولو نفاه لم يتف الا

باللعان:

والبحث في هذه الفرع أيضاً من تهمات قاعدة الفراش.

قد تقدم في المسألة السابقة والتي قبلها أيضاً جملة وافرة من الأدلة على اعتبار قاعدة الفراش عند الشك أو الظن بالخلاف ولو مع التهمة، بل ولو علم بوطي امرأته فجورا ما دام لم يعلم بانتفاء نسبة الولد عنه، بان علم باختلال مدة الحمل مع زمان وطئه، وان الولد لا يتضي عنده في العقد الدائم بنفيه وانكاره، بل لابد من اللعان.

ففي رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عنه أبيه عن علي عليهما السلام قال: جاء رجل عند رسول الله عليهما السلام قال: كنت اعزز عن جارية لي فجاءت بولد. فقال عليهما السلام: ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد^(١).

الفرع الثالث: الموطوعة بشبهة كما اذا وطء أجنبية بظن أنها زوجته يلحق ولدتها بالوطيء بشرط ان تكون ولادته لستة أشهر من حيث الوطيء أو أكثر، وان لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

البحث في هذه الفرع أيضاً من تهمات قاعدة الفراش.

والظاهر الاتفاق على احترام ماء الرجل في الوطيء بشبهة نصا

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٥ ح ١.

وفتوى، ففي جملة من الروايات في مورد تعدد الواطيء بشبهة انه يقرع بينهم لتعيين الاب، ومقتضى ذلك اعتبار تحقق النسب بين المولود والواطيء بشبهة.

فمنها:

١) صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً، اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية»^(١) فمع ان صاحب الجارية هو صاحب الفراش مما يدلل على انه بالنسبة للآخرين وطىء الشبهة.

نعم قد يقرر ان صاحب الجارية هو الواطيء بشبهة لأن اللازم عليه ان يستبرأ.

و قريب منها صحيحة سليمان بن خالد، و صحيح الحلبي و محمد بن مسلم^(٢) و صحيح أبي بصير^(٣).

٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه من مولاها الذي اعتقدها وان وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فانه لزوجها

(١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ١.

(٢) نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٣) نفس المصدر، ح ٤.

الآخر»^(١) ومثلها روايات أخرى^(٢) والمصحح الى جليل عن بعض اصحابه عن أحد هما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: «يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منها جميعاً، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخر، وان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٣) وتقريب الدلالة في رواية جليل واضحة فان الوطى الثاني شبهة، ومجيء الولد لستة أشهر لا يعين كونه للثاني قطعاً وانما حكم به للثاني لقاعدة الفراش، واما تقريب صحيحة الخلبي فان مفاد الصريحة من الحكم بكون الولد للثاني بعد ستة أشهر لا يعين كون الولد للثاني بحسب الواقع وانما بحسب قاعدة الفراش، وعلى تقدير مجيتها للولد لخمسة أشهر فان نكاحها من الثاني يكون وطى شبهة، ونسبة للاول دون الثاني لا لعدم شرائط الاحراق واقعاً، والتعليق بذلك يدل التزاماً بنفي نسبة للثاني بفقد شرائط الاحراق واقعاً، والتعميل بذلك يدل التزاماً على توفر قابلية النسبة للثاني رغم كونه وطى الشبهة لولا العلم بفقد شرائط الاحراق بحسب الواقع.

(٢) ما ورد من لزوم اعتداد المرأة بالعدة من وطى الشبهة، ولو كانت متزوجة، وهو يقتضي بوضوح حرمة الماء والوطى من الشبهة كموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى فتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها ففارقتها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: ثلاثة قروء، وانما يستبرأ رحها بثلاث قروء، وتحل للناس كلهم، قال

(١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨ ح ١.

(٢) أبواب ما يحرم بالمساورة، باب ١١ ح ٧.

(٣) نفس الأبواب، باب ١٧ ح ١٤.

زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعنت عدتين من كل واحد عدّة، فأبى ذلك أبو جعفر عليهما السلام وقال: تعنت ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(١).

ومفادها ثبوت العدّة لوطي الثاني الذي هو وطي الشبهة وان تدخلت عدته مع عدّة طلاق الاول.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتندت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدّة اخرى من الآخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتندت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب^(٢).

وتقريب دلالتها كالسابقة، والحكم بالعدّة يقتضي حرمة ذلك الوطى والماء منه، وان العدّة تحفظا لنسبة الحمل الى ذلك الوطى والماء.

(١) أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١ ح ٧.

(٢) نفس الباب، باب ١٧ ح ٦، ٩، ١١، ١٢.

تنبيهات

التنبيه الأول:

لو دار الأمر في الولد بين وطني الشبهة والوطني بسبب محلل أو بين وطني شبهة، أو وطين محللين، فهل تعارض قاعدة الفراش بينهما وتصل النوبة إلى القرعة كما دلت على ذلك جملة من النصوص؟ أو يصار إلى تقدم قاعدة الفراش المتأخرة الفعلية، أو يفصل بين تقارن قاعدة الفراش في مدة متحدة مثل وقوع الوطين في طهر واحد، ويقع بينهما وبين ما إذا كان لفاصيل المدّة وقوع اقراء بينهما وجوه لاختلاف النصوص.

التنبيه الثاني: رسالة في نسب ابن الزنا وترتباً أحكام الولد

هل أحكام الولد ترتب على ولد الزنا مطلقاً، أم أنها متفقية مطلقاً، أو يقال بالتفصيل؟

لم يذهب إلى الأول قائل، وكذا الثاني، وأما التفصيل فأختلفت كلماتهم في مقداره، فمن قائل أنه لم يتحقق النسب مطلقاً، وإن انتفاءه حقيقة شرعية كثبوته في المتولد من الحلال، وأخر إلى أنه معنى عرفي غاية الأمر أن الشارع نفى الارث عنه بلسان نفي الموضوع، وإلا فبقية الأحكام ترتب على العنوان العرفي أو التكويني، وثالث غير ذلك كما يأتي بسطه.

كلمات الأصحاب:

وفي البدء نستعرض كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة:

قال في الشرائع في باب أسباب التحرير من النسب: «النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً، وهل يحرم على الزاني والزانية؟ الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة».

وقال في القواعد: «والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة ولو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطبي أمها وان كان منفياً عنهم شرعاً، وفي تحرير النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقوعد وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب»، ويشير بالتتابع الاخرى الى شهادة الولد من الزنا على أبيه، وعدم قصاص الاب بقتل ابنه من الزنا وغير ذلك.

وقال في كشف اللثام استدلا لكلام القواعد: «والدليل عليه الاجماع كما هو الظاهر، وصدق الولد لغة، والاصول عدم النقل، وعلله ابن ادريس بالكفر، وفي تحرير النظر الى ابنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا... اشكال، من التولد حقيقة، وصدق الابن والبنت لغة، مع اصالة عدم النقل، ومن انتفاء النسب شرعاً، مع الاحتياط وعموم الأمر بالغض». .

الى ان قال في تفسير قول العلامة السابق - وغيره من توابع النسب - : «كالارث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الاختين من الزنا أو احداهما منه... الاب في دين ابنه ان منع منه، والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالاصل عدم الشك في السبب بل ظهور خلافه واصل الشهادة القبول».

وقال في الجوادر في ذيل كلام المحقق المتقدم: «لا ينبغي التأمل في ان

مدار تحريم النسبيات على اللغة، ولا يلزم منه اثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتفاء ما عداه وهو قاض بعدم ترتب الأحكام عليه لأنّ المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أومأ إليه النفي باللعان، فما في القواعد من الأشكال... في غير محله... بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الانصاف عدم خلو الحال من قوة، بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا».

وقال في الشرائع في باب الارث: «وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الرازي ولا التي ولدته ولا أحد من انسابها، ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم فالامام عليه السلام، ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه، وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحة».

وكذا قال في القواعد، وقال فخر المحققين في ذيل كلامه متقدمة المتقدم في النسب: «اجمع الكل على أن النسب الشرعي يثبت بالآولين - أي النكاح الصحيح والشبهة - ولا يثبت بالزنا شرعاً، لكن يثبت تحريم الوطى تبعاً للغة باتفاق الإمامية، وهل يحرم النظر أشكال».

إلى أن قال: «وأما في العتق فسيأتي وأما الشهادة والقود وتحريم الخليلة وغير ذلك من توابع النسب فمنشأه من أن لفظ الابن مثلاً هل نقله الشارع أولاً، يتحمل الأول لاشتراطهم إياه في لحوق النسب ومن اصالة عدم النقل والمجاز أولى، والاصح عندي أنه لا يلحقه شيء من الأحكام غير التحريم أي تحريم من يحرم على الإنسان نكاحه من جهة النسب وكذلك النظر اليهـن، أما تحريم النكاح فلبثوت النسب حقيقة لغة وأما

النظر فلان الاصل تحريم النظر الى سائر النساء الا من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت، والاصل بقاء ما كان على ما كان»).

وقال في التذكرة في كتاب النكاح في أسباب التحرير في مسألة البنت المخلوقة من الزنا: «يحرم على الزاني وطؤها وكذا على ابنته وأبيه وجده وبالجملة حكمها في تحريم الوطى في حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى (وبناتكم) وحقيقة البتوية موجودة فيها فان البنت هي المكونة من مني الرجل، ونفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقة لأن المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبيهه ولأنها متخلقة من مائه في الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها ولو وطأها بشبيهه».

وقال الماتن في باب الزكاة من العروة فصل أوصاف المستحقين في المسألة (٤): (لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم - أي سهم الفقراء الذي يشرط فيه الايمان - لعدم تبعيته في النسب ليتبعه في الحكم بالاسلام والايمان» وهو يغاير ما يأتي في غير المقام من حكمه بالطهارة إلا ان يحمل على انه مقتضى الاصل لا التبعية.

وقال أيضاً في المسألة (٢٣) من الفصل المذبور: «يشكل اعطاء الزكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالأحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي».

واستشكل غير واحد من المحشين على الفرع الأول بأنه لم يتضح اطلاق يتضمن انتفاء البنوة كي يعول عليه في المقام وانه مبني على شرطية

الاسلام والاً فلو كان الكفر مانعاً فيجوز، وذكروا على الفرع الثاني بأن دعوى انصراف عموم حرمة الاعطاء عنه غير ظاهر ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل اذ عدم التوارث أعم، وقاعدة «الولد للفراش» قاعدة ظاهرية لامجال لها في ظرف العلم بالانتساب.

وقال في باب الزكاة أيضاً في سهم الفقراء ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لابعية فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح فدفع الزكاة اليه حيثئذ مبني على كون اليمان فعلاً أو حكمها شرطاً فلا يعطى، أو أن الكفر فعلاً أو حكمها مانع فيعطي.

وقال في ملحقات العروة في كتاب الربا مسألة (٥١): (نفي الربا بين الولد والولد): «ولا يشمل الولد الرضاعي وإن احتمله بعضهم، في شموله للولد من الزنا اشكال».

وقال في كتاب النكاح في المحرمات بالمصاهرة المسألة (٤٧): «لو كانت الاختان كلتاها أو احداهما عن الزنا فالأحوط لحقوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطبي اذا كانتا مملوكيـن».

والمعلوم عند متاخرـيـ العصر ان الاقوى ثبوت النسب لانه لم ترد ولا رواية ضعيفة تنفي النسب عن المولود بالزنا، بل المذكور فيها نفي الارث خاصة وماورد من قوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ناظر الى مقام الشك وبيان الحكم الظاهري فلا يشمل صورة العلم والجزم بكون الولد للعاهر، فإنه حيثئذ لا يلحق بصاحب الفراش قطعاً، بل مقتضى مايفهمـ من مذاق الشارع وظاهر الاـدلةـ هو النسبـ العـرـفـيـ.

هـذاـ جـمـلـ الـكـلـمـاتـ فـيـ الـأـبـوـابـ وـاـنـمـاـ اـطـلـنـاـ نـقـلـهـاـ ليـتـضـحـ حـالـ دـعـوـىـ

البداهة أو الضرورة الفقهية في نفي النسب شرعاً.

ولتحقيق المسألة ينبغي البحث في مقامين عن مقتضى القاعدة ثم عن الأدلة الخاصة الواردة فيها.

المقام الأول: مقتضى القاعدة:

فهو ترتيب الأحكام والآثار المترتبة على الولد عليه إلا ما أخذ في موضوعها طهارة النسب وأنه من حلال بقرائن أو أدلة خاصة، وذلك لكون النسب ليس من الأمور الاعتبارية والعناوين الوضعية المتمحضة في الاعتبار، بل هو حقيقة خارجية وهي تكون انسان من ماء انسان آخر كما تشهد به الضرورة الوجданية والآيات الكريمة أيضاً.

بل ان التوالد حقيقة تكوينية في الحيوانات والنبات وكذا الجوامد فضلاً عن الانسان، والنسب ما هو الا اخبار عن ذلك الشوء والتوليد التكويني، وعلى ذلك فليس النسب حقيقة عرفية أو لغوية في أفق الاعتبار العرفي كما قد يلوح من الكلمات المتقدمة بل هو حقيقة خارجية تكوينية.

ان قلت: أليس قد تعارف الناس على اتخاذ الابناء والتبني كما يشير الى ذلك قوله تعالى: «وما جعل أدعياكم ابنائكم» وكذا نفى الله تعالى عن اتخاذه ابنا او الملائكة بناتا، ومن الواضح ان الاتخاذ في كل هذه الموارد اعتباري لاحقيقي تكويني، وربما يشهد لذلك انتفاء باللعان وثبوته بالاقرار.

قلت: وجود مثل هذا الاعتبار المأخذ من الوجود التكويني الحقيقي المتأثر له في المعنى والمغاير له، حيث ان الاعتبار لا وجود حقيقي له

بخلاف الثاني لا ينكر، وإنما المراد اثباته هو كون هذا المعنى والماهية سواء من مقوله الاضافة كانت أو من سخ المفاهيم الوجودية له وجود حقيقي خارجي لا انه اعتباري في الاصل.

واعتبار كثير من المعاني التي لها وجود حقيقي متعارف لدى العقلاء حسب حاجاتهم النظامية والقانونية، وأما قوله تعالى فهو يلغى اعتبارهم في باب النسب وثبتت المعنى التكويني له، وأما انتفائه باللعان وثبوته بالأقرار فهو في مورد الشك وكإمارة نافية أو مثبتة لا كسبب ثبوتي للنفي والتحقق كما صرحا بذلك الأصحاب في أحكام الأولاد، واتضح من ذلك أن النسب حقيقة خارجية لا اعتبارية عرفية أو شرعية.

المقام الثاني: الأدلة الخاصة:

فقد يستدل على كون النسب اعتباره شرعي بعدة طوائف، جملة منها وردت في باب الارث وباب أحكام الأولاد وغيرها من الأبواب:

الطاقة الأولى:

كصححه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيها رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله عليه السلام قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولديته، وأيها رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو ولديته»^(١).

(١) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنة باب ٨ حديث ١ . والكافـي ج ٧ ص ١٦٣

وتقريب الاستدلال بها: ان الولد مع كونه منه من الزنا، لكن نفي عنه شرعا لقوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وفيه: ان مورد السؤال هو عن الوليدة المملوكة لقوم آخرين والرجل وقع عليها حراما، فالولد الذي ادعاه مشكوك الانتساب له لا انه يعلم انه له، فهي واردة مورد الشك في الانتساب، ولذلك قال عليه السلام: انه لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولیدته، أي الرجل المالك للوليدة فهو يرث ابنتها اذا ادعى واقر مالكها به لكونه صاحب فراش، فاذا زنى رجل آخر بهذه الأمة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكها الولد، فهو يلحق به وإن احتمل انه في الواقع متولد من الزنا، فالمالك هو الذي يرثه كما فسر بذلك المجلسي في قوله عليه السلام: «الا رجل يدعى ابن ولیدته».

الطائفة الثانية:

кроایة علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على وليدة حراما، ثم اشتراها، فادعى ابنتها، قال: فقال: «لا يورث منه، فان رسول الله عليه السلام قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولیدته»^(١).

وابن سالم يحتمل أن يكون البطائني المعروف حيث انه اسم لابن أبي حمزة ويحتمل أن يكون أخ يعقوب وأسباطبني سالم، وعلى الأول فيحيى هو أبو بصير بن أبي القاسم الاسدي.

(١) المصدر: حديث ٤.

محتملات «للعاهر الحجر»:

الأول: وأيًّا ما كان فدلاة الرواية متحدة مع الرواية المتقدمة في أن الولد غير محرز النسبة ومورداً للشك، فهو للذِي يملك النكاح شرعاً المُعْبَر عنه بالفراش، وأن العاهر أي الزاني محجور عليه النسبة للولد في مورد الشك كما هو أحد محتملات «للعاهر الحجر» وهو أول المحتملات.

الثاني: قد يقال إن قاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر وان ورد تطبيقها في مورد الشك بأن الولد ملِن يملك النكاح الشرعي، وحيثُنَذِ يكون معنى وللعاهر الحجر انه لا يناسب للزاني عند الشك، ولكن ظاهر المشهور هو تفسيرها بأن العاهر أي الزاني مطرود ومقطوع عنه الولد مطلقاً أي واقعاً أيضاً، خصوصاً وان قوله عليهما السلام: «ولا يورث ولد الزنا» كالصریح في ولد الزنا الواقعی، والتعبير بالحجر مستعمل في القطع والمنع كما في القول المعروف «حجرأً محجوراً».

الثالث: أن المراد بالعاهر هو الزاني المحسن والحجر هو الرجم وينافيه اطلاق الزاني الأعم من المحسن وغير المحسن، ولاسيما مع الالتفات الى المقابلة مع نسبة الولد لمالك النكاح شرعاً.

الرابع: ان المراد هو عدم المهر للزانية وأن الحجر كنایة عن ذلك.

وهو ضعيف: إنَّ أريد الاقتصار عليه اذ الظاهر تطبيق القاعدة منه عليهما صدراً وذيلاً في مورد السؤال ولم يكن الاستفسار عن المهر.

وعن المجلسي في البحار انه روى قول أمير المؤمنين عليهما السلام في جواب معاوية «وأما ما ذكرت من نفي زياد فاني لم أنفه بل نفاه رسول الله عليهما السلام اذ

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وأيضاً كتب الحسن عليه السلام في جواب زياد - لما كتب زياد إليه - من زياد بن أبي سفيان إلى حسن بن فاطمة عليهم السلام يريد بذلك اهانته عليه السلام: «من حسن بن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام إلى زياد بن سمية، قال رسول الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر» حيث أن سمية كانت زانية معروفة فيظهر منها قوة الاحتمال الثاني أن لانسبة من الزنا فتأمل».

هذا وقد ورد الاستدلال من الأصحاب على عدم المهر للزنانية بـ «للعاهر الحجر»، ويمكن توجيهه بأن الطرد والقطع لم يذكر متعلقة الآخر فيعّم النسب والمهر وغير ذلك.

وكذلك قد وردت في عدة روايات في مقام التزاع على الولد وأنه يلحق بالمالك للنكاح شرعاً بشرط اشتراطها الأصحاب في اجرائها من الدخول إلى مضي أقل الحمل، وان لا يكون الوضع أكثر من أكثر الحمل، ولكن ذلك كله من الاستدلال بصدر القاعدة لا عجزها المربوط بما نحن فيه، حتى انه طبقت القاعدة هناك في موارد التزاع التي ليس فيها زنا، وليس ذلك الا لأن البحث عن صدر القاعدة مع انه يمكن احتمال معنى آخر للصدر وهو ان الولد للفراش بمعنى ان واقع النسبة لمالك النكاح لا للعاهر الزاني، وعلى أية حال فقد ظهر قوة الاحتمال الأول وعدم تعين الظهور في الاحتمال الثاني.

الطاقة الثالثة: كالصحيح عن محمد بن الحسن الشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بأمرأة ثم أنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب

بخطه وخاتمه: «الولد لغية، لا يورث»^(١)، وقد رواه الشيخ بطريقين الى محمد بن الحسن الاشعري وكذا الكليني ورواه الصدوق أيضاً بطريقه اليه. والظاهر ان محمد بن الحسن الاشعري حسن حاله فقد عده الشيخ من أصحاب الرضا^{عليه السلام}، وقال الوحيد في تعليقته انه يظهر من غير واحد من الاخبار كونه وصي سعد بن سعد الاشعري وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة، وفي وجية المجلس قيل: مدحول قوله روایات فی میراث الاخوة مع الولد يظهر منها تشيعه.

وهذا ليس مورداً للترديد، وروي في الكافي سؤاله لأبي جعفر الثاني^{عليه السلام} عن رواية مشايخ الشيعة عن الصادقين وان التقى كانت شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب اليها فقال^{عليه السلام}: «حدثوا بها فانها حق ثابت».

ونظير هذه الرواية صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «اذا رأيتم الرجل لا يالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية او شرك شيطان»^(٢).

ورواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحباء، لا يالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان... الحديث»^(٣).

(١) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنة باب ٨ حديث ٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٣.

وأما الدلالة فهي أحسن حال من الروايتين المتقدمتين من حيث مورد السؤال حيث أنها عن المرأة الخلية والتي حملت من الفجور مع الرجل بها، وقد حكم على الولد بأنه لُعْنة - بالضم فالسكون - أي باطل ملغى النسب وكالعدم، فالانتساب والولدية ملغاة فلا يورث.

لكن يمكن أن يضاف بطلان الولد وخبيته إلى حظه وعاقبته، من أنه لا يفلح كما ورد في روايات ابن الزنا وحيثئذ لا تدل على المطلوب.

وهذا كله على تحريك كلمة لغية - بضم اللام - ليكون بمعنى الملغى، وإلا فهو يحمل معنى الخسّة قال في القاموس «اللغاء كسماء التراب والقماش على وجه الأرض، وكل خسيس يسير حقير والغبي كالغنى: الذي الساقط عن الاعتبار».

وأما على تحريكها بكسر اللام فيكون المعنى الولد لا مرأة غَيَّة أي زنية كما في القاموس «وولد غَيَّة ويكسر زِنِيَّة» فلا يدل على المطلوب، وهذا الاحتمال هو الظاهر في الروايتين الآخرين.

هذا: وتوجد روايات معارضة لبعض مدلول هذه الروايات أي في ناحية ارث الام له:

منها: رواية يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة»^(١)، وحملها الشيخ على أنها رأي ليونس، وهو في محله لعدم استناده القول للمعصوم ولو على نحو الضمير الغائب.

(١) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنة باب ٨ حديث ٦.

ومنها: ما عن حنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم^(١).

ومنها: موثقة حنان بن سدير قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً، فمن يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة»^(٢).

وفي هذه الرواية عدّة دلالات منها تحقق الانتساب لاطلاقه عليهما السلام البنوة عليه بالإضافة إلى الأب والام وتبعيته في الملة للوالدين وإن كان من زنا، وتبعيته لشرف الآبوبين في الملة، وارث ابن الزنا من أبيه النصراني أما لقاعدة الالزام أو لقصور دليل المنع عن هذا الفرض.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان علياً عليهما السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه، وأخواه، واحلوه لامه، أو عصبيتها»^(٣).

وقد ذهب إلى ارثه من الأم ابن الجنيد والصادق والخلبي، ولكن المشهور أعرضوا عنها.

(١) نفس المصدر: حديث ٧.

(٢) نفس المصدر: حديث ٨.

(٣) نفس المصدر: حديث ٩.

الطاقة الرابعة: عدة من الروايات المستفيضة في أنّ الناس لا يدعون بأسماء آبائهم يوم القيمة إلا الشيعة وقد عقد في البحار^(١) باباً لذلك.

منها: ما عن العلل للصدوق عليه السلام صحيحه أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة أين فلان بن فلانة ستراً من الله عليهم».

ومنها: ما عن أحمالي الشيخ الطوسي عليه السلام مسندأً عن جابر الجعفي عن الباقي عليه السلام عن جابر بن عبد الله (الأنصاري) قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لعلي عليه السلام: «ألا أسررك؟ ألا أمنحك؟ ألا أبشرك؟ قال: بل، قال: اني خلقت أنا وأنت من طينة واحدة وفضلت منها فضلة فخلق منها شيعتنا فإذا كان يوم القيمة دعي الناس بأسماء أمها هم سوى شيعتنا فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم».

ومنها: رواية المحسن مثل صحيحه أبي ولاد الا انه فيها تعليل استثناء الشيعة (وذلك ان ليس فيهم عهر) وكذلك روایتي بشاره المصطفى الا ان في أحدهما التعليل «لطيب مواليدهم» وغيرها من الروايات.

والمرأى بدوا منها نفي النسبة، ولكن امعان النظر يقضي بخلافه وذلك لعدم نفي النسبة من طرف الام ولا قائل بالتفصيل، وأيضاً التعليل بطيب المولد يعطي ان ماعداهم خبيث مولدهم لا أن الولادة والتولالد التكرويني منفي.

ومنه يظهر العلة في عدم تسمية غيرهم بأسماء آبائهم هو حصول العار عليهم حيث ينكشف أن النسب من طرف الاب هو غير ما كان يعرف به في النسأة الأولى.

الطائفة الخامسة: ماورد مستفيضاً في علة تحليل الخمس وباحثه للشيعة لتطيب ولادتهم وأن ما عدتهم هالك في بطنه وفرجه، وفي بعضها لتطيب مواليدتهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام وأن ما عدتهم أولاد بغايا^(١).

مثل ما في تحف العقول في كلام الكاظم عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ مع الرشيد - في حديث طويل - قال هارون: من أين قلت الانسان يدخله الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء حال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله؟ فقال موسى عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ: «هذه مسألة ما سأله أحد من السلاطين غيرك - يا أمير المؤمنين - ولا تيم ولا عدي ولا بنو أمية ولا سئل عنها أحد من آبائي فلاتكتشفنيها».

والترجح لدلائلها ما مرّ والخدشة كذلك، بل ها هنا قد فرض آباء وأبناء ولكن من حرام، وكذا التعليل كما في بعضها ليزكوا أولادهم (أي الشيعة) فيكون المقابل لهم خبث أولادهم وعدم طهارة المولد.

الطائفة السادسة: الاستدلال بالروايات الواردة في كفره كالتالي وردت في نجاسته وفي عدم تصدّيه للمناصب المشترط فيها العدالة وفي ان ديته كدية الكتابي وفي عدم دخوله الجنة، وعلى هذا فلا تبعية له لوالده المسلم الذي تولد منه وانتفاء التبعية انتفاء للولدية والنسب.

(١) الوسائل: أبواب الانفال - باب ٤.

وفيه: ان الاستدلال لکفره بما تقدم مخدوش لأعمية تلك الأحكام من الكفر، مع أن بعضها محل تأمل واعراض من المشهور كالحكم الاول والثالث، ولو سلم الكفر وعدم التبعية فهو أعم أيضاً من انتفاء الولدية والنسب، فلعلها مترتبة على طيب الولادة لامطلق الولادة.

الطائفة السابعة: ماورد من اجتناب الرضاع منه^(١)، مما يدل على نجاسته وعدم تبعيته الكاشف عن انتفاء الولدية والنسب.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم في الجواب عن الطائفة السادسة، ان النهي عن الارتضاع منه ليس بكاشف عن النجاست كما ان جواز الرضاع ليس بكاشف عن الطهارة، فليس المدار على ذلك بل لما يتوجه الرضاع من توريث الطباع والأخلاق، كما ورد انه لحمه كلحمة النسب، ولذلك ذكرنا في نجاست الكافر ان ما ورد من الاذن في ارتفاع اهل الكتاب غير كاشف عن الطهارة لوروده أيضاً في المشركة على كراهة في الصنفين، حيث ان حكمه حكم البواطن كما تقدم فلذا لم يكن النهي عنه لذلك أيضاً.

هذا ولو فرض بقاء التردد في عدم دلالة هذه الروايات على نفي النسب، أو أنه نفي للأحكام الشرعية المترتبة عليه في الجملة كما سمعته عن التذكرة، فالمتعين في الاستظهار هو الثاني وذلك لعدم كون النسب من الامور الاعتبارية والعنوانين الوضعية المتوجلة في الاعتبار، بل هو حقيقة خارجية وهي تكون انسان من ماء انسان آخر، كما تشير اليه الآيات الكريمة والضرورة الوجданية.

(١) الوسائل: أبواب أحكام الولاد، باب ٧٦ حديث ٦، ٧.

ولذاترى اجماع الكل على اجراء أحكام النسب في النكاح وليس ذلك الا لوجوده الواقعي، وكذا بعض فتاواهم في أبواب أخرى، فالنفي بتلك القرينة لابد أن يكون بلحاظ الآثار والأحكام المترتبة على هذا العنوان، وحيثئذ فليس فيه اطلاق بل هو إما بلحاظ الأحكام التي للوالد والنفقة لا الأحكام التي عليه وبضرره كوجوب النفقة ولا الأحكام التي ليست عليه ولا له وغير ذلك وإما بلحاظ الارث وتوابعه.

والحاصل: ان التمسك في الأبواب المختلفة بعنوان النسب والذي هو امر تكويوني لا اعتباري لا غبار عليه، غاية الامر لابد من ملاحظة مناسبات الحكم والموضع العرفي في كل باب فقهى ومراجعتها، فمثلاً الأحكام التي تنشأ من الاحترام والعنابة الخاصة تختلف مع التي تنشأ من محض التولد، ففي الاولى ربما يكون الارتكاز موجباً لظهور النسب في الناشيء من الحلال بخلاف الثاني فهو الناشيء من الحلال أو الحرام، أي من مطلق التولد.

بعض الأحكام بمعونة الارتكازات العرفية ظاهرة في ترتيبها على النسب من الحلال وطيب الولادة وبعضها في الأعم، وهذا بحسب الظاهرات المستفادة من الأدلة، كما انه ربما تترتب الأحكام بتوسط عنوان على النسب، فلابد من ملاحظة مناسبة الواسطة كما مرّ في مسألة الخمس والزكاة فلاحظ.

التنبيه الثالث:

ويعدما تقرر ان النسب يتبع الجانب التكويوني، وان النسب الشرعي

بمعنى حلية طريق النسب وطهارته لا أصل تتحقق، فالشرعية في النسب هي بلحاظ طهارته، وحلية سبب وقوعه.

ويقع الكلام حينئذ في أن المدار في حلية وطهارة النسب هو على الأب والام معاً، أو على الاب فقط؟ أو أنه يمكن ان يتبعض ب نحو حيسي؟ قد يقال ان حلية النسب وطهارته قد اعتبرت في الارث والعقل ونحوهما، بين الاب والابن، واما من طرف الام فالارث ثابت مطلقاً، بل ورد في الروايات^(١) ان العاقلة تكون من يتسبب من ارحامه من الام، وحيثند يتبين من ذلك ان آثار النسب من الام يترتب سواء كان السبب من جهتها من الحلال أو الحرام، ولذلك يتبين ان النفي والاثبات في النسب الشرعي بمعنى الطهارة والحلية هو بلحاظ الاب.

وقد يقال ان نسبة ذو جنبتين، فمن جهة الاب حلال ومن جهة الام حرام، فيصدق عليه ابن زنا من جهة الام، ومن ثم لابد من ملاحظة لسان الاadle في الأبواب. وأن حلية النسب ملحوظة كموضوع للآثار معاً أو من احد الجهتين بغض النظر عن الجهة الاخرى كما هو الحال في الارث، وقد يدعم الوجه الاول لأن نسبة الولد انا لاب حقيقة ولا ينسب الى امه في النسب، واللقب كما هو مفاد قوله تعالى: (ادعوه لآبائهم ذلك أقسط عند الله). وكذلك قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن...) وان كانت النسبة التكوينية للام أيضاً مقررة ورتب عليها آثار كالارث والمحرمية وغيرها، الا ان النسبة بقول مطلق لاب مقدمة على النسبة للام.

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٠٠ ح ٢.

التبني الرابع:

لو اقر بالولد ثم نفاه فلا ينتفي عنه بنيه ولا باللعان.

الفرع الرابع: اذا اختلفا في الدخول الموجب لاحاق الولد وعدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به وانكره، او اختلفا في ولادتها فنفها الزوج، وادعى آنها تاتت به من خارج، فالقول قوله بييمينه. وأما لو اتفقا في الدخول والولادة واحتللا في المدة فادعى ولادتها بدون ستة أشهر أو لازيد من اقصى الحمل وادعت هي خلافه فالقول قوله بييمينها، ويُلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

قد ذكر السيد الاصفهاني عدّة صور في اختلاف الزوجين في الولد.

الاولى: اذا كان اختلافهما في اصل الدخول، او اختلفا في اصل الولادة فمقتضي القاعدة ان الاصل العدمي مطابق لقول الزوج، ولا احراز لموضوع قاعدة الفراش، سواء في الشك في اصل الدخول، أو الشك في اصل الولادة، فان احراز الدخول، واحراز كون المولود من المرأة لا بد منهما في قاعدة الفراش، نعم قد مر مع الخلوة لاسيما المتكررة والمستمرة مما تقتضي العادة وقوع المس فيها فقد تقدم ان الاظهر في النصوص أنها اماراة فيكون القول قولها عند الاختلاف في الدخول، هذا اذا كانت ثيبة وأما اذا كانت باكرا فقد مر ان اللازم الفحص موضوعا، وهو مقدم على اجراء الاصول والامارات، بل الصحيح مع توفر الآليات الحديثة في الفحص في الشب أيضاً تقدمها على اجراء الاصول العملية وبقية الامارات.

الثانية: اذا اتفقا على الدخول وان المولود منها واحتللا في المدة،

فادعى ان الولادة بدون المدة المقررة وهي ستة أشهر، أو لأزيد منها وهي اقصى الحمل أي سنة، فادعت هي خلافة، فالقول قوله لكونه مفاد قاعدة الفراش، وقد مر انه يكفي في اجراء قاعدة الفراش مجرد الدخول، وكون المولود من المرأة، واما اشتراط المدة انه اكثر من اقل الحمل وادنى من اقصى الحمل أي شرط كون المدة بين هذين الحدين فانما هو بحسب الشبوت والواقع لا بحسب الظاهر وان اوهم ذلك في عده من كلمات المتأخرین.

وتخریج تقديم قوله بحسب الاصول العدمية أو الوجودية، لا حاجة له بعد اجراء قاعدة الفراش، نعم الاصل العدمي معها عند الاختلاف في تجاوز الولادة عن اقصى المدة، وأمّا عند الاختلاف في اقل المدة فالاصل العدمي معه.

ومع اجراء قاعدة الفراش واثبات نسبة الولد له لا يتضمن عنه لمجرد النفي، بل لابد من اللعان مع فرض عدم البينة للزوج.

الفرع الخامس: لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتبرت وتزوجت ثم اتت بولد فان لم يمكن لحوجه بالثاني وأمكن لحوجه بالاول - كما اذا ولدته دون ستة أشهر في وطي الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من وطي الاول - فهو للاول، وتبين بطalan نكاح الثاني لتبيين وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدا لوطنه ايها، وان انعكس الامر - بأن امكن لحوجه بالثاني دون الاول - لحق بالثاني لأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطي الاول، ولاقل الحمل الى الاقصى من وطي الثاني، وان لم يمكن لحوجه بأحد هما - بأن ولدته لازيد من اقصى من وطي الاول ولدون ستة أشهر من وطي الثاني - انتفى منها، وان

أمكن إلهاقه بهما - بان كانت ولادته لستة أشهر من وطي الثاني ولدون أقصى الحمل من وطي الأول - فهو للثاني.

تعرض السيد الاصفهاني في هذا الفرع لصور في تعاقب وطي الزوجين على المرأة الواحدة.

الاولى: اذا توفرت شرائط اللحوق بالاول دون الثاني فيلحق الولد بالاول وهذا الاحراق واقعي، بحسب الشرائط الواقعية فيه، وحيثئذ يكون الحمل من الاول، وتكون في عدة من الزوج الاول فيقع عقد الثاني باطلًا، ومع وطيه تحرم على الثاني مؤبدًا.

الثانية: ان توفر شرائط الاحراق بالثاني دون الاول فيلحق به، وهذا الاحراق واقعي وانتفاء عن الاول واقعي.

الثالثة: ان تستفي شرائط الاحراق لكل منها، فحيثئذ ينفي عن كل منها واقعًا، وقد تقدم ان مع العلم بانتفاء شرط المدة فيما بين الحدين لا تجري قاعدة الفراش.

الرابعة: اذا أمكن الاحراق بكل منها، وذلك بان يكون شرط المدة فيما بين الحدين متوفراً بالنسبة الى كل منها، فهل يلحق بالثاني لانه صاحب قاعدة الفراش الفعلى، او يقرع بينهما بدعوى ان كل منها صاحب فراش حيث تتحقق منه الدخول بسبب محلل مع امكان انتساب الولد إليه بتتوفر المدة فيما بين الحدين، وقد وردت نصوص لكل من الوجهين، ونسب الوجه الاول للمشهور، وقد يقال بالتفصيل بين الوجهين بان يكون الولد للثاني فيما اذا تباعد الوطيان ولم يقعوا في طهر واحد ومضت بينهما مقدار

العدة، وإلا فيقع بينها جمعاً بين النصوص الآتية. ولا يخفى أن العمل بقاعدة الفراش أو القرعة فيما إذا لم يمكن الفحص الموضوعي بتوسط الطرق الحديثة الموجبة للعلم بان يتحدد بها عدد أشهر المولود، ومن ثم تطابق المدة بين الولادة وبين أحد الوطين أو يتعدد بها الجينة الوراثية.

والروايات الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى:

١- مادل على ان الولد يلحق بالثاني مع امكان النسبة لكل منها
كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اذا كان للرجل منكم الجارية
يطأها فicutها فاعتدى ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فأنه لولاه
الذى أعتقها وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها
الأخير^(١).

والترجع بلحاظ ذيل الصحيح فان مقتضاه الحكم بالحق الولد
لصاحب الفراش الفعلى مطلقاً، وتقديمه على قاعدة الفراش السابقة ما لم
يختل شرط اجراء قاعدة الفراش في الثاني.

٢- ومثله الصحيح لابن أبي نصر عن من رواه عن زرار عن أبي
جعفر عليهما السلام^(٢).

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١.

(٢) نفس الباب ح ١١.

٣- واعتبرة أبي العباس^(١).

٤- وال الصحيح إلى جليل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم ~~اللهم~~^(٢).

٥- واعتبرة الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرأ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر، ولم يستبرأ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبدالله عليه السلام الولد للفراش، وللعاهر الحجر،^(٣) الحديث.

وفي طريق الشيخ قال عليه السلام: الولد للذى عنده الجارية، ولি�صبر لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٤).

٦- ومثلها صحيحة سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد ملن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٥) وقد صرّح فيها ان الولد للذى عنده الجارية لقاعدة الفراش» نعم لاتصرّح فيها ان الاول قد وطأ بسبب محلى.

(١) نفس الباب ح ١٢.

(٢) نفس المصدر، ح ١٣.

(٣) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨ ح ٢.

(٤) نفس المصدر، ح ٣.

(٥) نفس المصدر، ح ٤.

٧- ومثله صحيح علي بن جعفر الا انه قد صرّح فيه بكون الواطي الاول هو مالك الجارية السابق^(١).

ولainخفى ان الروايات الاربعة الاولى هي في مورد تباعد الوطين ومضي العدة بينهما، بخلاف الروايات الاواخر فإنها في مورد تقارن الوطين في طهر واحد.

الطائفة الثانية: مادل على القرعة بين الوطين.

١- كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عائيل^(٢) قال: اذا وطى رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فان اشتري رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها^(٣).

٢- ومثلها صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عائيل^(٤) قال: قضى علي عائيل في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع، وجعل عليه ثلثي الديمة للآخرين فضحك رسول الله عائيل^(٥) حتى بدّت نواجهه قال: وقال: ما اعلم فيها شيء إلا ما قضى علي عائيل^(٦).

وتقريب الدلالة ان وطى الثلاثة في طهر واحد وان كان في الجاهلية

(١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨ ح ٧.

(٢) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ١.

(٣) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ٢.

الآن لكل قوم نكاح، ولعلهم تباعوا أيضاً.

وأما تقريب الصريحة السابقة فموردتها واضح فيما نحن فيه، والظاهر أن الثلاثة وطئوا الجارية بملك اليدين من دون استبراء ولا يخفى أن في دلالة هذه الصحيحتين ورواية الطائفة السابقة أن قاعدة الفراش جارية مع كون السبب للوطى محلل وإن كان نفس الوطى حرم لعارض كالحيض أو لزوم الاستبراء، نعم ذيل الصريحة السابقة في شراء الرجل جارية، ثم ظهور مالك للجارية يستحقها، فيكون المشتري قد واقع الجارية بشبهة ومع ذلك يتسبّب إليه الولد لأنّه وطى محترم وتحري في حقّه قاعدة الفراش، وهو صاحب فراش فعلي، بينما مستحق الجارية هو صاحب فراش سابق، فمفاد هذا الذيل أما يحمل على تقديم صاحب الفراش الفعلي على الفراش السابق مطلقاً، فكيف يجتمع مع مفاد صدر الصريحة فيقيد اطلاق الذيل بمورد عدم اجتماع الوطى والفراش في طهر واحد فيها إذا تبعاداً بمندة تنقضي فيها العدة أو الاستبراء، وبذلك تكون هذه الصحيحة من الروايات المفصلة، فتكون وجه جمع بين الطائفتين.

أو يحمل الذيل على ما لو تقدم وطى المالك المستحق للجارية بسبق مندة تزيد على أقصى الحمل.

٣- صحيحي الحلباني و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بأمرأة في طهر واحد، فادعوا الولد أครع بينهم، فكان الولد للذى يخرج سهمه^(١).

(١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح٣.

ولainخفى دلالة الصحيحتين على اجراء قاعدة الفراش في وطى كل من الحر والعبد على السواء اذا كان السبب محللا، وعلى اجراء القاعدة أيضاً في حق المسلم والمشرك على السواء، مادام لكل قوم نكاح، وان النسب الشرعي لا يدور مدار اعتناق الاسلام، بل يدور مدار السبب المحلل لكل ملة ونحلة، ولو كانوا ملاحده، فقاعدة الفراش ذات طابع مدنى بشري كما هو شأن عقد النكاح وبقية العقود المعمالية أيضاً، فهي ترتبط بالنظام المعيشى المدنى البشري وان كان دين الاسلام حافلا بتشرعيات جمة في باب المعاملات ونظام المعيشة لمن اعتنق الدين الا ان ذلك بانضمام تقريره في التعامل والتعاطي مع انظمة الملل والنحل المختلفة.

٤- صحيحة أبي بصير وهي متطابقة في المفاد مع صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة إلا أنه قد صرخ فيها بتابع الجارية فيما بينهم^(١).

ومثلها مرسلة المفید في الارشاد^(٢).

وقد يجمع بين هذه الطائفة والسابقة بحمل الجارية على ملك اليمين، والطائفة السابقة على الزواج ووطى الشبهة.

ويدفعه اولا: انه لا فرق في اجراء قاعدة الفراش بين ملك اليمين والنكاح، وان افترقا في امكان نفي الولد بمجرد النفي.

وثانياً: ان روایات الطائفة الاولى قد اشتمل بعضها على ملك اليمين أيضاً.

(١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ٤.

(٢) نفس الباب، ح ٥.

وأما الجماع بين الطائفتين بالتفصيل بين وقوع الوطين مع تباعد المدة بفاصل قدر العدة فتحمل عليه الطائفة الأولى، وبين عدم الفصل بقدر العدة كأن يقع الوطين في طهر واحد أو طهرين متلاقيين فتحمل عليه الطائفة الثانية وهو حكم القرعة، فهو تفصيل متيقن لأن جل روایات الطائفة الأولى قد صرّح فيها بفصل مدة قدر العدة، وببعضها قد اطلق فيها الفرض مما يقبل التقييد بالفصل المزبور، ويبقى فيها خصوص صحيح سعيد الاعرج، وصحيح علي بن جعفر حيث صرّح فيهما بكون الوطين في طهر واحد.

وقد يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على موارد تعاقب قاعدة الفراش مطلقاً، سواء وقع الفصل بمدة أو بدون مدة، وحمل الثانية على الشركاء في الملك بحيث تكون قاعدة الفراش لكل منهم في عرض الآخر، والشاهد على هذا الجمع التصريح في روایات الطائفة الثانية بلزوم ردّ قيمة الولد للآخرين اللذين لم يقرّع لها، وعلى ذلك يقدم صحيح سعيد الاعرج وعلي بن جعفر لأنّ موردها وقوع الوطين بتعاقب الملكين وهذا هو الظاهر والأقوى.

وعلى ذلك ففي صورة اجتماع وطي الشبهة مع النكاح أو ملك اليمين يكون من اقتران قاعدي الفراش والتتعيين بالقرعة.

والظاهر أن فتوى المشهور بذلك في مثل هذه الصورة.

الفرع السادس: لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدمة، حتى الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أمكن اللحوق بكل منها فإنه يلحق

بالأخير هنا أيضاً.

وطي الشبهة تارة يفرض وقوعه في عدّة الطلاق، وأخرى بعد عدّة الطلاق.

فاما الصور الثلاث في المسألة السابقة فتنسحب على المقام سواء في الشقين أي كان وطي الشبهة في العدّة أو بعدها.

وأما الصورة الرابعة فيختلف الحال بين الشقين، ففي الأول تجتمع قاعدي الفراش، فراش النكاح وفراش وطي الشبهة فيقع بينهما، وأمّا في الشقّ الثاني، ويكون الولد لصاحب الوطى الثاني وهو وطي الشبهة، لأنّه صاحب الفراش الفعلي.

الفرع السابع: اذا كانت تحت زوج ووطأها شخص آخر بشبهة ثم أنت بولد فان أمكن لحوقه باحدهما دون الآخر يلحق به، وان لم يمكن اللحوق بها انتفي عنها، وان أمكن لحوقه بكل منهما اقرع بينهما.

قد تقدم في الفرع السابق تنقيح هذه الشقوق، وما ذكره السيد الاصفهاني كالتفيد لما اطلقه في الفرعين السابقين في الصورة الرابعة منها.

قاعدة

يحرم من الرضاع من يحرم من النسب

من قواعد باب النكاح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وفيها عدة مباحث:

المبحث الأول: في شروط الرضاع:

ان انتشار الحرمة من الرضاع يتوقف على مجموعة من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطعه صحيح، فلو كان بلا وطعه أو بوطعه محروم لا ينشر.

قال السيد اليزدي في العروة الوثقى (الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطعه جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، ويتحقق به وطعه الشبهة على الأقوى، فلو در اللبن من امرأة من دون نكاح لم ينشر الحرمة، وكذلك لو كان اللبن من زنا) ^(١).

حكي على هذا الشرط الإجماع ^(٢) أو الشهرة، لكن حكم السيوري عن الشيخ في المسوط والعلامة في القواعد وابن الجنيد نشر اللبن من الزنا للحرمة، وأما في تحققهما عند المتقدمين بالنسبة إلى القيد الأول - بأن يكون

(١) العروة الوثقى، للسيد اليزدي، كتاب النكاح، الفصل الأول من شروط الرضاع.

(٢) كما حكاه غير واحد منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ٧ ص ٢٠٧.

الرضاع عن ولادة ووطني - فالظاهر عدم الخلاف فيه، وأما بلحاظ القيد الثاني، فبعض عبارات المتقدّمين ليست صريحة فيه، وظاهر عبارة المسوط بناءً ذلك على مسألة النسب لنفيهم فيما إذا كان من حرام.

ويدل على القيد الأول صحّيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن امرأة در لبنتها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا»^(١).

و مثلها رواية يعقوب بن شعيب^(٢). وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٣).

وفي صحيح بريد العجلي^(٤) والخلبي^(٥) وغيرهما تقييد اللبن بلبن الفحل، وكذا موثق عمار^(٦) وغيرها من الروايات التي قيدت اللبن بلبن الفحل أي الذي در من فحولة الفحل بالمرأة، ولا يبعد كما مال إليه في الجواهر أن يكون شاملًا للولادة من الحمل العالق من ماء الرجل وإن لم يكن وطئ في البين.

وأما القيد الثاني وهو كونه من حلال، فقد استدل له بصحيح عبد الله

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٩، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق، باب ٦، ح ٤.

(٤) المصدر السابق، باب ٦، ح ١.

(٥) المصدر السابق، باب ٦، ح ٣.

(٦) المصدر السابق، باب ٦، ح ٢.

بن سنان المتقدم، حيث قيد بلبن (ولدك) أي المنسوب للرجل وهو في مورد الحلال؛ إذ النسبة مقطوعة فيها إذا كان من حرام، وبالتعبير فيها أيضاً بـ(أمأتك) وهو ظاهر في الخلية بالعقد أو اليمين، ولانصراف لبن الفحل في المطلقات إلى لبن الزوج أو السيد.

وفيه: إن النسبة كما ذكرنا في^(١) المحرمات بالنسبة علقة تكوينية وليس اعتباراً شرعياً، غاية الأمر منه ما يكون ظاهراً فيما كان الوطى من حلال ومنه ما يكون خبيثاً فيما كان من حرام، وقد يأخذ الشارع في موضوع أحکامه في بعض الأبواب حصة من طبيعي النسبة كما في الإرث أو المناصب الشرعية، وعن ابن الجنيد أنه ذهب إلى حصول التحرير فيما كان للبن من زنا بلحاظ

المرضعة وأهلها على المرتضع، وأما بين المرتضع والزاني وأهله فهو أحوط وأولى.

وأما التقيد بصحيح عبدالله بن سنان فهو وإن كان لا يشمل الأجنية، إلا أن المطلقات ك صحيح بريد العجي: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها» و صحيح الحلبي وغيرها^(٢)، فهو شامل لمطلق الفحولة التكوينية؛ إذ الفحل في اللغة هي الذكورة أو القوة فيها، كما يعبر عن اللقاء بالفحولة بمعنى المصدر، ومع إطلاق الروايات لا تحمل على المقيد، بل في أبواب الرضاع من أحکام الأولاد أن الأمة لو زنت فأراد أن يسترضعها

(١) سند العروة الوثقى، كتاب النكاح، التحرير بالنسبة.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦.

المالك فإنه يحلل الزاني فيطيب اللبن^(١)، مع أن الزنا لا ينقلب عما وقع عليه، إذ لا كشف حقيقي في الأحكام التكليفية، فظاهرها أنه يكون بمنزلة اللبن الذي من حلال، مع أنه لا يخرج عن كونه لبن من الزنا بذلك.

أما الختني المشكلي فحيث لا تحرز أتوثتها فلا تحرز كونها امرأة الذي هو موضوع التحرير، وشمول الموضوع للجنس الثالث أو للذكر فيما لو رضع محل إشكال.

وفي صحيح الحلبـي^(٢) النهي عن استرضاع الزانية المجوزية إلا أن تضطر إليها، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عـلـيـهـالـأـمـاـءـ: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوزية أحب إلى من لـبـنـ الزـنـاـ»^(٣)، فالظاهر منها سياق الرضاع من الزنا مساق طبيعي الرضاع وإن كره.

ويعد العوم والإطلاق في الرضاع أن النسب الذي نـزـلـ الرـضـاعـ منزلته مطلق، فإن النسب كما مرّ تكويني يعم ما كان من حلال أو من حرام، فيعارض الإطلاق في الرضاع أيضاً، فالاحتياط متى عـيـنـ إن لم يكن هو الأقوى.

ويعد ذلك ما ذهب إليه المشهور في وطـيـ الشـبـهـةـ، فإن العنوان المأخوذ في صحيحـةـ عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ غيرـ صـادـقـ.

ثم إنه هل يشترط كون اللبن من المرضعة بعد الولادة وانفصال

(١) المصدر السابق، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧.

(٢) المصدر السابق، باب ٧٦.

(٣) المصدر السابق، باب ٧، ح ٢.

الولد أو يجتزأ به حملًا؟ ظاهر من اشترط كون اللبن عن وطئ جائز ولم يشترط انفصال الولد هو الإطلاق، وحکي عن العلامة في القواعد الاكتفاء بالحمل^(١)، وكذا المسالك والروضة والمبسوط، وحکي المبسوط خلاف ذلك، وذهب في التحرير^(٢) وصاحب المدارك في شرح النافع والتذكرة إلى اشتراط الولادة، وكذا في الحدائق ونسبة في الجواهر إلى الأشهر.

وقد يستدل للثاني بما في معتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة عن المرأة التي ذر لبنتها عن غير ولادة، أنه لا يحرم، ورواية يعقوب بن شعيب^(٣)، وكما في صحيح عبدالله بن سنان أيضًا^(٤)، حين نسب اللبن للولد. وأضاف إليها في الحدائق ما ورد من الأخبار في باب الحيض من أن غذاء الطفل في بطنه إنما هو بدم الحيض، وبعد الولادة يحييه الله تعالى إلى اللبن، فيغدو به بعد الولادة.

وفي الكل نظر، لأن ظاهر الروايات في المرأة التي ذر لبنتها من غير ولادة أي من غير لقاح؛ لأن لبن السقط بعد الانفصال يبنون على إيجابه للتحرير ونشره لها، فالمراد من غير ولادة أي المرأة الحال.

وبعبارة أخرى: من غير سبب لذر اللبن في طبيعة المرأة.

(١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٢.

(٣) وسائل، ما يحرم بالرضاع، باب ٩، ح ٢.

(٤) المصدر السابق، ح ٤.

وأما التعبير في صحيح عبدالله بن سنان (البن ولدك) فيصدق على الحمل، ومن ثم يسْتَشْنَى له الإرث وان اشترط انفصاله.

وأما الروايات الواردة في أن غذاء الطفل وهو حمل دم الحيض وأنه يستحيل بعد الولادة لبناً، فهذا يجري مجرّى الغالب ولا يستفاد منها نفي نسبة اللبن، أو المراد أن غالباً اللبن يدر مع الولادة، فالشاهد أن بداية دره وتكونه أثناء الحمل.

وهل يشترط بقاء المرأة في حالة الرجل لنشر الحرمة؟

لا يشترط ذلك لإطلاق الأدلة وبقاء الإضافة، إذ هي تابعة للمنشئية فمن ثم يشمل ما لو تزوجت ودخل بها أيضاً.

نعم لو حملت من الثاني ففي بداية الحمل قد لا ينسُب إلى الزوج الثاني، ولكن مع استمرار الحمل قد يشكل نسبة اللبن إلى الزوج الأول، لا سيما وأن حالات النساء مختلفة، فبعضهن يجف اللبن السابق ويبدأ تكون اللبن من الحمل اللاحق.

والحاصل: إنه يدور مدار النسبة، وهي تختلف من مرأة إلى أخرى بحسب الأمزجة وبحسب تقادم مدة الحمل، وعن المسالك احتمال النسبة لكل من الزوجين واحتمال أن يكون بحكم تخلل الرضعات بلبن فحل آخر، فلا تنشأ الحرمة لكل منها.

الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي:

حکي عن موضع من المبسوط^(١) والإسكافي^(٢) عدم الاشتراط، حيث قالا بكتابية أن يوجر الثدي في فم الطفل. وهو ظاهر الصدوق في المرسلة التي رواها الفقيه^(٣)، لكن المشهور شهرة عظيمة، بل حکي الاتفاق على لزوم الرضاع أي الالتفام من الثدي.

ويستدل له بما في صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٤). ونظيره صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٥).

إلا أنه قد يتأمل فيه أنه يصحّح صدق من النسوية لا أنها بمعنى باء الملابة.

وقد يستدل ب الصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين ، فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلبت من لبنها في مكوك^(٦) ، فأمسقته جاريتي ، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتها»^(٧).

(١) في موضع من المبسوط ج ٥ ص ٢٩٤ كما نقله الكركي في جامع المقاصد ج ١٢ ص ٢١١ ، ولكن نقل صاحب المثالك أنَّ الشيخ ذكر عدم الاعتداد بوجر الثدي في فم الطفل في عشرة مواضع.

(٢) حكاها عنه العلامة في المختلف ج ٧ ص ٣٨ مسألة ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ١٤٨٥ . التي رواها الصدوق عن الصادق عليهما السلام «وجر الصبي بمنزلة الرضاع»

(٤) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٨.

(٥) المصدر السابق، باب ٢، ح ١٣.

(٦) قال الجوهري في الصحاح ج ٤ ص ١٦٠٩ ، المكوك: (إناء كانوا يكيلون به).

(٧) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٧ ح ١.

و يخده في الاستدلال أن الظاهر من الجارية ليست الرضيعة.
و العمدة ما استدل به من أن الرضاع هو بلقم الثدي وامتصاص
الطفل منه في أصل معناه.

و يمكن تأييد ذلك بما مر في صحيح الحلبي من التعبير بالسقاية لا بالرطاء: «بعد حلب اللبن، ونظيره في صحيح محمد بن قيس، حيث فرض الرواية عن امرأة حلبت فأسقت زوجها»^(١)، وكذا ما في مرسلة الصدوق قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: وجور الصبي بمنزلة الرطاء»^(٢)، فإن المقابلة بين الرطاء والوجور يدل على تبادل استعمال المعنى. وقد قوبل بين الرطاء والحلب في الاستعمال اللغوي أيضاً.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية^(٣):

فقد تردد فيه صاحب الشرائع^(٤)، وقال في المبسوط: (لبن الميّة لا ينشر الحرمة^(٥)... وبه قال بعضهم، وقال آخرون: ينشر الحرمة)، ولعله إشارة إلى أقوال العامة^(٦). ولم يذكر الشرط كلّ من المقنعة والمقنع والكافي

(١) المصدر، باب ٥، ح٣

٣٧، ح٢، باب المصدر

(٣) قال صاحب المسائل، المشهور بين الأصحاب أنَّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كون الرضعة حية ...

(٤) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، المحرمات بالرضاع.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، ج ٥، ص ٢٩٦.

(٦) حيث أثّم ذهباً إلى نشر الحرمة بالميّة، فلم يشترطوا الحياة، راجع الفقه على المذاهب الأربع، ج ٤، ص ٢٢٦؛ وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ج ٥، ص ١٠٤، مسألة ١٤.

والوسيلة والانتصار. ولا يظهر من الخلاف أنها اتفاقية بيننا، حيث لم يحك عليه الإجماع، حيث استدل بظاهر الآية^(١). واستدل له بأن الميّة لا يصدق عليها عنوان المرأة أو المرضعة، بل هي ميّة جامدة، وغاية الأمر لو شك في نشر الحرمة، فالاصل عمومات الخل، وبيان تناول اللبن لو تحقق كله في زمن الموت لا يستراب في خروجه عن موضوع الحرمة واندراجه في عموم الخل، فيلحق به ما لو كان بعضه كذلك لعدم القول بالفصل، وبأن ظاهر الفعل المأمور في موضوع الحرمة في الآية أَرْضَعْنُكُمْ ظاهر في الفعل الاختياري الذي هو من الحي.

هذا، وجملة هذه القرائن لا تخلو من تأمل لترتب جملة من الأحكام على عنوان المرأة وهي ميّة، كما في أحكام تجهيز الميت وأحكام الحدود كالزنادقة وأحكام النظر واللمس وغيرها من الأبواب.

ومن ثم يتبيّن الكلام في صدق عنوان الرضاع عليه، لا سيما وأن الذي هو محل الابتلاء من الفروض هو ما لو حصل إكمال النصاب في الرضعات الأخيرة بذلك، وبعد صدق العنوان وإطلاق دليل الرضاع يتمسّك بإطلاق دليل الحرمة، وبأن إلحاقي الصور التي هي محل الابتلاء، بما لو كان كله في حال الموت من نوع الخل في الملحق به فضلاً عن الملحق، إذ وضوح خروج المترجل عليه عن أدلة الحرمة وانصرافها عنه، إنما هو لامتناعه في العادة. وأما استظهار الاختيارية فلم يلتزموا به في النائمة والمغمى عليها.

والحاصل: إن البناء على هذا الشرط محل تأمل، وشمول الإطلاقات

(١) النساء: الآية ٢٣، «... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم».

للحصورة المفروضة الابتلائية قريب، فالاحتياط متعين.

الشرط الرابع: أن يكون المرتضى في أثناء الحولين:

لم يحک خلاف إلّا عن ابن الجنيد، فقد ذهب إلى تحرير الرضاع بعد الحولين قبل الفطام أي جعل المدار على الفطام، وعن ابن عقيل عدم التحرير بعد الفطام ولو أثناء الحولين، وأما اشتراط حولي ولد المرضعة فمحكم عن أبي الصلاح وابني زهرة وحمزة.

و الكلام يقع في استفادة هذه الشروط من الروايات الواردة، كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام ...»^(١) وفي ذيل الرواية: «فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام، أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع التناكح»، ومثلها صحيح الحلبي، ولو كنا نحن وهذا الإطلاق فالظاهر استفادة شرطية عدم فطام الولد، وأن المدار على فطام المرتضى دون شرطية الحولين بالنسبة إليه أو إلى المرضعة، ومعتبرة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢) وظاهرها قيدية كل من الفطام

والحولين بالنسبة للمرتضى، ووحدة السياق قاضية بكون الحولين بالنسبة إلى المرتضى دون المرضعة، وإن احتمل كون «قبل أن يفطم» عطف بدل على (قبل الحولين)، ولكن خلاف أصلالة التأسيس واحترازية القيود.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥ ح ٢، ١.

(٢) المصدر ر ٤.

و في معتبرة حماد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبدالله، يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز وجل»^(١).

و هذه الرواية وإن وقع فيها سهل بن زياد إلا أن الأمر في سهل سهل، وبعوض تفسير الفطام بالحولين ما بني عليه المشهور في حق الحضانة للمرأة^(٢)، حيث قيد في روایاتها أنه إلى الفطام، واستظهروا منه الحولين، كما هو مفاد الآية الكريمة: «وَحَلُّهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا».

نعم احتمل في الجواهر إرادة الفطام لا الحولين، وإن قوى كلام المشهور، لا سيما وأنه في روایات الحضانة قد استشهد بالأية الكريمة، وأشار إلى وحدة الموضوع بين الحضانة والفتام في البایین کاشف اللثام، لكن في باب أقل مدة الرضاع^(٣) ورد تفسير الفصال قبل الحولين الوارد في الآية: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ» بالفتام، مما يظهر بأن الفتام قد يستعمل كنایة عن الفتام المقرر شرعاً وهو الحولان، أي الذي ينبغي عنده الفتام، وتارة يستعمل بمعنى تحقق الفصل خارجاً.

وقد يقال: إن المدار على أسبق القيدين تحققاً، إما الفتام المقرر شرعاً أو الفصل الخارجي. وإن ما ورد في معتبرة حماد هو بيان الحد الأعلى والأمد الأبعد للفطام. ويفيد هذا التفسير ما ورد في باب أحكام الأولاد^(٤) من روایات أن الأمد الواجب للرضاع واحد وعشرون شهراً وإن ما نقص

(١) وسائل الشيعة، أبويا ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٥.

(٢) المصدر، أبواب أحكام الأولاد، باب ٨٢.

(٣) المصدر، باب ٧.

(٤) المصدر، ح ٥.

عن ذلك هو جور على الصبي، وفي صحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(١)، وهي ظاهرة في قيادية الحولين للمرتضع.

وفي صحيحة داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرم»^(٢).

و هذه الرواية معرض عنها لموافقتها للعامة وعارضتها جملة روایات الباب.

و في صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين»^(٣) وقد حمل صحيح عبيد بن زرار المتقدم على كون الحولين ظرف للرضاع، والفطام في باب حق الحضانة، وإن صح حمله على الإشارة إلى الحولين؛ لأن الرضاع فيها حكمة للحكم، ولكنه في المقام لا موجب له بعد كونه موضوعاً للحكم، ومقتضى الأخذ بكل القيدين هو انتهاء أمد الرضاع بأقربهما وقوعاً.

وقد يقال: إن تحقق الرضاع بعد الفطام أثناء الحولين يبطل صدق العنوان، أو أن تحديد الشارع استحقاق المرضع للرضاع حولين كاملين قاض بعدم تتحقق العنوان قبل مضيئهما، وأن ما يقع من رضاع هو في محله

(١) المصدر، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٨.

(٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

(٣) المصدر، باب ٥، ح ١٠.

مدة الحولين، ولو وقع قبله فصال حاجة المرضع له، وعلى أي تقدير
فلو تردد القيد بين الحدين فمقتضى إطلاقات تحريم الرضاع هو الاقتصار
على المتيقن من القيد المنفصل، وهو الأخذ بالحولين.

أما أخذ الحولين قياداً في المرضعة وولدها فلا ظهور يقتضيه، وإنما هو
 مجرد احتمال في الدلالة لا موجب له يرکن إليه.

الشرط الخامس: في كمية الرضاع:

الأقوال في المسألة:

قال السيد اليزدي في العروة (الكمية)، وهي: بلوغه حدّاً معيناً، فلا
يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة، وله في الأخبار وعند فقهاء
الأخيار تحديدات وتقديرات ثلاثة؛ الأثر والزمان والعدد، وأي واحد منها
حصل كفى في نشر الحرمة، فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم
وشد العظم، وأما الزمان فهو أن يرتفع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالها
بأن يكون غذاءه في هذه المدة منحصر بلبن المرأة، وأما العدد فهو أن يرتفع
منها خمس عشرة رضعة كاملة^(١).

هو المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب، وحكي عن ابن الجيند
القول بالرضعة الواحدة وحكي عن القاضي النعمان المصري الاكتفاء
بالمسمى، وعن المفید والدیلمی وابن سعید الاقتصار على التقدير بالزمان
والعدد، وعن الطبرسی والخلبین جعل التقدير الزماني والعددي هو

(١) العروة الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع.

الكافر عن الأثر، وظاهر التهذيبين وعن المسالك الاكتفاء في الأثر بنات اللحم.

وفي التحديد بالعدد الأشهر عند المتقدمين العشر، والأشهر عند المتأخرین ومتاخریهم الخمسة عشر، والحاصل أن كلاً من القولین مشهور في الطبقات المختلفة.

وأما العامة فهو وإن نقل عنهم شهرة الرضعة والمصة^(١)، إلا أن جماعة منهم ذهب إلى الثلاث^(٢)، وحکي عن المشهور بينهم الخمس كالشافعی وأحمد وإسحاق وطاووس وعطاء وسعید بن جبیر وعبدالله بن مسعود وعائشة، استناداً لما روتھ عائشة، أنها قالت: «كان فيها أُنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رُضُوعاتٍ مُعْلَمَاتٍ يَحْرُمُنَّ، ثُمَّ نُسخَ بِخَمْسٍ مُعْلَمَاتٍ وَأَنَّهُ تَوَفَّى وَهِيَ مَا تَقْرَأُ بِالْقُرْآنِ»^(٣). وأخرجوه في صحاحهم إلا البخاري، وحکي التحریر بالعشر عن عائشة وحفصہ وجماحة منهم لما رووه عن عائشة أنها قالت: «نَزَّلَتْ آيَةُ الرِّجْمِ وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَتِي تَوَفَّى وَتَشَاغَلَنَا بِمَوْتِهِ دَخْلٌ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا»^(٤).

وأما في التقدير الزمانی فلم يحك خلاف إلا في قول شاذ ذكر في المقنع

(١) كما ذهب أبو حنيفة ومالك.

(٢) من ذهب إليه بعض الحنابلة والشافعية، كما نسبه إليهم صاحب كتاب المذاهب الأربع، ج ٤، ص ٢٢٨.

(٣) ما يسمى بـ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٦٧.

(٤) سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٦، ط دار الفكر - بيروت.

أنه روی ولا يعرف قائله وهو خمسة عشر يوماً، وعن الفقه الرضوي أنه ثلاثة أيام إلا أنه رمي بالشذوذ، والروايات الواردة منها ما دل على العشرة عدداً بالمنطق أو المفهوم، ومنها ما دل على الخمسة عشر إما بالمنطق أو بنفي العشرة.

أما الذي دل على العشرة بالمنطق كمصحح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة [محبورة] أو خادم أو ظئر، ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»^(١).

وموثق عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثم قال: أترى واحدة تنبتة فقلت: اثنان أصلحك الله، فقال: لا، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات»، لكن قد يستظهر من هذه الموثقة أن مفادها نفي عن العشرة وأنها في عدد الأعداد السابقة من الرضاعات التي لا يسببن الحرمة.

و بالمفهوم كموثقة عبدالله بن سنان قال: «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ قال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا»^(٢) وهي دالة بالمفهوم على أنه مع التوالي يحرمن، ومنطوقها صريح في أن العشرة في عداد ما قبلها لا يحرمن، غاية الأمر قيد عدم التحرير فيهن بالتفرق، ومفادها شاهد على كون موثق عبيد المتقدم مفاده نفي سبيبة العشرة للحرمة.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١١.

(٢) المصدر، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٥.

وبنفس التعبير موّثقة مساعدة بن زياد^(١).

وأما ما دل على الخمسة عشر، موّثقة زياد بن سوقة، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة متواتلات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعنها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(٢).

و دلالتها على اعتبار الخمسة عشر رضعة بالمنطق. ثم إن ذيل هذه الموّثقة ظاهر في أن العشر المتواتلات لا يحرم من ما لم يبلغن خمسة عشر وإن اتحد الفعل والمرأة في العشرة، وأنه لا يكفي الخمسة عشر مع تعدد المرأة وتعدد الفعل، وهذه ميزة في دلالة هذه الصحّحة.

و أما الروايات النافية للعشرة المعاضدة للخمس عشرة رضعة، كصحّحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات قال: لا؛ لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات»^(٣) وهذه الصحّحة كالصريحة في أن عدم التحرّيم ليس لاختلال التوالي، بل إن العشرة من حيث هي لا توجب إنبات اللحم وشدّ العظم، ومثلها موّثقة

(١) المصدر، باب ٢، ح ٩.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٢.

عبيد بن زراره وموثق عبدالله بن بکير^(١) إلا أنها لم يتضمنا تعليلاً.

و صحيح عبيد بن زراره، قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنما أهل بيته
كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما
استخفت [استحيت] المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه
رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرّم من
الرضاع؟ فقال: ما أنت اللحم والدم، قلت: ما الذي ينبع اللحم والدم،
فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع
ذا، وقال: ما يحرّم من النسب فهو يحرّم من الرضاع»، وهذه الصحيحة
حاكمة بدلاتها على ما دل على العشر من ناحية جهة الصدور، وذلك
لأنه عليهما السلام أسندا العشرة إلى القليل وأمر الراوي بتركه، وقد حكى العامة عن
عائشة أنها كانت تلتزم بتحريم العشرة، ثم عدلت إلى الخمسة.

والظريف أن في تعبيره عليهما السلام لم يعبر (أنه يقال)، بل عبر به (كان يقال) مما
يفيد بأن القائل التزم بالعشرة فيما سبق، وهو كإشارة إلى قول عائشة القديم.

فالأقوى هو القول بالخمسة عشر لوجوه:

الوجه الأول: صراحة موثقة زياد بن سوقة:

في نفي سببية العشرة المتواترة، وهذا يدفع الجمع بين الروايات النافية
والثبتة بالعشرة بالتفصيل بين التوالي والتفرق، ومع صراحتها ليس في البين
ما ينافيها دلالة في الطائفتين الأولى حتى موثقة الفضيل بن يسار؛ لأن

ظاهر عنوان الخادم أو الظئر تستأجر وعنوان المخبورة التي هي المريبة - كما في صحيحة فضيل بطريق آخر للشيخ والصدوق^(١) - هو الاستمرار مدة معتمد بها كما في موثقة موسى بن بكر^(٢) لاسيما وأنه قيد في هذه الموثقة بالعشر رضعات، بأن كلاً من الرضعات يروي الصبي وينام، وظاهر قيد النوم هو تخلل رضعات أخرى يرتوى فيها الصبي، أي يترك الثدي من نفسه، لكن من دون أن ينام وبالتالي تزيد عدد الرضعات عن العشر التي يتوفّر فيها الشرائط المقررة في فتاوى الفقهاء والنصوص الروائية.

الوجه الثاني: ما في صحيح عبيد بن زارة:

الحاكمة على جهة الصدور فيها دل على العشر.

الوجه الثالث: كثرة ما دل على الخامسة عشر:

سواء بالمنطق أو بنفي العشرة. بينما إن ما دل على العشرة ليس إلا رواية واحدة منطقاً، وأما ما دل بالمفهوم فهو مطلق قابل للتقييد بالخمسة عشر، لا سيما أن ما دل على الخامسة عشر قد قيدها بالتالي.

الوجه الرابع: قوة ما دل على نفي التحرير عن العشرة:

لا شبهة على التعليل بكونه غير منبت للحم ولا يشد العظم، وهذا معاضد لحمل العشرة على التقية الدال عليها صحيح عبيد بن زارة من أن المدار في الحرمة على إنبات اللحم وشد العظم وأنه غير حاصل بالعشر.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٧.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ٨.

ثم إن هناك رواية عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم»^(١) وهي مطلقة محمولة على المترفات، وهي معاضة أيضاً للروايات النافية للعشرة. وفي صحيح العلاء بن رزين عنه عليهما السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة»^(٢)، وهو شاذ.

وفي موثق زرارة عنه عليهما السلام: «إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣).

وقد حمل على ظرفية الرضاع لا كميته، ولعل وجه الظرفية وجہ حمل الصحيح السابق.

وأما التحديد بالزمان فباليوم والليلة، ولم يحك خلاف في ذلك إلا في الفقه الرضوي، حيث قال: «والحد الذي يحرم به الرضاع - مما عليه العصابة دون كل ما روي، فإنه مختلف - ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محززات مرويات بلبن الفحل»^(٤)، وفي المقنع ذكر أنه روی خمسة عشر يوماً وليلاتهن ليس بينهن رضاع، وذكر أنه روی أيضاً ما كان حولين كاملين أو ما ارتفع من ثدي واحد سنة.

هذا وقد تقدم في موثق زياد بن سوقة أنه لا يحرم الرضاع أقل من يوم

(١) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٦.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١٣.

(٣) المصدر، باب ٥، ح ٨.

(٤) الفقه الرضوي، ص ٢٣٤.

وليلة وأنها متواليات. نعم في مرسلة الصدوق في المقنع قال: «سئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن»^(١).

وأما صحة العلاء بن رزين المتضمنة للتحديد بما ارتفع من ثدي واحد سنة^(٢) وفي موئذن زراره «بما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣) فقد تقدم حملهما على بيان ظرفية الرضاع، أي تحديد الظرف الذي يقع فيه الرضاع المقدر كثماً أو زمناً، إذ سيأتي اشتراط وقوع المقدار المحرّم كماً أو عدداً أو كيفية في ظرف الحولين.

وأما التحديد بالأثر وهو ما ينبع اللحم وشد العظم، فالمشهور بين الأصحاب أنها معاً عالمة مستقلة، إلا أنه حكى عن الشهيد الأول في اللمعة الاكتفاء بأحد هما، وحكاه في نهاية المرام عن جماعة أيضاً، وقواه وعلله بالتلازم، وكأنه يريد الاكتفاء بأحد هما في مقام الإثبات لا الشبه، وحكى عن الحلبين والطبرسي وظاهر التهذيبين، واحتمل عن بعض المتقدّمين أيضاً ارجاع هذا التحديد في مقام الإثبات، بأن يستعمل بالعلمتين السابقتين، وقد يستظهر هذا من جملة من الأصحاب الذين عبروا عن موضوع التحرير في الرضاع أنه ما ينبع اللحم ويشد العظم، وأن حده إرضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة، ويستفاد من تعبيرهم هذا أن الموضوع حقيقة هو الأثر، وأن التقدير بالزمان والعدد وبقية الشرائط

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١٤.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١٣.

(٣) المصدر، باب ٥، ح ٨.

علامة وحدّ إثباتي للموضوع.

و يدل على ذلك في الروايات مصحح عبدالله بن سنان، قال: «سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم»^(١) وهذا الحصر المطلق قد يستظهر منه أن الموضوع الأصلي للتحريم هو الأثر وأن التحديد بالمقدارين علامة عليه.

ونظيره صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^(٢) والتعبير في هذه الصحيحة قد استعاض عن شد العظم بنبت الدم، وهو يفسح المجال لاحتياط الاكتفاء بأحد هما، لا سيما وأن نبت الدم على درجات، وهو أول ما يحصل من الأثر قبل نبت اللحم وشد العظم.

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام أو أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن»^(٣).

و صريح هذه الرواية الاستعلام في موضوع الحرمة بكل من التقدير والأثر. وهذا متصور وقوعاً كما إذا اختلت شرائط الرضاعات في العدد أو الزمان، لكن كان بنحو متطاول يلاحظ فيه ازدياد وزن الطفل ونمو جسمه طولاً الذي هو علامة على اشتداد العظم وزيادته سماكاً أو حجماً

(١) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٣، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٣، ح ١.

(٣) المصدر، باب ٣، ح ٣.

وهو عالمة على إنبات اللحم.

و مثل مصحح عبدالله بن سنان روايته الأخرى التي رواها الكليني عنه عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان أو الثلاثة؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم»^(١) ومثل هذا اللفظ في موثق مساعدة^(٢)، ثم إن في صحيح عبيد بن زرارة المتقدم: «فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا»^(٣).

فظاهر الصحيح أن العدد عالمة على الأثر، ومثلها موثق عبيد بن زرارة المتقدم أيضاً عنه عليهما السلام: «ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثم قال: أترى واحدة تنبت؟ فقلت: اثنان أصلحك الله؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات»، وظهوره كظهور صحيحته السابقة في كون العدد عالمة على الأثر، كما أنها تضمنت إنبات اللحم والدم دون العظم، كما أن موثق مساعدة المتقدم وعبدالله بن سنان أيضاً ظاهرتان في طريقة العدد للأثر، وفي صحيح علي بن رئاب المتقدم عنه عليهما السلام: «ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر عما يحرم من الرضاع قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٤)

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٢٣.

(٢) المصدر، باب ٢، ح ١٩.

(٣) المصدر، باب ٢، ح ١٨.

(٤) المصدر، باب ٢، ح ٢.

وهي ظاهرة بوضوح في طريقة العدد على الأثر، وكذلك ظاهر رواية ابن أبي عفور و محمد بن أبي عمير. الآتيتان أن بقية شرائط الرضاعات في الكمية هي علامة على الأثر.

إلا أنه مع كل ذلك لا يعني حصر استعلام الأثر بالتقدير بالعدد والزمن، لأن غاية دلالتها هو طريقة العدد للأثر، وأن الأثر هو الموضوع الأصلي، لكن ذلك لا ينافي استعلام الأثر بغير ذلك، كما لا ينافي التحديد بالعدد، وإن كان الحكم في جعله هو الكاشفية عن الأثر، ثم إنه في جملة روايات الإثبات ورد نبات اللحم والدم من دون ذكر العظم، وهذا يقرب الالكتفاء بأحد هما إذ كما مرّ إن إثبات الدم متقدم على إثبات اللحم، كما إن إثبات اللحم قد ينفك عن اشتداد العظم والعكس كذلك على صعيد الإحراز.

وقد يعسر الالكتفاء بأحد العلامتين أيضاً، أن التحديد بالمقدار الزمني والعددي يلازم إثباتاً إثباتات الدم واللحم دون اشتداد العظم، فإنه لا يحرز بذلك من غير جهة الشرع، ولو بني على حصوله بالتبعد الشرعي فهذا المقدار من اشتداد العظم يلازم في الغالب إثبات اللحم. والمهم الالكتفاء في مقام الإثبات بإثبات اللحم منفكاً عن إحراز اشتداد العظم، وكذلك الالكتفاء بالعكس.

نعم لا يكفي بإثبات الدم لوحده، فإنه يتحقق بنصف العدد والزمن.

فائدة: المراد بالحولين التقدير الهلالي

المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، وفي

أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد في العاشر من الشهر يكمل حواله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين. وارادة الشهر الهلالي، هو المطرد في الأبواب بعد اعتقاده من قبل الشرع كمواقع، كما في قوله تعالى **﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾**^(١)، وأما جبر المنكسر فالأقوى في جبره هو بالمقدار المعقول، وهو ما ينقص عن الثلاثين، لأن تقويم السنة الهلالية يحتاج إلى الكيسة كما هو في كل أربع سنوات.

أما المراد من إنبات اللحم وشد العظم؟

ان المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولها على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليها أشكال ثبوت التحرير، كما أن المدار على الإنبات والشد المعتمد به منها، على قدر مبان يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولها بالدقة العقلية، وإذا شك في حصولها بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولها يرجع إلى التقديرين الآخرين.

وهذا هو الظاهر مما مر في الروايات، حيث أنسد الإنبات وشد العظم للبن، بل قد علل القدر الناقص عدداً في عدم نشره للحرمة بعدم إنباته للرحم وشد العظم، مما هو ظاهر في لزوم استقلال اللبن في ذلك، وأما لزوم كونهما بدرجة ظاهرة؛ فلأنه المنسب من التحديد أن يكون بتوسط الإحراز العرف المعتمد حسناً، بأن يرى ازدياده في الطول أو السمنة أو

الوزن، بنحو ملحوظ. ولو لم يحرز أو شك فيعول على التقديررين الآخرين، فلا بد حينئذ من إحراز توفر الشروط في الرضاعات.

وهل يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه منحصراً باللبن؟ قال السيد البزدي في العروة: (يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن، ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يؤكل أو يشرب دواء، والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار) ^(١).

ويقتضيه ما ورد في العدد من التعليل بأنه ينت بـاللحم ويشدّ العظم، ومرّ أن إطلاق الإسناد يقتضي الاستقلال، كما مرّ في المسائل السابقة أن الموضوع الأصلي هو إنبات اللحم وشدّ العظم، وأن التقدير بالزمان والعدد علامتان وحدّان شرعيان، فلا يتم تقدير إنبات اللحم وشدّ العظم بالزمان إلا مع استقلال اللبن.

وأما التلفيق في اليوم والليلة فيقتضيه أن التقدير الزماني الملحق هو المنسبق وقوعاً من عموم الدليل، كما هو مطرد في سائر الأبواب، كالإقامة عشرأ وأيام الحيض والعدة وغيرهما.

شروط الرضاع بالعدد:

الشرط الأول: كمال الرضاعة:

و يدل عليه حسنة ابن أبي يعفور قال: «سألته عما يحرم من الرضاع،

(١) العروة الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع.

قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنها، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرم^(١) وكذا الصحيح إلى محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى ويتنهي نفسه»^(٢).

و كذلك مصحح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر علیه السلام المتقدم، حيث جاء فيه «ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام»^(٣) وظاهر هذه الروايات واضح في استكمال الرضعة وتتملي الصبي، فلا ينطبق على المقصة، وتقابل العنوانين يقتضي المغایرة، كما أن مقتضى التعدد يقتضي مع التوالى الانصراف إلى تعدد الرضعات بحسب دفعات الحاجة، ففي المجلس الواحد مع تقارب الزمن يعد رضعة واحدة وإن تخلل بينهما الفصل لسبب ما.

ثم إن اعتبار هذا الشرط في العدد ظاهر، وأما اعتباره في اليوم والليلة فمحكي عن غير واحد ككاشف اللثام اعتباره، واستقر به صاحب الجواهر فيما توقف صدق رضاع يوم وليلة عليه، وما أشار إليه من الوجه متين، فإن ظاهر التقدير الزمانى المجعل حداً للرضاع كون حاجة المرضع في هذا المقدار من الزمن يستوفيها من الرضاع بالنمو المتعارف، فلو ارتفع بما يعده ناقصاً عن ذلك فلا يستوفي المقدار المحدد من الرضاع، فالمتجه اعتباره في التقدير الزمانى أيضاً، إلا أن المدار فيه على استيفاء حاجته كلما أراد ولو

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٣، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٤، ح ٢.

(٣) المصدر، باب ٢، ح ١١.

بتخلل فاصل بخلاف الدفعة من عدد الرضاع.

الشرط الثاني: توالى الرضعات:

بمعنى عدم الفصل برضاع امرأة أخرى ظاهر جملة من عبائر المتأخرین اختصاص هذا الشرط بالعدد، إلا أن المحکي عن المسالك وصاحب الرياض اعتبارهما في الزمانی أيضاً، ولعل ظاهر ما ينسبة إلى المشهور اختصاص الشرط بالعدد كما هو ظاهرهم في الشرط السابق أيضاً، ولكن الأقوى في هذا الشرط أيضاً التعميم للتقدیر الزمانی أيضاً؛ وذلك لأن ظاهر التقدیر بالعدد متقارن مع التقدیر بالزمان في شمول التعليل لها بأنها علتان لإنبات اللحم وشد العظم، وبعبارة أخرى إن ظاهر التقدیر الزمانی والتقدیر العددي هما لتقدير الكمية من اللبن الموجبة لإنبات اللحم أو شد العظم، وحيث إنها تقدیران متقاربان في تحقيق تلك الكمية كانت الشرائط شرائط لتلك الكمية، وبعد ظهور وحدتها في العلامية على إنبات اللحم وشد العظم يقرب استظهار وحدة القيد من موثق زياد بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: هل للرضاع حد يؤخذ به، فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات من امرأة واحدة من لبن فعل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرهما، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فعل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فعل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١) وقيد متواлиات، وإن كان لتمييز العدد كما هو صريح تفسير الذيل أيضاً، إلا أن

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١.

الظاهر من «(يوم وليلة)» كونه تقدير عديل تقدير العدد، وأنه يستوفيه كعامة زمانية مع عدم ضبط العدد، وإنّا فمع ضبطه يكتفى به ولو لم يستوف القدر الزمني، لا سيما وأن العدد قد علل بأنه يدور مدار الإنفات وشد العظم، أي إن الموضوع الأصلي هو الآخر، غاية الأمر أن التقديرات عالمة له، هذا مع استفادة ذلك من مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام، ومثله مصحح الفضيل بن يسار أنه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبرواً قلت، وما المخبر؟ قال: أم مريبة أو أم تربى أو ظهر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان دون ذلك موقفاً عليه» ومثلها معتبرة موسى بن بكر الواسطي^(١) والتعبير في الثانية «مقيمة عليه»، والإقامة والوقف عليه امتداد بلحاظ العدد والزمن كليهما، لا سيما وأن التعبير بالموثقة بأن الرضاع من امرأة أخرى يوصف بأنه فاصل بينهما، أي أن حكم الرضاع من امرأة أخرى هادم لما تحقق من المرأة الأولى، ثم إن الفصل هل يتتحقق برضاع امرأة أخرى من لبن فحل آخر أو بمطلق المرأة الأخرى ولو بلبن الفحل نفسه؟ ظاهر جملة من الكلمات الثانية.

وبعبارة أخرى: هل يتشرط في تتحقق الرضاع المحرم كلّ من وحدة الفحل ووحدة المرضعة أو يكتفى بوحدة الفحل، وإن تعددت المرضعة ما دام الفحل واحداً، كما هو الحال في المرتضعين، فإنه يكفي في نشر الحرمة بينهما وحدة الفحل وصاحب اللبن وإن ارتفعا كلّ منهما من امرأة؟ لا يبعد الالتفاء بوحدة الفحل في المرتضى الواحد أيضاً وذلك؛ لأن التعبير في

(١) وسائل الشيعة، باب ٢، من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح. ٨.

موثقة زياد بن سوقة، وإن كان بوحدة كلّ من الفحل والمرأة المرضعة، إلا أن الذيل المفسر للصدر جعل تعدد الفحل وتعدد المرأة من جهة تعدد الفحل هو العادم لتحقق الشرط، فكأن المدار على وحدة الفحل لا على وحدة المرأة المرضعة.

ويشهد لإرادة وحدة الفحل فقط أن هذا التقييد بوحدة الفحل ووحدة المرأة قد ورد نظيره في الصاحح والمعترات الواردة في تحريم المرضعين فيما بينهما، مع أن المراد ثمة هو وحدة الفحل فقط لا وحدة المرضعة، كما هو متفق عليه فتوى، ودللت عليه نصوص مفسّرة كما في موثقة جميل بن دراج^(١). فلاحظ مثل صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيمحـل أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلـل، فإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلـين فلا بأس بذلك»^(٢).

فترى أن التقييد بالوحدة لكلّ من المرأة والفحل، مع أن التقييد الجديـي إنما هو بلحاظ الفحل دون المرأة.

ونظيرها موثق عمار السباطي الواردـة في المرضعين أيضاً قال: «سألـت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيمـحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جـميعـاً من لبن فحلـ واحد من امرأة

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٥، ح ٣.

(٢) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦، ح ٣.

واحدة»^(١)، فالتعبير في الموثقة أيضاً يقيد به كُلّ من الفحل والمرأة، مع أن المدار في التحرير هو على وحدة الفحل في المرتضعين، وذلك لدلالة روایات متعددة على أن سبب التحرير في الرضاع يدور مدار اتحاد لبن الفحل، كما في صحيح برید العجلي^(٢) وموثق سماعة^(٣) وصحيح ابن أبي نصر^(٤)، وبعد وحدة استعمال التعبير في المرتضعين في كيفية نشر الحرمة بينهما مع التعبير الوارد في المرتضى الواحد في نشر الحرمة بينه وبين الفحل، يتضح وحدة المراد وأن التعبير بوحدة المرأة توطئة لبيان وحدة الفحل، ويظهر ذلك من كيفية التنسيق بين ذيل موثقة زياد بن سوقة وصدرها.

بل قد استظرف ذلك من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَوْ أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهان كلّهن»^(٥) ويظهر ذلك من الوسائل، حيث ذكر الرواية في باب حرمة أولاد الفحل مع المرتضى مع اتحاد الفحل. وعلى أي تقدير فإن فرض اختلاف النساء وأنه منشأ البيان للحكم لا يخلو من دلالة، لا سيما وأن التحرير قد فرض مع بناتهان لا مع النساء أنفسهن، مما يقضي بأن التحرير قد تحقق من طرف الفحل والأبوة وبناته لا من جهة الأومة.

(١) المصدر، باب ٦، ح ٢.

(٢) المصدر، باب ٦، ح ١.

(٣) المصدر، باب ٦، ح ٦.

(٤) المصدر، باب ٦، ح ٧.

(٥) المصدر، باب ٣، ح ٣.

ثم إنّه لو بني على الاكتفاء بوحدة الفحل فتحصل الأبوة بين المرضع والفحول، وهل تحصل الأمومة بين المرضع والنسوة الشتى للفحل؟ فلو بني على ما استظهر في صحيح محمد بن مسلم كان مقتضاه الحرمة من طرف الفحل فقط، وصريح القواعد قيدية وحدة كل من الفحل والمرضعة في تحقق نصاب الرضاع للمرضع، وعلق عليه كاشف اللثام بما يشعر أن هذا متسالم عندنا خلافاً للعامة، وكذلك الكركي، وظاهر صاحب الخدائق دعوى الإجماع عليه عندنا، وعلله بتلازم انتفاء الأبوة لانتفاء الأمومة، واستدلوا به أيضاً بموثقة زياد، وقد عرفت التأمل في ظهورها في ذلك.

هذا مضافاً إلى أن المقنع والمقنعة لم يتعرضاً لذلك، نعم تعرض له الشيخ في المسوط والنهاية وابن إدريس في السرائر، ولكن عيائيرهم مطلقة فلم يصرح فيها بما إذا اتحد الفحل، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط متعين.

ثم إنّه لا يخفى أن استقلال التأثير لا تختص شرطيته بالأثر، بل كذلك في التقدير بالعدد والزمان؛ وذلك بعد أن عرفت إن التقدير بالأمررين علامة على الإنبات والشدّ، مضافاً إلى تعليل التقدير في بقية شرائطه أنه مع عدمها لا يثبت، فما في ظاهر جملة من العبارات من اختصاص هذا الشرط بالأثر دون التقدير لا يخفى ما فيه.

الشرط الثالث: اتحاد الفحل:

اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لbin فحل واحد، فقد ظهر اعتباره من موثقة زياد بن سوقة، مضافاً إلى أن ما دل على شرطية اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرضعين لا يخلو عن دلالة من نمط دلالة

الاقتضاء كما لا يخفى.

فرع:

قال السيد اليزدي: (لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم. نعم يشكل فيها لو علم بوقوع الرضاع بشرطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرضع، فحيثند لا يترك الاحتياط) ^(١).

لما هو مقتضى القاعدة من أصلة العدم بعد كون أصل الرضاع وشروطه عناوين وجودية، مضافاً إلى ما في معتبرة أبي يحيى الحناط، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ابني وابنة أخي في حجري، فأردت أن أزوجها إياه، فقال بعض أهلي: إننا قد أرضعناهما، فقال: كم؟ قلت: ما أدرى، قال فأدارني (فأرادي) على أن أوقت، قال: قلت: ما أدرى قال: زوجه» ^(٢).

أما لو كان الشك في انقضاء الحولين فمع كونهما مجھولي التاريخ أو الجهل بتاريخ الرضاع فلا يحرز موضوع الحرمة، وأما مع العلم بتاريخ الرضاع والجهل بانقضاء الحولين، فمقتضى بقاء استصحابها إحراز الموضوع، لا سيما وأن الموضوع بنحو التركيب للظرفية، فالاحتياط متعين كما أفاد في المتن.

(١) العروة الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع، مسألة ٦.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١١ ح ١.

فائدةتان:

الفائدة الأولى: في الشهادة والإقرار في الموضوعات المختلفة:

حکي في الحدائق الاتفاق على لزوم التفصيل، وهو مطرد عندهم في الأبواب في الموضوعات التي يكثر فيها الاختلاف، فإن الشهادة الجملة لا تكون كافية عن تحقق الموضوع لدى المشهود له بعد عدم علمه بوفاق الشاهد معه في الشهود، نعم فيما علم الوفاق أو فيما كانت بعض الشروط متفقاً عليها لا حاجة إلى التفصيل.

وأما الإقرار فلا يشترط فيه التفصيل، لا لما قاله النراقي في المستند من عموم نفوذ الإقرار، بل لأن الإقرار إنما يقر بها المقر بها هو وظيفة لنفسه، لا بما هي وظائف الآخرين، وهذا مطرد في الإقرار في الموضوعات المختلفة فيها.

الفائدة الثانية: قبول شهادة النساء في الرضاع:

نسب ذلك إلى المشهور، وعن أبي إدریس وسعيد وبعض كتب الشيخ والعلامة عدم قبول شهادتهن.

وحکي عن ابن أبي عقيل وسلاماً قبول المرأة الواحدة، ولو من دون ضرورة، وعن المفید وسلاماً أيضاً قبول المرأةين في حال الضرورة، وإلا فامرأة واحدة موثقة مأمونة.

والالأصل في الشهادة هي البينة، وهي الرجال العادلان أو ما يقوم مقامهم بالدليل، وقد وردت عمومات في أبواب الشهادات أن ما يختص بالنساء فيعتبر فيه شهادتها. ك الصحيح محمد بن فضيل قال: «سألت أبا

الحسن الرضا عليه السلام، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيها لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجال، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجال»^(١).

وفي موثق ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل»^(٢) وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن شهادة النساء، فقال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣) ومثلها رواية إبراهيم الحارثي^(٤) وموثقة السكوني^(٥) ومصحح داود بن سرحان^(٦) ومحبته محمد بن سنان. وأما ما ورد من اعتبار قول المرأة وثبتت الشيء بنسبة شهادتها كما في الوصية والاستهلال لإرث الصبي أو الدين، فإن ذلك إنما ورد في المال^(٧).

وأما ما في روایة عبد الكريیم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معرفات بالستر والعفاف، مطیعات للأزواج تارکات للبداء والتبرج إلى الرجال في أندیتهم»^(٨)، فليست هي في صدد بيان مورد حجية المرأة الواحدة، وإنما

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٢، باب ٢٤، من أبواب الشهادات، ح ٧.

(٢) المصدر، باب شهادات النساء، باب ٢٤، ح ٩.

(٣) المصدر، ح ٤.

(٤) المصدر، ح ٥.

(٥) المصدر، ح ١٣.

(٦) المصدر، ح ١٢.

(٧) المصدر، ح ١٥.

(٨) المصدر، باب ٤١، ح ٢٠.

هي في صدد الشرائط المعتبرة في المرأة التي تقبل شهادتها، لا في صدد بيان موارد قبول شهادتها، وعلى ذلك يكون المقدار المعتبر هو أربعة نسوة، ثم إن في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام، ثم تنكر بعد ذلك، فقال: تصدق إذا أنكرت ذلك؟ قلت: فإنها قالت وادعك بعدها قد أرضعتها؟ قال: لا تصدق ولا تنعم»^(١).

ورواية صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لي جارية، قال: لا تقبل قوله ولا تصدقها»^(٢)، هنا في طريق قرب الإسناد، وفي طريق الكليني تضمن وصف أم الولد بأنها صدوق، وفي الموثق إلى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدق إن لم يكن غيرها»^(٣) والرواية الأخيرة مفادها داعم لعدم قبول شهادة المرأة منفردة في الرضاع، وأما رواية صالح بن عبد الله الخثعمي فالظاهر كون المرأة متهمة لكونها أم ولد له. وأما صحيح الحلبي فموردتها الشهادة بعد الإنكار، فيسقط القول من رأس عن الاعتبار.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٤.

(٣) المصدر، ح ٣.

المبحث الثاني

في أحكام الرضاع

ذكر الفقهاء ومنهم السيد اليزدي^(١) صورا في أحكام الرضاع منها:

الصورة الأولى: حواشي الأصول من الرضاع بمنزلة ما يكون من النسب، وهي عبارة عن علاقة موازية العلاقة الطولية.

الصورة الثانية: العلاقة الموازية عرضاً لا تثبت بالرضاع كما في أبي المرتضى مع عمات ابنته المرتضى من الرضاعة أو مع خئولته، بخلاف أخواته من الرضاعة وهم أولاد الفحل من الرضاعة والنسب وأولاد المرضعة، فإن هذه العلاقة ثبتت بالنص الخاص.

الصورة الثالثة: تحريم الرضاع ما يكون بعلقة النسب مباشرة.

الصورة الرابعة: تحريم الرضاع ما يتراهى بالنسبة طولاً فيكون الرضاع لحمة واصلة وحلقة رابطة كحلقة النسب، فيحرم ما ارتبط بها مباشرة كالصورة السابقة، وما ارتبط بها بالواسطة كهذه الصورة.

الصورة الخامسة: تحريم الرضاع لما يتراهى من طبقات بالرضاع أيضاً طولاً كأبيه من الرضاع له أب من الرضاع.

الصورة السادسة: العناوين السبعة والعناوين المحرمة بالمشاهرة إذا

(١) العروة الوثقى، كتاب النكاح، أحكام الرضاع.

حصلت بسبب الرضاع كان محراً، أما العناوين غير السبعة إذا لازمت العناوين السبعة في النسب وحصلت تلك العناوين الأخرى بالرضاع، فهل تسبب حصول العناوين السبعة الملازمة لها أم لا؟ مبني على الخلاف في عموم منزلة النسب.

عموم قاعدة التنزيل السببي:

يوجد في المقام عدّة تقريرات لعموم قاعدة التنزيل السببي، وهي كالتالي:

التجريب الأول:

ويقع البحث في جهات:

الجهة الأولى: معنى «ما» في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ما معنى «ما» الموصول في قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

الجهة الثانية: عموم الحرمة فيما لو كان النسب جزء السبب للحرمة.

الجهة الثالثة: عدم اختصاص التنزيل بال دائم.

الجهة الرابعة: عدم شمول الحرمة لغير النكاح

الإشارة إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال:

في مستهل البحث لا بدّ من الإشارة إلى ما ورد من الروايات في هذا

(١) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٢.

المجال، فمن ذلك ما جاء في صحيحة أبيه بن نوح قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليهما السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليهما السلام: لا يجوز ذلك» لأن ولدها - ولد المرضعة - قد صار بمنزلة ولدك - أي أبو المرضوع -^(١) وفي نسخة الوسائل «لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك» فهل المراد من تنزيل ولدها بمنزلة ولدك تنزيل الملازمات النسبية للنسب، مع أن هذا التلازم في باب النسب الحقيقي غير متحقق دائمًا فكيف بالرضاع؟ لأن إخوة الولد في النسب ليس من الضروري أن يكونوا أولاً للأب، وإن أريد التنزيل بلحاظ العناوين السمية، حيث إن أخوات الولد ربائب لزوجته، وهذا التنزيل في الواقع بلحاظ العناوين السمية للنسب.

و كذلك ما جاء في صحيحة علي بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليهما السلام: إن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال له: ما أجود ما سألك، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير. قلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك شيء منها وكن في موضع بناتك»^(٢).

و التنزيل (كن في موضع بناتك) لا يقتضيه النسب الحقيقي؛ لأن

(١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، باب الرضاع، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٢، باب ما يحرم من الرضاع، باب ٦، ح ١٠.

أخوات الابن لأمه ربائب فهن محرمات بالسبب لا بالنسبة، وأما على تقدير بنوة بنات الفحل من جهة أنهن بنات زوجات أبو ابنته من الرضاع، فهو لا يقتضي التحرير مع أنه تحرير سببي أيضاً.

والحاصل: إن التنزيل في هاتين الصحيحتين لسانه التحرير بعنواين النسب، أي التنزيل بلحاظ الملازمات النسبية للنسب وهو غير متصور في النسب الحقيقي كي يكون من تزيل الرضاع منزلة النسب، فلا حاله يكون هذا التنزيل تزيل نسبياً تعبيداً، لا من باب تزيل الرضاع منزلة النسب في العناوين الملازمة. وقد ضبط في كلمات بعض متأخري المتأخرین مذهب المشهور بأنه يحرم الفحل والمرضة وأصولها وحواشيهما على المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه، وذلك في المحرمات السبع النسبية.

فالمحور في الرضاع أربعة: المرتضع والمرضة وصاحب اللبن وأبي المرتضع. والبحث تارة في حكم العلاقة بين الأربعة، وأخرى في الأصول لهم والفروع، وثالثة في حواشی الأصول والفروع، ورابعة في العناوين الملازمة لتلك العلاقة، كما أن العلاقة تارة نسبية وأخرى رضاعية متaramية.

الأقوال في عموم القاعدة:

من ذهب إلى عموم المنزلة أي الشمول إلى إثبات العناوين الملازمة لعناوين النسب وتزيل الرضاع وبالتالي بلحاظ ذلك، ما نسب إلى صريح ابن حزرة وظاهر الشيخ في النهاية والخلاف؛ بخلاف المبسوط وكذا نسب عموم المنزلة إلى السبزواري في الكفاية والميرداماد والشيخ الأنصاري، وتوقف العلامة الحلي في ذلك.

كما أن المشهور في غير العناوين الملازمة، يبنون على عموم العلاقة في الأصول والفروع أعم من كونها نسبية أم رضاعية.

أما الطبرسي فقد ذهب إلى عدم اشتراط وحدة الفحل في التحرير للرضاع. وقد حكى عن العلامة في القواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد الاقتصر على العلاقة النسبية دون ترامي الرضاعية، بدعوى عدم وحدة الفحل مع ترامي الرضاع.

وعن الخلاف أنه ذهب إلى تحرير إخوة المرتضع بالرضاع على إخوته بالنسبة، وفي المسوط كما حكى عنه جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل، معللاً ذلك بأن إخوة الابن لا يحرمن إلا من جهة كونهن بناته أو ربائبه لا من جهة إخوته لابنه، وشيء من هذه العناوين لا يوجد.

إلا أن صاحب المدائق خطأ نسبية القول إلى الشيخ في المسوط، وحکى أن الموجود هو جواز نكاح الفحل بأولاد أبي المرتضع، وهذا هو الذي وجده من عبارة المسوط، فقال: «إن أرضع المولود - من لبن الفحل والمرضة - ثبتت حرمة بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه، فاما منه إليهما فإن التحرير تعلق به وبنسله، ولده الذكور والإإناث دون من هو في طبقته من أخواته أو إخوته أو أعلى منه ومن آبائه وأمهاته فيحل لأنبيه ولا بيه أن يتزوج لهذه المرضع وهذا الفحل».

هل يعم البحث بلحاظ الأحكام في سائر الأبواب على عموم طبيعة النسب أو بعض أصناف النسب أو مجرد حرمة النكاح؟

هنا احتمالات ثلاثة، وبقية الأحكام (نظير الإرث والتسمية في

النسب وكالحكم في باب الزكاة والخمس المترتب على الصنف الخاص من الطبيعة وكذلك في باب الربا والنفقة وسائر الأحكام كالولاية، لا سيما على من يذهب إلى أن «ما» هنا مصدرية وليس موصولة).

ظاهر جملة من النصوص^(١) الآتية العموم لكل حرمة للأبواب الأخرى.

نكتة في المعنى المراد من عموم التنزيل وتطبيقه لإثبات العناوين الملازمة ومعنى ذلك أنه يثبت عناوين نسبية ملازمة لا عناوين سلبية؛ لأنه يقوم مقام النسب ولا يقوم مقام السبب والمصاهرة، غاية الأمر أن العنوان الملازم السببي قد لا يكون هو بنفسه موضوع للتحريم وإنما السبب لنسب هو الموضوع للتحريم.

وهنا قد يتراهى أن الرضاع بناء على عموم التنزيل يثبت التحرير، لكن لا لأجل أنه يقوم مقام السبب والمصاهرة، بل يقوم مقام النسب الذي قد أضيف إليه السبب، أي أنه لا بد من فرض سبب موجود لنسب موجود يقوم الرضاع مقام النسب المضاف إليه السبب، ففي موارد تطبيق عموم التنزيل في العناوين الملازمة فيها إذا كان موضوع التحرير هو السبب، فلا بد أولاً من تعين الأصل النسبي الذي يضاف إليه سبب موجود وهو موضوع الحرمة، ثم يكون مفاد الرضاع بناء على عموم التنزيل يثبت النسب الذي هو عنوان ملازم، فيدرج العلقة الرضاعية في النسب الذي له سبب موجود، وعلى ضوء ذلك أي على مبني عموم

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٧ وج ١٦ ص ١٣.

التنزيل، فما استشكل فيه السيد الخوئي في جملة من الصور^(١)، من عدم جريان عموم التنزيل مندفع، ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: عدم حرمة المرضعة لجده لأبيه، حيث قال: لا تحرم المرضعة على أصول المرتضع ... وأما جده لأبيه فلأنها إنما تصير بالرضاع أمّا لولد ابنته وأم ولد ابن إبنتها تحرم على الشخص؛ لأنها زوجة ابنة والزوجية لا تتحقق بالرضاع؛ لأن الرضاع يقوم مقام النسب، ولا يقوم مقام المصاهرة^(٢).

ووجه الاندفاع: إن المرتضع له أم نسبية وهي متزوجة بأبيه وهي محمرة على جده لأبيه؛ لأنها حليلة ابنته، وإذا افترضنا أن الرضاع يثبت العناوين النسبية الالزمة بناءً على عموم التنزيل؛ فإن أمّه الرضاعية تكون بمنزلة أمّه النسبية والتي قد فرض أن الزوجية متحققة بالإضافة إليها، فالمورد مشمول لعموم التنزيل بناءً على القول به.

الصورة الثانية: عدم حرمة جدة المرتضع على الفحل، قال السيد الخوئي: «وأما جدته لأمه، فلأن جدة الولد لأمه إنما تحرم في النسب لكونها أم الزوجة، والرضاع لا يقوم مقام المصاهرة»^(٣).

وجوابه: إن الصحيح أن يقال أن هذه الصورة لو أريد منها تحرير جدة المرتضع نسبياً، فلا بدّ من فرض تنزيلها منزلة جدة المرتضع من

(١) بحث في الرضاع، ص ٥٥.

(٢) رسالة في الرضاع، ص ٥٥.

(٣) رسالة في الرضاع، ص ٥٧.

الرضاع، أي أم المرضعة؛ لأن أم المرضعة تحرم على الفحل؛ لأنها أم زوجته، فاللازم من التحرير في المقام هو تنزيل نسب المرتضع منزلة رضاعية، وهذا لا يتكفله الدليل؛ لأن التنزيل الذي هو في الدليل هو تنزيل الرضاع منزلة النسب لا العكس.

الصورة الثالثة: لا تحرم أخت المرضعة وحالتها وعمتها، فقد يقال بعدم حرمتها؛ لأن عموم التنزيل لا يقتضي تنزيل السبب، فلا تقتضي زوجية المرضعة كي تكون أختها أخت الزوجة ولا حالة الزوجة ولا عمتها كذلك، لكن قد يقال إن المرضعة أم رضاعية تنزل منزلة الأم النسبية، والأم النسبية زوجة فتحرم أخت المرضعة؛ لكونها أخت الزوجة.
إلا أنه قد يخديش في ذلك بأن تنزيل المرضعة منزلة الأم النسبية لا يقتضي تنزيل أختها منزلة الأخت للأم النسبية، فلا يكون من الجمع بين الأختين إلا أن يتلزم بعموم التنزيل للعناوين المترابطة ولو المترامية.

الصورة الرابعة: حرمة أم المرضعة على أبي المرتضع فالصحيح إنها تحرم على أبي المرتضع بناءً على عموم التنزيل للعناوين المترابطة؛ وذلك لأن المرضعة تنزل منزلة الأم النسبية وهي زوجة فتكون أمها كأم الأم النسبية.

الصورة الخامسة: حرمة أم الفحل وأخته وحالته وعمته على أبي المرتضع، فقيل إنّه يحرمن على أبي المرتضع بناءً على عموم التنزيل، وهذا في غير محله؛ لأن اللازم في المقام تنزيل النسب منزلة الرضاع، أي تنزيل أبي المرتضع النسيبي منزلة الفحل وهو الأب الرضاعي؛ ليأخذ الأب النسيبي منزلة الأب الرضاعي، مع أن مفاد قاعدة الرضاع هو اكتساب وأخذ لحمة الرضاع أحكام لحمة النسب لا العكس؛ وذلك لأن الأصل في التنزيل أو

التشبيه هو أن يأخذ المنزل والمشبه أحکام المنزل عليه والمشبه به، وهو ما يقال عنه محظ التنزيل أو وجه الشبه، فلا بد من فرض أحکام مقررة ثابتة للمنزل عليه والمشبه به يتوصل إلى إثباتها وتعديتها إلى المنزل والمشبه بتوسيط التنزيل والتشبيه ولا يكون العكس. ومن ثم لا يكتسب الأسد أوصاف زيد وحالاته، فيقال إن الأسد يركب السيارة ويلبس الثوب ونحوه.

الصورة السادسة: حرمة أم المرتضع على أولاد الفحل بناءً على عموم التنزيل إلا أنه قد عرفت ضعف العموم.

الصورة السابعة: آباء المرتضع وإن علوا، سواء كانوا رضاعين أم نسبين هل يحرمون على أولاد الفحل؟ استظهر صاحب الجواهر عموم التحرير.

الصورة الثامنة: حرمة المرضعة على زوجها الفحل إذا أرضعت بلبنه أخاها أو اختها أو ابن أخيها أو ابن اختها أو ولد اختها أو عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها أو ولد عمها أو ولد عمتها أو عم الزوج أو عمه أو خال الزوج أو خالته أو ولد أخي الزوج أو عم الزوج أو عمه أو خالته، وتفصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إرضاعها أخيها أو اختها، فتكون هي بنت زوجها، فهي أمًا أو بنتًا أو ربيبة بناءً على عموم المنزلة.

الفرع الثاني: إرضاع المرضعة ولد أخيها أو ولد اختها، فيكون الفحل أخيها.

الفرع الثالث: إرضاع المرضعة عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها،

فيكون الفحل جداً لها بناءً على عموم المنزلة للعناوين النسبية والسببية.

الفرع الرابع: إرضاع المرضعة ولد عمتها أو عمتها أو ولد خالها أو خالتها.

الفرع الخامس: إرضاعها لأخ زوجها أو أخته، فتكون أم لأخيه وأخته، ف تكون منكوبة لأبيه، أو أمًا له بناءً على عموم المنزلة.

الفرع السادس: لو أرضعت ولد الزوج أو ولد أخ الزوج، ف تكون بمثابة بنته أو حليلة ابنه أو زوجة أخيه.

وفي صورة ولد أخ الزوج، فإن هذه الصورة لا يتورّم فيها الحرمة ولو على التعيم، إذ أن أم ولد أخيها لا تحرّم على الفحل.

الفرع السابع: لو أرضعت المرضعة عم الزوج أو عمتها أو خالها أو خالتها، ف تكون أم وجدّة للفحل.

الفرع الثامن: لو أرضعت المرضعة ولد ولد زوجة الفحل الأخرى، ف تكون إما بنتاً له أو حليلة ابنه.

و الضابطة في الأشكال في هذه الصورة متوقفة على القول بالعموم، وهو أن العلاقة وإن كانت في بعض حلقاتها طولية، إلا أن في البعض الآخر عرضية أو قهقرية فتحتاج لعموم القاعدة.

تحقيق في عموم القاعدة:

إن ظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - سواء جعلت «ما» موصولة أم مصدرية - هو ملاحظة المحرمات السبعة من النسب،

وأما العناوين التي قد تحرم تارة ولا تحرم أخرى فلا يصح أن يكون التنزيل بلحاظها، لا سيما وأن سبب التحرير حينئذ ليس هو النسب وإنما هو المصاورة، فإن مفad هذا اللسان ليس تنزيل الرضاع منزلة النسب مطلقاً، وإنما هو تنزيل على ما يحرم بالنسبة، أي في الموارد التي يكون النسب موجباً للحرمة، ومن المعلوم أن النسب لا يوجب الحرمة إلا للعناوين السبعة، أما العناوين النسبية الأخرى فهي لا توجب الحرمة من حيث هي هي، بل قد تتفق وتقارن العناوين السبعة وقد تنفك عنها، فتقارن عناوين موجبة للحرمة، إلا أنها ليست عناوين نسبية، بل عناوين محمرة بالصاورة.

التقريب الثاني:

هذا كله لو أريد تنزيل الرضاع نفسه منزلة النسب، أما لو أريد جعل أولاد المرضعة وأولاد الفحل أولاداً لأبي المرضع ابتداءً، فيقتضي ذلك أن ما تراثى من أصول المرضع وحواشيه حرام على الفحل والمرضعة أيضاً، كما أن أبي المرضع يحرم عليه ما يحرم على الفحل، ولكن هذا كله بناء على جعل العلاقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل والمرضعة من غير ناحية سبية الرضاع، وإنما فاللازم انطلاق علقة أبي المرضع من علقة المرضع مع الفحل والمرضعة، التي هي علقة رضاعية.

وقد استدل الشيخ الطوسي بالصحيحتين، حيث نزلتا أولاد الفحل وبنات المرضعة بمنزلة ولده وبناته على التحرير في مسألة نكاح أولاد أبي المرضع من هم أخوة المرضع في أولاد الفحل والمرضعة، حيث إن لازم كون أولاد الفحل والمرضعة أولاداً لأبي المرضع هو كونهم أخواناً لولده، أي كون أولاد الفحل والمرضعة إخواناً لإخوة المرضع من أبيه النببي.

وهذا التقريب الذي ذكره الشيخ وإن لم يرد عليه إشكال ابن إدريس، حيث قال: «إن أخت الأخ لا تحرم على الأخ في النسب مطلقاً إذا لم تكن أختاً لأم أو لأب، فكيف بأخت الأخ من الرضاع»، ووجه اندفاع اشكال ابن إدريس على الشيخ، إن الشيخ لم يستدل بمطلق الأخوة بين أخت الأخ والأخ الآخر وإنما استدل من جهة أن أولاد الفحل والمرضة أولاداً لأبي المرضع بالرضاع، فيحرم ولده بالنسب على ولده بالرضاع؛ لكون الأخوة حينئذ من الأب.

إلا أن الذي يرد على تقريب الشيخ هو أنه مبني على اعتبار العلاقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل والمرضة ابتداءً من غير توسيط المرضع ورضاعه، فحينئذ يصح ترامي الدلالة الالتزامية وتلزם اعتبار النسب في مورد آخر بالتلازم النسبي، أي بعد اعتبار العلاقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل، والمرضة تعتبر علاقة نسبية أخرى بين أولاد أبي المرضع وأولاد الفحل وهي الأخوة النسبية.

ويصح ما يقال: إن عموم القاعدة في التلازم النسبي للنسب الملازم فيما يكون من العناوين السبعة أولى من عموم القاعدة للملازم النسبي، الذي تكون حرمته من جهة المصاهرة، أي من غير السبعة؛ لأن عموم القاعدة للأول يتحفظ على سبيبة النسب للتحرير بخلاف الثاني، غاية الأمر يكون التلازم النسبي ليس توالداً طولياً وإنما هو تلازم عرضي، فمن ثم تكون دلالة لسان القاعدة عليه من باب الدلالة الالتزامية بين الأمرين العرضيين في النسب، ومن ثم قيل إن دلالة القاعدة عليه بالدلالة الالتزامية، بخلاف ما يكون في النسب الذي هو في طول النسب الذي

مفادة مطابقي، فإن تقريره هو بمقتضى نفس المفاد المطابقي لا بالدلالة الالتزامية.

وعلى أية تقدير فكلام الشيخ مبني على اعتبار العلقة بين أبي المرتضى وأولاد الفحل والمرضة، يجعل مبدأ غير متفرع على علقة المرتضى بالرضاع مع الفحل والمرضة. وقد مر أن ظاهر باب الرضاع وأحكامه مبني على العلقة الرضاعية الحاصلة أولاً بين المرتضى والفحل والمرضة، ومن ثم كان اعتبار العلقة بين أبي المرتضى وأولاد الفحل والمرضة هي في طول علقة المرتضى مع الفحل والمرضة.

وحيث إنها ليس في طوها حقيقة، بل هي في عرضها، فلا محالة تكون تعبدية يقتصر عليها في ذلك المورد.

وقد يقال: ما المانع من الالتزام بعموم القاعدة لـكـلـ من العناوين النسبية السبعة، سواء كانت في طول علقة المرتضى والفحل والمرضة التي هي العلقة الأصلية، أم كانت في عرضها، كما يتلزم بإطلاق القاعدة لموارد العناوين السبعة من النسب وموارد تحريم المصاهرة؛ لأن النسب فيها جزء السبب، فسواء كان النسب تمام الموضوع للتحريم - كما في العناوين السبعة - أو كان جزءاً السبب - كما في العناوين المحرمة بالمصاهرة - كما هو مفاد صحيح أبي عبيدة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاع»^(١) ويفيد ذلك ما ورد

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٣، ح ١.

في النصوص الصحيحة من تحرير بيع المرضعة الملتقطة الملوك»^(١).

نعم ليس مقتضى العموم اقتضائه لإيجاد مصاہرة غير حاصلة، كما في تحرير الفحل جدّة الملتقطة النسبية، فما اشتهر من التعبير «إن الرضاع يحرّم ما يحرّم بالنسبة ولا يحرّم ما يحرّم بالصاہرة» لا يستقيم، فإن في موارد تحرير المصاہرة، هو تحرير بالنسبة أيضاً لأخذ العلقة النسبية في العناوين المحرمة بالصاہرة، وقد التزموا بتحريم الجمع بين الأخرين من الرضاع كما دل عليه النص السابق وكذلك بقية العناوين المحرمة من المصاہرة، إذا كان النسب الذي في تلك العناوين حصل بالرضاعة - كما دل عليه النص السابق - ويدل عليه إطلاق ما يحرّم من النسب في القاعدة الشامل لما لو كان النسب تمام الموضوع أو جزء الموضوع. والمقابلة بين المحرّم بالصاہرة والمحرّم بالنسبة من اصطلاح الفقهاء، وقد ورد في بعض الروايات وهو بلحاظ المقابلة بين الموارد التي تكون فيها المصاہرة دخل في التحرير بضميمة النسب، مع موارد تامة سبيبة النسب للتحريم. وما ذكره من أمثلة عدم تحرير الرضاع لما يحرّم بالصاہرة مرادهم منها أن الرضاع لا ينزل منزلة النكاح في حالة عدم وقوع النكاح لا موارد لما لو وقع النكاح، فإن الرضاع حينئذ ينزل منزلة النسب المأخذ في موضوع التحرير بالصاہرة.

وقد يشكل على التلازم العرضي بالنص الوارد في جواز تزویج أخت الأخ من الرضاع، كما في معتبرة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ

(١) المصدر، أبواب العنق، باب ٨، وأبواب بيع الحيوان، باب ٤.

من أبيه وأمه، فيحل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(١).

لكن مورد الرواية ليس بالتلازم العرضي، وذلك لأن أولاد أبي المرتضع إخوتهم لأولاد الفحل ولو بالرضاعة هي في المرتبة الطولية؛ لأن الأخوة فرع أبوبة أبي المرتضع لأولاد الفحل، والمفروض أن في موارد النسب الطولي يتلزمون بعموم القاعدة.

إلا أن هذا الإشكال مبني على أن هذه العلقة بين أبي المرضع وأولاده الفحل هي علقة مفعولة ابتداءً، وأما بناءً على أنها مفعولة في طول العلقة بين المرضع والفحول، فلا حالة تكون هذه العلقة بين أبي المرضع وأولاده الفحل علقة تعبدية يقتصر عليها.

نعم احتمل المحقق الكركي وغيره من معنى التعليل (كن في موضع بناتك) (إن أخوته صاروا بمنزلة أولادك) (هن - أي بناة الفحل من آخر لزوجته - بمنزلة بناة أبي المريض) إنه بمعنى كون الأولاد من الطرفين هم من أب واحد، فيحرم على كل من أبي المريض والفحل على أولاد الآخر كما يحرم بعضهم على بعض؛ لحصول الأخوة.

وهذا المعنى وإن كان محتملاً إرادته من العبارة، إلا أن استفادته يحتاج إلى قرينة بخلاف ما إذا جعل التنزيل مقتصرًا على أبي المرتضى فقط. نعم مرّ أن التعليل للحرمة يدل على العمومية في الجملة والwsعة أكثر من الحكم المعلل، وقد يعتصد هذا التقريب بأن رضاع المرتضى من لبن الفحل يجعل أولاد الفحل إخوة له لأبيه، وإذا كانوا من المرضعة أيضاً فهم إخوته لأبيه

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم: بالنسب: ب٦، ح٣.

وأمه - كما قرر ذلك الشيخ الطوسي - وعلى ذلك تكون النسبة بين أبي المرضع وأولاد الفحل؛ لأن إخوته إخوة ابنه لأبيه، وأخوه الابن لأبيهم هم أبناء، وهذا من التلازم العرضي أو التلازم في الطولية المعكosaة.

كما أن أولاد المرضعة إخوة لابنه من الأم.

التقريب الثالث:

أن يقال في أن المراد في لفظ القاعدة من كلمة (من) بمعنى (في) أو أن تكون بيانية لا نشووية بمعنى باء السبيبة الذي هو، أحد الاحتمالات المتقدمة، فعلى احتمال الظرفية أو البيانية تكون (ما) موصولة ويراد منها الإفراد، فكل مورد حرم في النسب ولو بالصاهرة، فإنه يحرم في الرضاع، وهذا يقتضي تعظيم لما يحرم بالصاهرة في النسب.

وهذا التقريب يقتضي أن تحرىم أولاد الفحل وأولاد المرضعة على أبي المرضع هو بمقتضى عموم القاعدة؛ لأنهم إخوة ولده وهم يحرمون في النسب، أما بالنسبة فيكون النصان الواردان في أبي المرضع في تحرير نكاح أبي المرضع لأولاد الفحل والمرضة على القاعدة، وعلى ذلك فيحرم أولاد المرضع على الفحل والمرضة بنفس التقريب، كما يقتضي تحرىم جدوده أولاد الفحل والمرضة على أبي المرضع، وبالتالي فيتعين عموم المترلة لغيرها، الذي التزم به غير المشهور، ولكن يضعف هذا التقريب أن لفظ الحديث النبوي المروي عنهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولفظة (من) الأولى ظاهرة بالانسياق في النشووية ولا معنى لاحتمال البيانية

فيها أو احتمال الظرفية، في قبال النسوية وهو يقوى انسياق النسوية في (من) الثانية.

وأما تفسير الروايتين - صحيحه علي بن مهزيار وأيوب بن نوح، فقد يقال: إن التعبير فيها (بمتزلة) و(في موضع) هو في التنزيل بلحاظ التحرير بالصاهرة؛ لأن أخوات ابنه إما يحرمن بالنسب عليه أو بالصاهرة؛ لأنهن ربائب زوجته، فتكون هاتان الصحيحتان تفيدان عموم لقاعدة لتحرير بالصاهرة؛ إذ لا حرمة للنسب في المقام، إذ أخت الابن ليس من العناوين السبعة النسبية المحرمة، فيجعل مقادها حيثئذ شاهدة على أن المراد من لفظ (من) في لسان القاعدة المخصوصة هو بالمعنى الظري، لا سيما وأن لسان هاتين الصحيحتين ليس مجرد التحرير، بل التعليل بالتنزيل.

التقريب الرابع:

صحيح علي بن مهزيار ما عن ابن إدريس والعلامة في المختلف والشهيد في نكت الاعتقاد، من كون محط السؤال في صحيح بن مهزيار^(١) هو عن الفحل لا عن أبي المرضع، فيكون تفسير الرواية كالتالي: (إن امرأة) أي: زوجته (أرضعت لي صبياً من غيره) والتعبير بـ-(لي) باعتبار أن اللبن له، وقول السائل فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ - أي ابنة أبي المرضع الذي كان زوجاً لزوجته سابقاً، ويحمل قوله علطاً: حرمت عليه امرأته (بتشديد الراء في الفعل) أي: إن امرأته سببت التحرير عليه بسبب لبن الرجل الذي هو الفحل، حيث جعلت المرضع ابناً له، وقول السائل

(١) الكافي، ج٥، ص٤٤٢، وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٩٢ ط آل البيت.

(الخارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها) أي: ابنة أبي المرضع من غير المرضعة التي هي زوجته سابقاً، وجوابه عليه عليهما: «لو كن عشرةً متفرقات، ما حل لك شيء منها وكن في موضع بناتك» أي: بنات أبي المرضع النسبيات لو كن عشرةً «من نساء متفرقات» أي: بنات أبي المرضع لو كن عشرةً من نساء متفرقات ما حل لك - أي للفحل - شيء منها وكن - أي بنات المرضع وأخوات المرضع من أبيه - في موضع بناتك: أي الفحل. وهذا التأويل للرواية خلاف الظاهر جداً أو تكلف محوج كما لا يخفى على الناظر.

وقد يقرب أيضاً بأن الرواية وإن كانت في مورد التحرير على أبي المرضع في أولاد الفحل، إلا أنه يتعدى إلى تحريم الفحل على أولاد أبي المرضع وبالتالي على أمهات المرضع، أي أم الولد من الرضاع بجعل الحال (من الرضاع) حالاً للولد، وهذا التعدي لا يتم إلا بتقريب أن يكون الرضاع نسبياً حقيقياً يتراحمى منه وتتلازم معه إضافات نسبة أخرى، لكن تقدم أن ذلك لا يستلزم اعتبار علقة النسب أيضاً بين أبي المرضع وأولاد الفحل وأولاد المرضعة، بل غایة الأمر يكنّ ربائب له.

التقريب الخامس:

و هي الروايات الواردة في حرمة الزواج بأخت الأخ من الرضاع، أي أخت الأخ الرضاعي من النسب وبيتها كموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما عليهما: «في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاع، قال ما أحب أن

أتزوج أخت أخي من الرضاع^(١) وموثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عن امرأة أرضعني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحيل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(٢) ولا يعارضها معتبرة أبي جرير القمي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوج إياها إيه أو زوجه إيه إياها»^(٣); لأنها واردة في الأخ من الأب والأخت من الأم، فلا صلة نسب بينهما بخلاف الروايتين السابقتين، فإن موردهما الأخ من الرضاعة وهو أخ من أب رضاعي واحد بمنزلة الأخ من الأب النسيبي، فمورد الصلة بينهما الأبوة في تنزيل الرضاع، لأن إرضاع المرضع من لبن الفحل يجعله أب من الرضاع ورضاع المرضع من المرضعة يجعلها أمّا من الرضاع وأولادهما يكونوا بمنزلة الأخوة من الأب الرضاعي أو الأخوة من الأم من الرضاع.

وعلى ذلك فإخوة المرضع من الأم النسيبية يحرمن على أولاد المرضعة؛ لاتحاد الصلة وهي الأم بعد تنزيل الأم الرضاعية منزلة الأم النسيبية، ومن ثم ينزل الفحل منزلة أبي المرضع؛ وتكون بنات الفحل في موضع بنات أبي المرضع لتنزيلهما بمنزلة أب واحد كما في صحيح علي بن مهزيار، وبذلك يتم دعم التقريرات السابقة لعموم التنزيل في قاعدة الرضاع.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦، ح ٢.

(٢) وسائل، أبواب ما يحرم بالنسب، ب ٦ / ٣.

(٣) الباب نفسه، ح ١.

المختار في المسألة:

إنه من الضروري حمل مفاد هذه الروايات على الكراهة؛ لنص القرآن الكريم بتحليل بنات العم وبنات العممة لعمة الرسول ﷺ، وكذلك تزويجه بزينب بنت جحش وكانت بنت أميمة بنت عبد المطلب، مع أن النبي ﷺ أخ لحمزة ﷺ من الرضاع، ففي صحيح الحلب عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علیه السلام: في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أئمها عنه وإنما أئمها عنه وإنما أئمها عنه نفسي وولدي، فقال: عرض على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فأبى رسول الله ﷺ وقال هي ابنة أخي من الرضاع»^(١) ومثلها صحيحة أبي عبيد^(٢) ومعتبرة أبان بن عثمان عمن حدثه^(٣) وزاد في كشف اللثام للنقض على عموم التزويج، بأن الربيبة تحرم على الزوج ولا تحرم على ابنه. مع أن وجه التحرير يضم منه تنزيل متزلة البنت، ومن ذلك يظهر أن التنزيل ليس مطلقاً فليس الأب من الرضاع أباً نسبياً بقول مطلق، بحيث يقتضي ثبوت المعاني والعنوانين النسبية اللاحظة عرضاً، ومن ثم حرم أولاد المرضعة على أبي المرتضى مع أنه لا تنزيل نسبي في البين، كما مرّ بيان ذلك مفصلاً.

ولعل وجه الكراهة ما أشار إليه صاحب الوسائل أنه دفعاً لتوهم

(١) أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٨، ح ١.

(٢) ح ٦.

(٣) ح ٢.

العوام إباحة الأخت مطلقاً أو على التقية.

ومن ذلك يعلم أن التنزيل في صحيح علي بن مهزيار وصحيح أيوب بن نوح السابقين تعبدى خاص بأبي المرضع، وأنه لو كان التنزيل فيها مطلقاً وبمقتضى قاعدة الرضاع لكان الأخ من الرضاع أخاً مطلقاً يستلزم ثبوت العناوين العرضية الأخرى الملازمة النسبية، وقد عرفت انه يخالف النص الصريح في الكتاب في مورد رضاع النبي ﷺ، فالعنوان الرضاعي يتزلل منزلة العنوان النسبي بلحاظ العناوين المتولدة طولاً لا مطلقاً، فيما يكون بمقتضى لحمة رضاع المرضع من الفحل والمرضة.

وهذه الضابطة هي الطولية إذا روعيت في كل فرض وصورة منها ترامت، أو تنوّعت أطراها، فإن الذي يزيل الاشتباه والالتباس في مراعاة القاعدة هو ملاحظة الطولية المتعاقبة دون العكس القهقري، ولا المعنى النسبي الملازم عرضاً، بحيث تكون كل خطوات الاعتبار طولاً انطلاقاً من لحمة رضاع المرضع مع الفحل والمرضة، عدا مسألة أبي المرضع في أولاد الفحل والمرضة للنص.

ويعد ما تقدّم من مقدار العموم في القاعدة ما ذكره صاحب الجواهر وتابعه غير واحد من أن مفاد الموضوع في القاعدة العرضية ويكون المحمول حينئذ في القاعدة هو تحريم واعتبار تلك النسب الإضافية كإضافات نسبية، فليست القاعدة في صدد إنشاء تلك الإضافات الرضاعية، بل هي متقررة بحسب العرف بما لها من تقرر عندهم.

وعلى ضوء ذلك فلا بدّ من وجود الإضافة بحسب العرف، ومن ثم تنزل عند الشارع منزلة إضافة النسب، ومن الواضح إن الإضافة الرضاعية

ليست على العموم وإنما دائرتها بحسب ما ذهب إليه المشهور، ومن ثمَّ كان تنزيل أولاد الفحل والمرضعة بمنزلة أولاد أبي المرتضى تعبدية محضة.

المبحث الثالث: فروع

الفرع الأول:

قال الفقيه السيد الأصفهاني: (إذا تحقق الرضاع الجامع للشراطين صار الفحل والمرضةة أباً وأمّا للمرتضى وأصولها أجداداً وجدات وفروعها إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولها وأعمامها أو عمات وأخواؤها أو حالات لها. وصار هو -أعني المرتضى- أباً أو بنتاً لها وفروعه أحفاداً لها). وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسيبي محروم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محروماً، فالأم الرضاعية كالأم النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا، فلو ارضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضةة وأمها وأم الفحل عن المرتضى للأمية والمرتضى وبناتها وبنات المرتضى على الفحل وعلى أبيه وأبي المرتضى للبيتية. وحرمت أخت الفحل وأخت المرضة على المرتضى؛ لكونها عمة وخالة له. والمرضة على أخي الفحل وأخي المرتضى؛ لكونها بنت أخي أو بنت أخت لها. وحرمت بنات الفحل على المرتضى والمرتضى على أبنائه نسبين كانوا أم رضاعين وكذا بنات المرضة على المرتضى والمرضة على أبنائهما إذا كانوا نسبين للأخوة، وأمّا أولاد المرضة الرضاعيون من أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارضع المرتضى على المرتضى لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين).

اقول: وتحقيق الحال:

إنه تقدّم بيان جملة ذلك في شرح الحديث النبوي المستفيض: «يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) ودلالته على ذلك»، ويدل على جملة من هذه التفاصيل موثقة عمار السباطي قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غلام رضع من امرأة أيمحل أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوج اختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك، إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختل了一 الفحلان فلا بأس»^(٢) والموثقة دالة على حرمة اخت المرضعة على المرتضع ولو كانت تلك الاخت أخت للمرضعة من الرضاع أيضاً، فضلاً عن النسب واستدل بهذه الموثقة على رد دعوى العلامة والكري وغيرهم من اشترط وحدة الفحل بين المرتضع وبين ما يتراكم من الرضاع، وتبيان الموثقة أن اللازم في وحدة شرطية الفحل إنما هي بين مَن يراد تقرير الإضافة النسبية بينهما من المرتضعين، ومن ثم تراكم فيها إذا كان بين أحدهما علقة رضاعية أخرى بنحو طولي. ومثلها صحة الحلب^(٣)، وصحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لبن الفحل قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٤) وموردها هو الحرمة بين

(١) وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٠ مسألة ٧.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم من الرضاع، باب ٦، ح ٢.

(٤) المصدر، ح ٣.

الفحل والمرتضع والمرضة وبين أبي الفحل النسيبي والمرتضع أيضاً، وموثقة سبعة قال: «سألته عن رجل كان له امرأتان ولدت كل واحدة منها غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا؛ لأنها أرضعت بلبن الشيخ (الفحل)»^(١) وموردها الحرمة بين المرتضعة وأبناء الفحل، ومعتبرة ابن أبي نصر وموردها ما تقدم^(٢)، وصحيحه الحلبي^(٣) وموردها الحرمة بين المرتضع وابنة الفحل، ومثلها صحيح مالك بن عطية^(٤)، وصحيحه أبي نصر^(٥) وموردها حرمة المرتضعة على المرتضع، وصحيحه الحلبي في حرمة ابنة الأخ من الرضاع^(٦)، وفي رواية مسمع بن عبد الملك تحرير العمة من الرضاع أو الخالة من الرضاع^(٧)، وفي صحيح عبدالله بن سنان تحرير العم والخال من الرضاع^(٨).

إن المرتضع بالشروط المقدمة يصير بالنسبة للمرضة والفحل في حكم الولد النسيبي في انتشار الحرمة منه إليهم، ومنهما إليه، فأما انتشار الحرمة منها إليه، فهي مقصورة على المرتضع وفروعه؛ لأنه صار لها ابناً

(١) المصدر، ح ٤.

(٢) المصدر، ح ٦.

(٣) المصدر، ح ٧.

(٤) المصدر، ح ٨.

(٥) المصدر، ح ١٣.

(٦) المصدر، ح ١٤.

(٧) المصدر، ح ١.

(٨) المصدر، باب ٨، ح ٤.

وأبناءه أبناء الآباء، ولا يتعدى تحريرها منها إلى أصوله، وإلى من كان في طبقته، بل هم في حكم الأجانب مع المرضعة والفالح، وأما انتشار الحرمة منه إليهما فهي تشمل أصولهما وفروعها ومن في طبقتها من النسب أو الرضاع فتصير المرضعة أمّاً والفالح أباً وأباءهما وأبناءهما أجداداً وجدات، وأخواتهما وإخوانها أخواً وحالات وأعماماً وعمات، وأولادهما إخوة وأولاد أولادهما أبناء الأخوة.

الفرع الثاني: نكاح الفحل في أولاد أبي المرتضى:

قال السيد الأصفهاني: «لا يجوز أن ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً، وأما أولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهما وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه»^(١).

تحقيق الحال:

نسب إلى الشيخ الطوسي في المبسوط وجامعه الجواز، لكن مرّ في مقدمات البحث تخطئة هذه النسبة وإن كلامه في جواز نكاح الفحل في أولاد أبي المرتضى، وقد خالفه في ذلك ابن إدريس والعلامة في المختلف والشهيد في نكت الإرشاد، إذ حملوا صحيحـة ابن مهزيـار على نكاح الفحل لا على نكاح أبي المرتضى. ويدل عليه صحيحـ ابن نوح قال: «كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عـليلـا: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن

(١) وسيلة النجاة، ج ٢ ص ٣٧٢ - مسألة ١٢.

أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليهما: لا يجوز ذلك لك؛ لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك»^(١).

وفي صحيح عبدالله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع: لا تحل له»^(٢) وأيضاً صحيحة علي بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليهما السلام: إن امرأة أرضعت لي صبياً، فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتني أن يقول الناس، حرمت عليه امرأته من قبل لبني الفحل هذا هو لبني الفحل لا غيره. قلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها؟ فقال: لو كن عشرة متفرقات ما أحيل لك شيء منها وكن في موضع بنتك». وقد مر في المقدمات أن الشيخ الطوسي في النهاية والخلاف قد ذهب إلى استفادة حرمة أولاد الفحل وهو أولاد المرضعة على أخوة وأخوات المرضع من أب المرضع بعد تنزيل أب المرضع بمنزلة الأب لأولاد الفحل والمرضة.

وقد تقدّم ضعفه، وأن هذا التنزيل تعبدّي ليس على مقتضى القاعدة، وأن هذا التحرير لا يسري - كما في الربائب - فإنه لا يسري إلى الابن. وأما التفريق في الأولاد الرضاعين بين الفحل والمرضة، فتوفر شرط اتحاد الفحل في الأول دون الثاني.

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع باب ١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثالث: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً:

قال السيد الأصفهاني: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه، لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت عليه لاحقاً، كما كانت تحرم عليه سابقاً، وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته وكذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتاً له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني) ^(١).

تحقيق الحال:

لم يحك الخلاف في ذلك، ويدل عليه - مضافاً إلى اقتضاء عموم القاعدة ذلك، حيث إنه بالرضاع تتولد علقة النسب وهي علقة ثابتة بمنزلة لوازم الذات فتمنع شرائط صحة النكاح بقاءً مضافاً إلى النصوص الخاصة التي تقدمت في المسألة الثالثة من صحيح مسلم وعبد الله بن سنان والحلبي ^(٢)، وفي حسنة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بعجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة:

(١) وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٢ مسألة ١٤.

(٢) الوسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٠.

حرمت عليه الجارية وامرأتاه، فقال أبو جعفر ع: أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولًا فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته^(١)، والروايات مطلقة شاملة لما لو كانت الكبيرة غير مدخول بها، وذلك لكون الفرض فيها إرضاع الصغيرة من لبنه، ومنه يظهر ما لو أرضعت الصغيرة من الكبيرة ولو كان مدخولًا بها بلبن زوج آخر بأن طلق الكبيرة فتزوجت الآخر، والبحث لا يتوقف على صدق المشتق على ما انقضى كما ادعوا ذلك؛ لأن موضوع تحريم الربائب هو الزوجة واستعمال المشتق بلحاظ حال التلبس، ثم إن إطلاق حسنة علي بن مهزيار في المرأة الأولى من دون تقييدها بكونها مدخولًا بها دال على بطلان كل من الزوجتين لا خصوص الكبيرة فقط، مع أن زوجية الصغيرة لو لم تبطل لأوجب حرمة الكبيرة الثانية، والرواية مفادها عدم حرمة الثانية، نعم حيث فرض في الرواية حرمة الصغيرة فهي قرينة على كون الكبيرة مدخول بها، فالرواية غير مطلقة.

الفرع الرابع: لو كانت له زوجتان، زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت أحدهما الرضيعة:

قال بعض الأساطين: لو كانت له زوجتان، زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت أحدهما الرضيعة، حرمت عليه الكبيرة والصغرى، ثم أرضعت الثانية الصغيرة بعد ذلك فهل تحرم الكبيرة الثانية أم لا؟ قوله، بل أشكك بعضهم في حرمة الزوجة الكبيرة الأولى.

ولو تزوج صغيرة، ثم طلقها فأرضعتها امرأة، فالأحوط إن لم يكن
أظهر حرمة المرأة عليه).

التحقيق:

ذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد ومال المحقق في الشرائع إلى عدم
الحرمة، وكذا صاحب المدارك والمجلسى في مرآة العقول، وحكي التحرير
عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس والعلامة والنافع وأكثر المؤخرين
والمسالك، واستشكل غير واحد من أعلام العصر في تحريم الزوجة
الكبيرة.

والكلام يقع في كلّ من الثلاث.

أما الرضيعة: فتحرم إن كان قد دخل بالكبيرة الأولى مطلقاً،
أو كان الرضاع بلبنه؛ وذلك لأنّ بنت الزوجة تحرم ولو بمن كانت
زوجة، فلا يشترط في الربائب من النساء كون بنتيتها حال الزوجية ولو
للنصوص الدالة على ذلك

كما سيأتي في المصاهرة، أو كون الرضاع بلبنه فهي بنته.

ثم لو لم يدخل بالكبيرة ولم يكن الرضاع بلبنه فلا تحرم مؤبداً، ولكن
يبطل نكاح زوجيتها؛ لعدم اجتماع الأم والبنت في عقد الزوجية معاً.

نعم لو بني على المانعة من البنت للأم غير المدخول بها لما بطل نكاح
الصغيرة أيضاً. وقد ذكرنا تحرير الكلام في التحرير بالصاهرة فيما لو عقد

بالأم والبنت معاً في محله^(١).

وأما الكبيرة الأولى:

فظاهر عبارة الفخر في الإيضاح التسالم على حرمة الكبيرة الأولى، فيقع الإشكال حينئذ في التفرقة بين الأولى والثانية؛ لأن انعدام الزوجية للصغريرة في حال رضاعها من الثانية أيضاً مفروض من بعد تحقق نصاب الرضاع مع الأولى، فلا تكون أم الزوجة بعد تتحقق البنتية. إلا بأن يقال بعموم موضوع امهات نسائكم لأم من كانت زوجة، لا سيما وأنه قد وقع تحريم امهات نسائكم في سياق «رَبِّا إِبْرِيكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ» والموضوع فيه، ولو بقرينة الروايات الواردة هو بنت من نسائه وهو في سياق واحد مع امهات نسائكم ويساعده الإطلاق العرفي في النسب، فإنه يطلق على أم من كانت زوجته أنها أم زوجته ولو بني على اختصاص المشتق بالتلبس بالحال، فإن الاستعمال بلحاظ حال التلبس.

وما قد يقال: من أن الموضوع مأخوذ حدوثاً فلا حاجته لفرض بقاءه فلا ينافي ما قررناه، فإن عنوان كونها أم باق وإن كان تقارنه مع التلبس بالزوجية في عنوان أم الزوجة أو «أمهات نسائكم» هو في فترة حدوث الزوجية لا بعد انقضائها وأخذ الموضوع حدوثاً يعني عدم إمكان انعدامه وتبدلها عنها هو عليه؛ لأن ما وقع حدوثاً لا ينقلب عنها وقع عليه حدوثاً، فمن ثم الصدق الحدوثي باق وإطلاق العنوان إنما هو بلحاظه.

وهذا قرينة على أن استعمال لفظ (نسائكم) هو فيمن كانت زوجة لا

(١) سند العروة الوثقى، كتاب النكاح.

المتبعة بالفعل، غاية الأمر يدعى أنه لا بد في ظرف الحدوث من تقارن المبدئين الأمومة والزوجية، وهو لا شاهد عليه بعد الالتفات إلى أن استعمال (نسائكم) يكفي فيه لحظ حال التلبس ولو بعد الانقضاء، كما هو الحال في «رَبَائِيُّكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ» غاية الأمر أن الأمومة في النسب لما كانت لا يتصور فيها تجدد الحدوث بخلاف (ال بتية)، فإنه ينصرف بالتBADR للوهلة الأولى إلى التقارن، لكن بتزيل الرضاع منزلة النسب فيقوم مقامه.

هذا، ولو بني على لزوم التقارن فيمكن إبراء الفرق في المقام بين الكبيرة الأولى والثانية، بأن يقال: إن الذي يعد زوجية الكبيرة هو تحريم أم الزوجة، والذي يزيل زوجية الصغيرة هو تحريم بنت الزوجة والتحريم في كلا الطرفين، حيث كان في رتبة المحمول متأخر عن موضوع بنت الزوجة وأم الزوجة، ففي رتبة تحقق ال بتية والأمومة لا تنعدم الزوجية لكليهما وإنما تنعدم في رتبة لاحقة وهذا المدار من التتحقق كافي في الصدق.

نعم بلحاظ الارتكاز العرفي أو المشرعي قد يدعى التضاد بين الجمع بين البنت والأم في الزوجية بلحاظ نفس عناوين الموضوعين، بعض النظر عن الحكم، بتقريب أن رافعية كل من الحكمين للأخر شاهد على التعاند بين ملاكي الحكمين، فالتنافي الملاكي منشأ للتوارد وعدم اجتئاع الحكمين، وهو مؤدى التزامي للأدلة فيؤخذ به، ولازم ذلك انعدام الزوجية من الطرفين عند تتحقق الأمومة وال بتية. فادعى حيشند كفاية الصدق العرفي إجمالاً ولو حال الرضاع قبل استكمال نصابه أو كفاية اتصال آن الانعدام السابق لتحقق عنوان الزوجية، أي إنه في آن تتحقق البنوة والأمومة وإن

انعدم عنوان الزوجية إلا أنه في الآن السابق على ذلك الزوجية متحققة. وهذا الوجهان تقرير لاستعمال المشتق بلحاظ حال التلبس من دون لزوم اتحاد زمان الإسناد مع زمان النسبة التي في المشتق، أي أنه استعمل فيمن كانت زوجة.

واستدل أيضاً برواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولًا، فاما الأخيرة فلم تحرم عليه؛ لأنها أرضعت ابنته»^(١) واستدل بالرواية على تحريم الكبيرة الأولى وحلية الثانية.

وخدش بالاستدلال بها؛ لأن في السند صالح ابن أبي حماد الذي ضعفه النجاشي وإن في الرواية إرسال أو رفع؛ لأن الظاهر من أبي جعفر عليه السلام هو الباقر بقرينة التعرض لبني شبرمة.

وأجيب بأن رواية علي بن مهزيار قرينة على أنه الجواب عليه، وحكاية قول ابن شبرمة لا ينافي ذلك؛ لأنها حكاية عما سبق وأما صالح بن أبي حماد أبو الحير بن سلمي الرازي فتضعيقه مستند إلى ابن الغصائري، وقد روى الكشي أن الفضل بن شاذان كان يرتضيه ويمدحه، فلا أقل من استحسان حاله، هذا مضافاً إلى أن للشيخ إسناداً صحيحاً إلى جميع روایات على بن مهزيار فيستعاض بتبدل السند.

(١) الوسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٤ ح ١.

وخدش في الاستدلال بها أيضاً بأن جملة من الروايات الواردة في رضاع الزوجة الصغيرة اقتصرت في التحرير على الصغيرة دون الكبيرة، مما يظهر منها أن الحرمة مقصورة عليها ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(١) وفي صحيح الحلباني وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده قال: «تحرم عليه»^(٢).

وأجيب بأن الصحيحه الأولى لم يقييد النكاح بالصغير، بل أطلق، وإطلاقه شامل لكتلتيهما، مع أنه قد يقال: إن تحرير الصغيرة مفروغ منه، لكونها بنته من الرضاع بعد اتصاف اللبن إلى لبنه، فالبيان يلاحظ فيه الكبيرة ومنه يظهر الحال في الصحيحه الثانية.

نعم يقع الكلام في مفاد التعليل في رواية علي بن مهزيار لعدم تحرير الثانية، حيث قال عليهما السلام: «لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته» هل المراد به الكنية عن انتفاء زوجية الصغيرة، فلا يصدق عنوان أم الزوجة عليها ولو بلحاظ حال الرضاع، كما استظهر ذلك من ذهب إلى الخلية، أو أن المراد خصوصية في هذا الفرض، وهو كون الزوجة الصغيرة قد بانت زوجيتها بسبب صدق البنية، وهو عنوان من قبيل العنوان النسبي الممانع عن صدق واستعمال العنوان العارض وهو الزوجية ولو بلحاظ حال التلبس، فالعلة على ذلك لعدم تحرير الثانية إنها أرضعت ابنته، وأم البنت ليست حرام،

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٠ ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

وهذا بخلاف التعليل بأن الصغيرة ليست بزوجة له.

الفرع الخامس: أحكام التحرير بسبب رضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة:

قال بعض الفقهاء: بعد تحقق الرضاع المحرم يبقى استحقاق الزوجة للمهر في جميع الصور مع الدخول ومع عدمه فالظهور أن لها نصف المهر كما أن الأقوى ضمان المرضعة ما يغمره الزوج من المهر.

الأقوال في المسألة:

حكي في المسوط عن جماعة، في الصغيرة أن لها نصف المهر، وعن التذكرة تقوية السقوط مطلقاً، وذكر في المسالك وجهاً لعدم السقوط بأنه للأصل وأنه كالفرقـة في الطلاق، وأشكـل عليه في الجواهر بأنه قياس وأن الطلاق إيقـاع، وعلـل في الشـرائع ثـبوت نـصف المـهر بـعدم الدـخـول وأنه ليس من قـبل الزـوـجـةـ، فـيهـ لـمـ يـكـنـ التـحرـيرـ بـفـعـلـهـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ بـفـعـلـهـ فـيـسـقـطـ.

وإن كان قد يشكل هذا التعليل بأنه في موارد العيوب إذا فسخ الزوج قبل الدخول لم يثبت المهر، كما يشكل على تفرقة صاحب الجواهر بين الطلاق وما نحن فيه، بأن الطلاق وإن كان إيقاع إلا أن أثره أيضاً فسخ أو انفساخ، وفي المقام يحصل هذا الأثر بسبب خارجي، وإن كان قد يفرق بين موارد الفسخ في العيوب والمقام بأنه في العيوب لم يستوف الزوج ما كان قد تعاقد عليه من سلامـةـ المرأةـ، بـخـلـافـ المـقـامـ، وـاحـتـمـلـ فيـ الـحـدـائـقـ السـقـوطـ؛ لأنـهـ كـالـفـسـخـ فيـ الرـدـةـ، فإـذـاـ كانـ الـأـرـتـدـادـ منـ قـبـلـ الزـوـجـ لاـ يـسـقـطـ المـهـرـ، فـيـثـبـتـ نـصـفـ المـهـرـ وـقـيـلـ كـلـهـ وإنـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـاـ، فـلاـ مـهـرـ لهاـ قـبـلـ الدـخـولـ،

ولو كان بعده فيثبت لها المهر.

وعلى أي تقدير بالنسبة إلى الصغيرة قد حكى الشهرة على سقوط المهر لها، وقيل بشبوته لها مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين ما إذا كان بفعلها فلا يثبت لها فيسقط، وبين ما إذا كان بفعل الكبيرة، فيثبت لها، وقيل إنه يثبت لها نصف المهر مطلقاً نظير الطلاق، وأما الكبيرة بل مطلق المرضعة أو بنت الزوجة أو غيرهن، فقيل بضمها المهر للزوج مطلقاً وقيل بعدم الضمان مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين ما إذا كان بفعلها أو بفعل الصغيرة، ونسب إلى المشهور الضمان مطلقاً، وظاهر المشهور ثبوت المهر للكبيرة مع الدخول وإلا فلا، إذا كان بفعلها.

واستشكل كاشف اللثام في ثبوت المهر لها وتبعه صاحب الجواهر؛ لأنها التي فوتت عليه بضعها، نظير ما لو أنكرت زوجية الزوج أو رجوعه في العدة فتزوجت آخر، ثم صدقت الأول وكان قد دخل بها، فإنها تغرم له مهر المثل. نعم في الجواهر إنها تغرم مهر المثل على القول بهالية البضع.

تنقية البحث:

ولتنقية البحث في المسألتين لا بدّ من التعرض إلى بعض النقاط:

النقطة الأولى: استشكل جماعة منهم صاحب الجواهر في مالية البضع وضمانه ببني ماليته وأن ثبوت المهر في النكاح ليس لكونه معاوضة مالية، بل لكونه من أحكام النكاح التعبدية وأنه لو كان البضع من الأموال لتحقق به الغنى واستطاعة الحج ولوجب فيه الخمس وغير ذلك من لوازم المالية عرفاً، وما يتملّكه الزوج في العقد هو ملك الانتفاع لا ملك المنفعة،

فلا تقتضي المعاوضة مالية البعض، كما يكون المال عوضاً لغير المال كما في الديات وأروش الجنایات، ولذا لا يصح للزوج نقل هذا الملك للغير كما لا يصح له الرجوع على الزاني والمشتبه ولا على الزوجة لو قتلت نفسها ولا على القاتل، فليس هو من منافع الحرّ المقابلة بالمال، فضلاً عن أن يكون مالاً بنفسه.

وفيه: إن مالية الأشياء على أقسام وأنواع؛ فمنها ما يكون ماليته تكوينية بمعنى أن منشأ الرغبة بذل المال لمنافع الشيء التكوينية، ومنها ما تكون ماليته اعتبارية بسبب القانون نظير الوثائق والمستندات، ومنها ما تكون ماليته بالتعاقد نظير عمل الحرّ ومنافعه والإقدام على جملة من العقود كالإئراض والإيماب والإقدام على البيع ونحوه، ومنها ما يكون له مالية عند التلف خاصة كديات النفس والأعضاء وغيرها من أنماط المالية، وقد تحمل المالية في الديات على أنها من المال المقابل لإسقاط الحق كما في دية العمد.

ومن الواضح اختلاف هذه الأقسام في أحكام المالية، فما ذكر من الغنى والاستطاعة والخمس فهو من أحكام القسم الأول والثاني، وأما الرجوع على الزاني والمشتبه، فإن الضمان في الزنا متقرر على الزاني للمرأة بالدخول إذا لم يكن برضاء منها، وكذلك المشتبه؛ لقاعدة سببية الدخول للفرج المحترم لضمان مهر المثل.

وأما ثبوته للزوج فيأتي تقرير معاوضية النكاح.
وأما في القاتل للمرأة، فالمفروض أنه يغرم الديمة كاملة ويرث منها الزوج.

وأما معاوضية النكاح فقد ذكرنا في كتابنا سند العروة الوثقى فصل العقد^(١)، إن الصحيح تقوم عقد النكاح بماهيتين من مجتدين وهي كل من ماهية القرآن بين الشخصين وماهية معاوضة منفعة البعض بالمهر، ومن ثم يترتب آثار كل من الماهيتين، ومن ثم كان في صيغة العقد دخول (باء) المعاوضة على المهر. وفي مورد استعمال «على» بمعنى الشرطية أنه لا ينافي معنى المعاوضة؛ لأن في المعاوضة مقابلة في المشارطة، ومن ثم قد ورد أنه لا يصح الهمة في النكاح لغير رسول الله ﷺ، وورد في الروايات الصلاح: «لا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر»^(٢) كما ورد أيضاً في النكاح المنقطع: «أنهن مستأجرات»^(٣) أي أن المهر عوض.

وعلى ضوء ذلك فلا تنتفي العوضية، سواء قيل إن المهر عوض ملك المنفعة أو ملك الانتفاع، غاية الأمر أنه على الأول تكون مالية التملك للزوج من القسم الأول من أقسام المالية المتقدمة، وعلى الثاني يكون من القسم الثالث.

ويشهد مالية حق كل من الزوج والزوجة - مضافاً إلى ما تقدم من عيوب التدليس من رجوع الزوج على من غرّه، مع أن قاعدة الغرور من القواعد الضمانية في غرامات الأموال والتأييد بتتصيف المهر - معتبرة

(١) سند العروة الوثقى، كتاب النكاح، فصل عقد النكاح.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح، باب ٢.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب المتعة، باب ٤، ح ٢.

عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن رجل قال لآخر، اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يغرن لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيها بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها؛ لأن الله تعالى يقول: «فَإِنْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ» فإن لم يفعل فإنه مأثور فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج»^(١) وطريق الصدوق إلى داود بن حصين وإن اشتمل على الحكم بن مسكين وهو وإن لم يوثق، إلا أنه قد روى عنه أصحاب الإجماع ولم يغمز عليه بشيء، وقد وقع في طريق عدّة من الكتب في مشيخة الصدوق والشيخ.

وطريق الشيخ إلى داود بن حصين لا يتوقف فيه إلا في ذبيان بن حكيم، وهو وإن لم يوثق إلا أنه لم يغمز عليه بشيء، وقد روى عنه الثقات أيضاً وكل من الرجلين إمامي.

ونظيرها صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم، قال: «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة

(١) وسائل، أبواب الوكالة باب ٤، ح ١.

ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يُسمّ أرضاً ولا قبيلة، ثمّ جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بيّنة إنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، وله نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً^(١) ورواه الصدوقي وزاد: «وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها»^(٢). وقال صاحب الوسائل: «إن الشيخ رواها في موضوع آخر»^(٣)، وذكر الزيادة أيضاً.

ونظيرها روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع: «أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»^(٤).

وذكر صاحب الوسائل^(٤) أنه قد حمله البعض على دعوى الأم الوكالة.

وتقريب الدلالة في هذه الروايات: إن الوكيل حيث أقر على نفسه بالوكالة وبصحة العقد فهو ضامن للمهر، وحيث لم يتم إثبات الوكالة فيحكم في الظاهر بعدم النكاح وهو بمنزلة الانفساخ القهري، فيتم التقريب حيث إن بانفساخ النكاح يثبت للمرأة نصف المهر المسمى بمنزلة

(١) وسائل، أبواب عقد النكاح، باب ٢٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٠٣.

(٣) المدرج ٢، ص ٢٨١.

(٤) المصدر والصفحة.

الطلاق، وقد عبر عن ذلك بحق المرأة، فللمرأة استحقاق في مقابل بضعها ولو بالتعاقد بعقد النكاح، وما في العيوب من عدم المهر لها مع عدم الدخول؛ فلأنه خلاف ما تعاقد عليه الزوج معها من الاشتراط والبناء على السلامة، كما هو موضوع العيوب أو حكمة الفسخ. هذا فيما إذا كان العيب فيها أما إذا كان العيب فيه فهي التي أقدمت على الفسخ.

نعم قد يقال: إن مقتضى الفسخ والانفاسخ رجوع كل عوض لصاحبها، فبناءً على أن المهر عوض البعض لا تستحق المرأة من المهر شيئاً الصغيرة أو الكبيرة مع عدم الدخول.

نعم لو كان المهر حكماً في النكاح لا عوضاً لما أثر الفسخ فيه شيئاً ولثبت للزوجة كاملاً، ولو مع عدم الدخول، وإنما تُنْصَف بالطلاق أو الموت على القول بالتعبد.

وأما الروايات الثلاث فموردتها بقاء النكاح، غاية الأمر حكم بالبيونة بالظاهر، فما ينسب للمشهور في الصغيرة والكبيرة مع عدم الدخول من عدم ثبوت المهر تاماً.

وقد يقال: إن الفسخ ليس مقتضاه رد المهر بتمامه إلى الزوج، بل نصفه، كما هو الحال في الطلاق، وكما التزموا به أيضاً في ارتداد الزوج، وكذلك في موت أحدهما للنص^(١) وفي بعضها ك الصحيح عبيد بن زرارة إن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها، مما يدلل على أن الفسخ ليس حكمه رد العوض كله، بل ثبوت نصف المهر وأما سقوطه في العيوب فلأجل ما مرّ.

(١) وسائل، أبواب عقد النكاح، باب ٧، ح ٣.

وتتمّة الكلام في مقتضى القاعدة بحثناه في المهر^(١). فعلى القول بغرامة الزوج لنصف المهر تغريم المرضعة له ذلك؛ لإتلافها عليه ذلك.

ثم إن مقدار ما تغرمه له هو مقدار ما يغرمه من المهر المسمى نصفه أو كله بحسب الدخول وعدهه ولا تغرم له مهر المثل؛ وذلك لعدم إتلافها للبضع عليه لأن البضع بالفسخ خرج من ملكه ولم يتلف عليه وهو في ملكه، خلافاً لما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجواهر.

وبعبارة أخرى إن العين في المقام لم تتلف خارجاً وإنما أزيل سبب ملكه لها. فمقدار الخسارة التي توجهت له إنما هي بمقدار غرامته من المهر.

هذا تمام الكلام في القادة والحمد لله رب العالمين.

(١) سند العروة الوثقى، كتاب النكاح.

قاعدة

المرأة مصدقة في قولها على نفسها وشئونها

من قواعد باب النكاح

المرأة مصدقة في قولها على نفسها وشأنها

والكلام في هذه القاعدة يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة:

حكي^(١) الاتفاق على تصديق قولها في ما اذا ادعت كونها خلية حتى إذا كانت متهمة، كما يظهر من كلماتهم في أوائل كتاب نكاح المتعة ، حيث قالوا باستحباب السؤال عن حالها مع التهمة^(٢)، وليس شرطاً في الصحة، كما في الشرائع^(٣) والجواهر^(٤) والحدائق^(٥)، نعم في باب دعواها المحلل قيد بعضهم^(٦) قبول قولها بما إذا كانت ثقة، كما في الشرائع^(٧)، وقيد آخر^(٨) بما إذا لم يكن لها معارض في دعواها، كما لو أنكر من ادعت حصول

(١) رياض المسائل، ج ١١، ص ٣١٦.

(٢) المصدر والصفحة.

(٣) شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤) جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٥٨.

(٥) الحدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ١١٥.

(٦) ذهب المشهور، إلى تصديق قولها مطلقاً، وذهب بعض الفقهاء استناداً إلى روایة حماد إلى اشتراط الوثاقة في تصدقها.

(٧) شرائع الإسلام ج ٣ ص ١٨.

(٨) المحدث البحري في الحدائق الناضرة كما نسبه إليه صاحب الجواهر ج ٣٢ ص ١٧٥.

التحليل به، وفصل بعض محشى العروة الوثقى بين ما إذا لم يكن لها زوج فادعت طلاقها أو موته، وبين ما كان لها زوج؛ والوجه في قبول قوله مضافاً إلى النصوص الآتية عدّة أمور حمل مفاد النصوص عليها.

الجهة الثانية: أدلة القاعدة:

الدليل الأول:

أن قبول قوله من باب قبول ما لا يعلم الحال إلا من قبله، أي في موارد تعذر إقامة البينة كما علل بذلك في بعض النصوص الآتية، لكن في شمول هذا الوجه لكلّ الصور تأمل واضح، كما في ادعاء المحلل وانقضاء العدة والموت والطلاق، وعليه فيكون هذا الدليل أخص من المدعى ولا تثبت به القاعدة على نحو الموجبة الكلية.

الدليل الثاني: إن قبول قوله من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله^(١):

وهذا الوجه وإن كان تماماً في الجملة، إلا أنه أيضاً لا يشمل جميع الصور في قبول قوله، كما في صورة إنكار من ادعت الزواج والمحلل به، وكما لو ادعت أنها خلية وادعى آخر أنها زوجته، مع كونه ثقة أو مطلقاً، مع أن مقدار ما يثبت بهذا الوجه هو ما يختص بها من أحكام لا مطلقاً فيرد عليه ما ورد على الدليل الأول.

(١) ذكره السيد الطباطبائي في رياض المسائل ج ١٢، ص ٢٧٤ كمؤيد لهذِي القاعدة، واستشهد له بكلمات الأصحاب المدعومة بالروايات، الدالة على قبول من ادعى شيئاً لم يدعه غيره.

الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى:

قاعدة (حمل فعل المسلم على الصحة) ^(١) الثابتة في محلها ^(٢).

ولكن يرد عليه: أن ذلك إنما يكون في الفعل الذي قد وقع لا في دعوى الموضوع المأمور في صحة فعل لم يقع بعد.

الدليل الرابع: أنها مصدقة على نفسها ^(٣):

وهذا الوجه مطابق لقالب لفظ النصوص كما في رواية ميسير الآية (هي المصدقة على نفسها) ^(٤)، لكن سيأتي الكلام حول مقدار الإطلاق فيها.

الدليل الخامس: أن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعاً ^(٥).

وهذا الوجه أيضاً من الاستدلال بالقاعدتين، قاعدة الضرر والحرج بالمعنى الثاني، أي النوعي الذي هو من قبيل حكمة الحكم - كما ذكرنا في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب وفي غيره - ومقدار دلالة الاقتضاء فيه لبيبة لا إطلاق فيها لكل الصور.

(١) رياض المسائل، ج ١١ ص ٣١٦.

(٢) راجع عناوين الأصول، ج ٢، ص ٧٤٤، حيث قال أنَّ هذا المضمون عليه الإجماع، بل صار من الضروريات.

(٣) رياض المسائل، ج ١١ ص ٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠، أبواب المتعة، ب ١٠، ح ١، وغيرها في هذا المضمون، كما في مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٨، أبواب المتعة، ١٤٩.

(٥) قال صاحب الرياض مستدلاً على القاعدة - مع أنَّ عدم القبول ربما أوجب العسر والحرج المنفيين آية ورواية، راجع الرياض، ج ١٢ ص ٢٧٥.

الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جملة من الأبواب:

حيث استظهر الإطلاق في جملة منها، كصحيحة ميسرة، قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها ألك زوج؟ فتقول لا، فأتزوجها، قال: نعم هي المصدقة على نفسها) ^(١).

وظاهر الرواية قاعدة عامة وهو حجية قول المرأة في شؤون نفسها ما لا يعلم نوعاً، إلّا من قبلها. لكن في شمول إطلاقها لما إذا كان الفحص يسيرأ تأمل، كما في مورد المرأة التي يعرفها

ويعرف سابقة زواجها ونحو ذلك مما لا يخفى حالها عليه بأدني فحص؛ وذلك لأن موردها في المرأة غير المعروفة، وإن كان المورد لا يخصص الوارد.

وكذلك الموثق إلى إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (قلت إني تزوجت امرأة متعدة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟) ^(٢).

وموردها كما تقدم في الرواية السابقة، ومثلها روایة مهران بن محمد عن بعض أصحابنا ورواية محمد بن عبد الله الأشعري قال: (قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟) ^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠، أبواب المتعة، باب ١٠، ح ١، الكافي، ج ٥، ص ٤٦٢.

(٢) المصدر، ص ٣١، أبواب المتعة، ب ١٠، ح ٣.

(٣) المصدر، ص ٣٢، أبواب المتعة، باب ١٠، ح ٥.

واستظهر منها الشمول إلى المتهمة، لكنه غير ظاهر؛ لأن التعبير بـ(فيقع في قلبه) يلائم مجرد الاحتمال والشك لا القرينة الحالية المريبة، لاسيما وأن موردها أيضاً المرأة الغريبة لا المعروفة.

وصحىحة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش^(١)).

وموردها أيضاً غير المعروفة وغير المتهمة، وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: قال: العدة والحيض للنساء إذا أدعت صدقت^(٢).

وهذه وإن اختصت بالحيض وانقضاء مدة العدة، إلا أنها داعمة للعموم المتقدم في صحىحة ميسرة من أنها مصدقة على نفسها.

وجملة أخرى من الروايات قد يستظهر منها التقيد، كصحىح حماد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»^(٣).

وحمل صاحب الجواهر التقيد بالثقة فيها على الندية لعدم القائل بشرطية الوثاقة في تصديق قوله في تلك المسألة؛ إذ لا مدخلية لوثاقة المدعى من حيث كونه ثقة في تصديقه وإلا لاحتاج الموضوع إلى بينة ولم

(١) المصدر، ج ٢٠، ص ٣٠١، باب ٢٥، من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) المصدر، ج ٢، ص ٣٥٨، باب ٤٧، من أبواب الحيض، ح ١، وكذا رواها في ج ٢٢، ص ٢٢٢ ط. آل البيت.

(٣) المصدر، ج ٢٢، ص ١٣٤، باب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.

يكتف بدون ذلك بل لأجل كونها امرأة مصدقة على نفسها.

وموثقة إسماعيل بن أبي زياد - السكوني - عن جعفر عن أبيه في: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في امرأة أذعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان في ما مضى على ما اذعت فإن شهدت صدقت وإن لفهي كاذبة»^(١).

ومن ثم قيد صاحب الوسائل عنوان الباب بتصديق المرأة في العدة والحيض إلا أن تدعى خلاف عادات النساء، ومورد هذه الموثقة وإن كان أمراً ممكناً إلا أنه حيث كان خلاف العادة فيكون محل تهمة.

وصحىحة أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنه سُئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون بالواعنون»^(٢).

ومضمون هذه الصحىحة أن اعتبار قولها في غير موارد التهمة النوعية، ولكنها حملت على الاستجواب بقرينة ما في مصحح ميسر عن الصادق عليه السلام، ونظيرها رواية أبي سارة عنه عليهما السلام في ذيل قوله تعالى **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»**: «فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»^(٣).

الجهة الثالثة: المحصل مما تقدم في موضوع القاعدة:

أولاً: من الجمع بين الطائفتين وإن لم يكن تقيد قول المرأة بالوثاقة، إلا أنه يقييد بعدم التهمة بحسب نوع القرائن والشواهد الحالية النوعية عند

(١) وسائل، ج ٢، ص ٣٥٨، باب ٤٧، من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) المصدر، ج ٢١، ص ٢٣، باب ٦، من أبواب المتعة ح ١.

(٣) ج ٢١ ص ٢٤، باب ٦، من أبواب المتعة، ح ٢.

العقلاء، مضافاً إلى أن مجمل الروايات المطلقة هي في مورد المرأة غير المعروفة والغريبة، فلا يشمل ما إذا كانت معروفة ومعروفة زوجها والفحص عنها لا يكلف أدنى مؤونة، الذي هو من قبيل الالتفات إلى الموضوع، وقد حرر في بحث الفحص في الشبهة الموضوعية لزومه وعدم صحة التمسك بالأصول بدون الفحص.

ثانياً: أن نفوذ قولها إنما يكون في الأحكام التي تتعلق بها لا فيها كان على غيرها مما يوجب سلب حق أو نحوه، كما لو ادعت أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة ونحو ذلك، ومن ثم عبر جملة من الأصحاب عن حجية قولها بالوجوه الخمسة المتقدمة، وهي وإن لم تكن منطبقة على الكلية الواردة في الروايات أنها مصدقة على نفسها إلا أنها تبين أن حجية قولها بلحاظ نفسها لا على الغير.

ثم إنه لو علم تفصيلاً بأن للمرأة زوج، وقد غاب غيبة منقطعة وادعت علمها بموته بقرائن أو أumarات، فالمدار حينئذ ليس على قولها، وإنما على السبب الكاشف الذي تدعيه، لما هو مقرر من أن الإمارة هي ذات السبب الإثباتي أو الشبقي؛ فيكون المدار على ذلك السبب إن كان إثباتياً فعلى توفره لشروط الحجية وإن كان ثبوتاً فعلى نفوذه وضعماً، وأما الوكيل عنها أو عن الزوج فجواز التوكيل تكليفاً يدور مدار إحراز إباحة الفعل الذي هو مورد التوكيل، ويحصل بالاعتماد على قولها كما في الرجل الذي أراد تزويجها.

والحمد لله رب العالمين

قاعدة

حرمة تلذذ غير الزوجين ببعضهما

من قواعد باب النكاح حرمة تلذذ غير الزوجين ببعضهما

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: الآيات القرآنية:

الآية الأولى: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(١).

والمحصل من مفاد هذه الآية ليس إرادة المنع عن خصوص لذة الفرج، بل هو إشارة إلى مطلق الاستمتاعات الجنسية، وذكر الفرج من باب أنه أبرز الأعضاء لظهور تلك الغريزة، فالتلذذ والاستمتاع بغريزة الجنس من أي عضو من الأعضاء سواء كان بالفرج أو البشرة باللمس أو العين أو الأذن بالسمع أو الأنف بالشم، ويشهد لإرادة هذا المعنى من حفظ الفرج وأن استخدام وإرسال الشهوة الجنسية بأي عضو هو من التعدي والعدوان في الآية، كما في الصحيح إلى ابن أبي نجران^(٢) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وحسنة أبي جحيلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: قال:

(١) المؤمنون، الآية ٥ - ٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩١.

«ما من أحد إلّا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر وزنا الفم
القبلة وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»^(١).

وكما في رواية الجعفريات بسنده المعروض عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام: «إن فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال
لها النبي عليهما السلام: لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يراني
فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال النبي عليهما السلام: أشهد أنك بضعة مني»^(٢) وفي
دعائم الإسلام^(٣) مثله أيضاً.

وفي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سئل رسول الله عليهما السلام ما
زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فإنه من طيب النسمة»^(٤).

وكما في صحيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة»^(٥).

وفي مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام: «وحرم النظر إلى شعور
النساء ... لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد»^(٦).

وغيرها من الروايات في الأبواب الدالة على أن الاستمتاع بالشهوة
يقع بجملة من الأعضاء، والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد من أن

(١) وسائل، ج ٢٠ ص ٣٢٦.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة، ج ١٤ ص ٢٨٩.

(٣) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٤.

(٤) وسائل، ج ٢٠، ص ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٣.

فاطمة عليها السلام أحيضت فرجها، وكذلك ما ورد في مريم عليها السلام، أي أن حجاب العفاف كان منيعاً بينها وبين غيرها لا من قبلها، ولا تمكن الغير قبلها، ومنه يعلم عموم تحريم التعدي في الاستمataعات الجنسية في الآية إلى المماطل، ومن ثم بنى الفقهاء على حرمة التلذذ بأي عضو مع غير الزوج والزوجة وملك اليمين.

ومن ثم ورد أن النساء عورات فالعورة لا تقتصر على الفرج بل تعم مطلقأعضاء المرأة.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿إِنَّ النِّسَاءَ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ فَلَا تَخْصَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**^(١) أي لا تلن في القول، بأن يكون في صوتها غلظة وخفاء، أي بجزالة وفصل لا بتراخيم وترقيق، وقيل: بجد وخشونة من غير تختنث، ككلام المريبات والمومسات، فيوجب طمع الذي في قلبه ريب وشهوة، وقيل: أنه لا تخاطبن الأجانب مخاطبة تؤدي إلى طمعهم فيك، كما تفعل المرأة التي تظهر الرغبة في الرجال، و﴿قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي غير منكر بعيداً عن الريبة والتهمة، وقد فسر القول المعروف في آية المطلقات^(٢) بعد إظهار الرغبة في الطرف الآخر، كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح»^(٣).

(١) الأحزاب، ٣٢.

(٢) البقرة، ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩٩، وتفسير العياشي، ذيل تفسير الآية.

وفي تفسير علي بن إبراهيم لا يصرّح لها النكاح والتزويج وإن كان ذلك منكراً في خصوص من كانت في عصمة الغير بعدة أو نكاح، فيعلم من مقابلة الأمر بالقول بالمعروف أن المنهي عنه كُلّ قول منكر سواء في كيفية الصوت وأدائه أو في مضمون الكلام، وبأي نحو يكون فيه إظهار للرغبة المحرمة بينهما أو إثارة التشهي الجنسي وإحداث الافتتان بينهما ولو بانبساط الحديث وإطالة الكلام، والتعبير في صدر الآية «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ» لا ظهور له في خصوصية الحكم لنساء النبي، بل الظاهر منه الإشارة إلى ما تقدّم على الآية من مضاعفة الأجر هن إن اتقين ومضاعفة العذاب إن عصين؛ لشرف نسبتهن إلى النبي، ومن ثم لم تذكر هذه الأحكام من خصائص النبي ﷺ وإن ذكر حرمة التزويج بنسائه من خصائصه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ...»^(١) والتقريب ما مرّ في الآية السابقة.

وهي وإن احتمل فيها التنزيه أو الاختصاص، إلا أنها دالة على أن مراتب المحادثة مع النساء من دون حجاب وستار لا سيما إذا كان مثيراً فإنه فتنة للقلوب.

الدليل الثاني: الروايات:

ففي معتبرة أبي بصير كنت أُقْرئي امرأة كنت أُعْلَمُها القرآن فما زاحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: (أي شيء قلت للمرأة؟)

فقطيت وجهي، فقال: «لا تعودنَّ إليها»^(١).

وفي عقاب الأعمال عن رسول الله ﷺ قال: «ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكتها حبسه الله بكل كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام»^(٢).

وفي رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «محادثة النساء من مصائد الشيطان»^(٣).

وروى القطب الرواندي في لب الباب عن علي عليهما السلام أنه قال في حديث: «ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنا ولا بد للزاني من النار»^(٤).

هذا مضافاً إلى جملة من الروايات^(٥) الأخرى الناهية عن محادثة النساء، وهي وإن حلت على الكراهة والتزويه إلا أنها فيها إشعار بالحرمة بموارد الفتنة والتلذذ.

ثم إنه لا ريب إن من موارد الفتنة والريبة المهازحة والمفاكهه مع النساء، لا سيما إذا اشتملت على تعزل أو ما يستتبع ذكره.

فائدة: في حكم إقامة علاقة الصداقة مع الأجنبية:

(١) سائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨.

(٣) مستدرك الوسائل، ص ١٤، ص ٢٧٣.

(٤) مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ٦.

قال في لسان العرب: «الخدن والخدن الصديق، أو الخدن والخدن الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، وخدن الجارية محدثها، وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من أن يحدث الجارية فجاء الإسلام لهدمه، والمخادنة المصاحبة وفي التنزيل العزيز «مُحَصَّناتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»^(١) أي يتخذن أصدقاء. وفي تفسير القمي في قوله تعالى: «وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»^(٢). «أي لا يتخذها صديقة».

وقال الزمخشري «والآخдан الأخلاء في السر أي غير مجاهرات في السفاح ولا مسرات له»^(٣).

وقيل كانت البغایا في الجاهلية على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقوتهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن، فنهى الله عز وجل عن الجميع.

أقول: المستحصل من كلمات اللغويين وظاهر الآية إن إقامة العلاقة والصداقة بين الأجنبي والأجنبية للتواتر على أي نوع من الاستمتاع الجنسي أو الغرام محظور. وهذا المقدار - وهو عدم تكوين العلاقة على أساس الانفتاح الجنسي ولو على صعيد الكلام - هو المستفاد من قوله تعالى أيضاً:

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُتُمْ فِي

(١) لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣٩، مادة «خلن».

(٢) تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) الكشاف، ج ١، ص ٥٠٠.

أَنفُسْكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسْكُمْ فَأَخْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(١) قيل في تفسير الآية أي لا تواعدوهن مواعدة قط بالزواج، إلا مواعدة معروفة غير منكرة أي لا تواعدوهن إلا بالتعریض، أي لا تكونوا افضلًا عن التصریح.

وقيل في معنى «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» بالجماع، والقول المعروف هو القول الذي ليس فيه رفت ولا إفحاش، فالآلية الكريمة تحدد المقدار المجاز من الحديث مع الأجنبية مع أن هذا الحديث متواطئ فيه على الحلال وهو عقد النكاح. فلا تسوغ التصریح ولا الکناية، بل في ذات البعل لا يجوز مطلقاً حتى التعریض. وأما في الخلية فيجوز التصریح دون الرفت في القول من الكلمات المستهجنة المنافية لحاجب الحياة والستر بين الأجنبيةين. وفي تفسیر العیاشی عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام في قول الله: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»؟ قال: (المرأة في عدتها تقول لها قولًا جيًلا ترغبها في نفسها ولا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح^(٢).

وروى عن أبي بصیر عنه علیہ السلام «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو أعدك بيت آل فلان لترث ويرث معها^(٣).

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) تفسیر العیاشی، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

(٣) تفسیر العیاشی، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩١.

وأقرب من مضمونها ما رواه الكليني من صحيح الحلبي وصحيف عبد الله بن سنان، وما رواه في الصحيح عن علي بن حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام إلا أن فيه في قوله تعالى: «لا توعدوهن سرًا» قال: (يقول الرجل أوعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفت)، والقول المعروف التعريف بالخطبة على وجهها وحلّها، نعم ما رواه في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام في تفسير القول المعروف قال: «يلقاها ويقول إني فيك لراغب وإنني في النساء لمكرم ولا تسقيني بنفسك. والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

ويستفاد ما ورد في الآية والنصوص والفتاوي في مسألة الخطبة لذات العدة المفروغية من حرمة الرفت في القول مع الأجنبيات. وقد تقدم شطر وافر من الكلام حول حكم المفاكهة مع الأجنبيات والانبساط المثير للرغبة والتلذذ في السمع وكذا حكم الخلوة ولو من فئة من الرجال مع فئة من النساء ، وكل تلك المسائل ترسم حدود العلاقة بين الأجانب والأجنبيات، بما يكفل حفظ الطرفين عن معرضية الواقع في التلذذ المحرم من الطرفين ولو بأدنى درجاته.

ويؤيد جميع ما تقدم المستفاد من فحوى قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ»^(١).
ويغضد كل ما تقدم أيضاً قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ

(١) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٤.

حافظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(١) . فإن مقتضى الآية كما ذكرنا في قاعدة الستر والنظر هو حرمة الاستمتاع الجنسي مطلقاً بأي لون وبأي درجة وبأي عضو الا الزوجة والمملوكة وهو شامل للتلذذ بالبهائم وغيرها.

هذا تمام الكلام في هذه القاعدة

قاعدة

في وحدة ماهية النكاح

من قواعد باب النكاح في وحدة ماهية النكاح

يقع الكلام في القاعدة في جهتين :

الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة:

فالاختلاف واقع في إنَّ ماهية المنقطع والدائم نوع واحد والاختلاف في الطوارئ والعارض والأحوال أي إنَّ الاختلاف في الصنف، أو إنَّ الاختلاف بينهما في النوع أو إنَّ التبعد قد ورد بأنَّ عدم ذكر الأجل ولو غفلة موجب لقلب النكاح دائمًا، ثم على القول بوحدتها في الماهية النوعية يترتب إنَّ عنوان المنقطع والدائم عنوانان صنفيان وأنَّ هذا التصنيف هو آت من الاشتراط الزائد على أصل الماهية، وبالتالي فإنَّ الاشتراط هو سبب الاختلاف الآثار المترتبة على العقد من الطلاق أو عدمه والإرث وعدمه وبقية الحقوق.

حيث حكي ذهب المشهور^(١) إلى انقلاب العقد المنقطع إلى الدائم إن

(١) ذهب مشهور الفقهاء إلى انقلاب المنقطع إلى العقد الدائم إذا خلا من ذكر الأجل، وقد صرَّح بذهب المشهور إلى ذلك جمِّ الفقهاء منهم الشهيد الثاني في المسالك، ج ٧، ص ٤٤٧، حيث قال: «فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائمًا...» وقد ذهب إلى ذلك

لم يذكر الأجل في إيجاب العقد، بل حكى عليه الإجماع، بل عن كشف اللثام والمسالك^(١) الجزم بذهب المشهور إلى ذلك وإن كان المنقطع^(٢) مقصوداً له من صيغة الإيجاب.

نعم حكى صاحب الجواهر^(٣) أنها أشكلاً ذلك الحكم. وعن ابن إدريس^(٤) التفصيل فإن كان الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح فينقلب، وإن كان بلفظ التمتع فيبطل، وأن اللفظين الأولين صالحان لها بخلاف الثالث، فإنه مختص بالمتعة. وقيل^(٥) بالفرق بين تعمّد ترك الأجل فينعقد دائمًا وبين الجهل به ونسيانه فيبطل، بدعوى ظهور العمد في إرادة الدوام.

ومال صاحب الجواهر^(٦) إلى المشهور إلا أنه لم يستبعد البطلان مع قصد الانقطاع من نفس الصيغة، بحيث يكون ذكر الأجل قرينة على الاستعمال أي لا من باب تعدد الدال والمدلول، لأنه لم يقصد مطلق النكاح حيثئذ وعليه يحمل مضمراً سماحة.

ثم إنه على قول المشهور هل هذا يطرد في صياغات الشروط

الانعقاد الدائم الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وابن زهرة وأبو الصلاح الحلبي.

(١) وقال صاحب الجواهر: «وانعقد دائمًا في المشهور نفلاً وتحصيلاً بل لعله جمع عليه...» جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٧١، وذهب بعض الفقهاء إلى البطلان كما صرّح العلامة في المختلف ج ٧، ص ٢٢٧، والشهيد الثاني في المسالك، ج ٧، ص ٤٨٨ وغيرهما.

(٢) مسالك الإنفهام، ج ٧، ص ٤٨٧.

(٣) المصدر السابق والصفحة.

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى لأبن إدريس ج ٢، ص ٥٥٠.

(٥) حكى هذا القول صاحب المسالك: ج ٧، ص ٤٤٨.

(٦) جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٧٥.

الأخرى، كما هو جار الآن عند بعض أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى من زواج المسيار، حيث يشترط فيه عدم النفقة وإسقاط الحقوق من الطرفين ويفسخ بالطلاق، وكذا عندهم الزواج في نهاية الأسبوع وبالتالي على عقد النكاح وعدم الدخول مثلاً ثم الطلاق بعده بيومين، وكما في ما يسمى بالزواج العرفي بغض النظر عن صيغة الشروط المأخوذة فيه إنما الكلام بنحو الإجمال - وكذا في ما يسمى بالزواج المدني، هذا بعد الفراغ عن كون الشروط في هذه الأقسام الجديدة غير مخالفة للكتاب والسنة، فالمدار في تبييض الأقسام على بيان الجامع من الماهية النوعية للنكاح وأنَّ مقتضى الشروط في الصيغة إنما تشكل العناوين الصنفية بعد كونها شروطاً محللة.

والعمدة بعد صحة مبني المشهور تبييض عدم مخالفة الشروط للكتاب والسنة في تلك الأقسام ، والمهم في المقام هو البحث عن وحدة الماهية نوعاً، وأما حكم الشروط في كلّ قسم ف يأتي في محلها.

الجهة الثانية: الأدلة:

ويمكن أن يقرر مقتضى القاعدة كما في الجواهر^(١) وغيره^(٢): إن الجامع بين الدائم والمنقطع لا ريب في تقرره وهو معنى الزوجية والاقتران وتقليل البعض بالمهر، فيبقى الكلام حول الديمومة والانقطاع كما هو مقتضى الخصر في القسمين في قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

(١) جواهر الكلام، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) مسالك الإفهام، ج ٧، ص ٤٤٨.

حافظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»^(١).

مضافاً إلى عموم عنوان الزوجية لكل من القسمين إلا ما استثنى بالدليل، مضافاً إلى إنشائهما بالألفاظ المشتركة، كما هو الحال في إنشاء أقسام البيع من السلم والنقد والنسبيه بالألفاظ ماهية مشتركة، واختلاف الآثار مترب على الشرائط المأخوذة في صيغة كل من الأقسام، وأما الديمومة والانقطاع فهو منها كما قرر في البيع أنه مقتضى نفس العقد ما لم يأت رافع موجب للفسخ وإلا فالديمومة ليست مأخوذة في ماهية البيع المستعمل فيها لفظه وليس منشأه بالذات، بل حال الديمومة في جملة عديدة من العقود والإيقاعات كذلك، بينما التحديد هو الذي يحتاج إلى التقييد في اللفظ كما ستأتي دلالة الروايات على ذلك أيضاً.

نعم قد يقال: انه قد ورد تشبيه العقد المنقطع بائن مستأجرات كما في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»^(٢) فيقال حينئذ إن الاختلاف بين الدائم والمنقطع كالاختلاف بين البيع والإجارة فإن البيع والإجارة وإن اشتراكا في أصل التملك للمنفعة، إلا إن قوام الإجارة بذكر الأجل والتقدير للمنفعة ولا ريب في تباينها في الماهية النوعية لا الصنفية، فهذا البيان يدعم القول المخالف للمشهور.

وفيه: إن البيع والإجارة على قول يشتركان في الماهية من كون كل منهما تملك للعين، غاية الأمر إن الإجارة تملك للمنفعة على نحو خاص

(١) المعراج: الآية ٢٩ - ٣٠.

(٢) النساء: ٢٤.

أو في جهة خاصة مقدرة، ومن ثم ورد بكثرة في الروايات استعمال لفظ البيع في باب الإجارة، فالحال في الإجارة كذلك إذا أنشأت بلفظ البيع لابد أن تقدر وتقيد ويشترط جهة التملك ونحوه، وإن كان مقتضى لفظ البيع هو التملك على نحو الإطلاق.

وما يشكل من أن العقود تابعة للقصد فإذا لم يقصد الدائم، وكان قد قصد المنقطع إلا أنه سهواً لم يقيد بالشرط فيقع دائماً، فيكون ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وهل يظن ظانُ أنَّ من قصد الإجارة بلفظ البيع وسهي عن التقييد بالمدة أنه يقع بيعاً عليه؟ مع أنه من الواضح بمكان إن البيع غير الإجارة، هذا مع لزوم الضرر.

فيحاجب: بأن العقود اللازم توفرها في صحة العقود هي قصد ماهية العقود والأركان المقومة بها، وأما قصد الشروط الخارجية عن ماهية المعاملة فليس دخيلاً في صحة المعاملات وإن كان السهو والغفلة فيها قد يكون مضرًا مالياً، ومجرب تفاوت القيم المالية لا يدل على تباين ماهية المعاملتين ذات القيمتين، ألا ترى إن السلم يفترق عن النقد في القيمة ومع ذلك فالسهو في ذكر شرطية الأجل لا يبطل البيع، بل غاية الأمر إنه يقع نقداً، ولو افترض تضرر أحد المتعاقدين مع سهوه وغفلته، فغاية ما يثبت خيار الغبن من دون بطلان العقد.

فائدة: حقيقة توالد العقود:

والعمدة ملاحظة النسبة بين ماهيات العقود، فقد تكون النسبة من قبل الجنس والنوع أو من قبل النوع والصنف، لا سيما إذا كانت الماهية

المعاملية الثانية هي بتوسط إضافة بعض الشرائط كأجزاء. وفي بيئة المعاملات والتعارف العقلائي إنما تستحدث المعاملات الجديدة عبر طريق زيادة الشروط على معاملة تقليدية سابقة، والشروط تستحدث بحسب الأغراض وال حاجيات في البيئة المعاملية على صعيد التعارف على الحاجات والأشياء، غاية الأمر أن التشارط الذي يضاف إلى الماهية السابقة يندمج ماهوياً مع المعنى السابق في إطار معنى فردي في الذهن، ويتم ذلك بتعمل من عالم الذهن وقدرة الفرض في الاعتبار، أي القدرة على الدمج بين المعاني في كتلة معنى وحدانياً، في قبال قدرة الذهن والغرض الاعتباري على فتق المعنى الوحداني إلى معان مفصلة متكررة متعددة، فخذ مثلاً أصل تمثيلك الشيء فإنه قد ضم إليه المشارطة بتمثيلك آخر وهو العوض، فتتجسد ماهية المعاوضة بعد أن كان العقد تمثيلك مجرد بسيط، فالمعاوضة ليست إلا مشارطة بين تمثيلين، ثم إن المعاوضة إذا اشترط فيها العين في العوض، عنونت بعنوان البيع، وإذا جعلت المنفعة عنونت بعنوان الإجارة، وإذا جعلت منافع خاصة عنونت بعنوان المزارعة والمسافة ونحوها.

ثم إن البيع إذا اشترط فيه بعض الشروط من الأجل ونحو ذلك في أحد الطرفين عنون بعنوان السلم والنسبيّة والنقد، ومن ثم يتبيّن إن تولّد المعاملات الحديثة هي بإضافة شروط على الماهيات المعاملية السادسة السابقة التي هي أبسط من الماهية المعاملية التركيبية الحديثة، وقد ذكرنا في فقه المصارف [الحيل والبنوك] إن المشارطة في العقد تعود في حقيقتها إلى معاوضة المزادة على المعاملة السابقة يتبيّن إنها معاملة جديدة فوقية قد انضمت المعاملة السابقة تحتها كضلع من أحد طرفيها، وهذا لا ينافي ما

تقدّم تقريره من أنَّ المعاملة السابقة بمنزلة الجنس للمعاملة المولدة النوعية. وعلى ضوء كلِّ ذلك فالنسبة بين العقد الدائم والمنقطع نسبة الماهية الجنسية إلى الماهية النوعية أو الماهية النوعية إلى الماهية الصنفية.

نعم الطبيعة الجنسية تلقائياً إذا أنشأت من دون زيادة الشروط والمشاركة تتوارد حيثُّها بنحو الماهية بشرط لا، بخلاف ما إذا زيدت المشاركة، فإنها تكون بنحو الشرط شيء، وتبالين الـ (شرط لا) والـ (شرط شيء) لا يوجب كون المعنى والماهية في التحويتين من تبادل الأنواع، بل هذا التبادل قد يفرض في الماهيات الفردية مع اتحادهما نوعاً، أو الصنفية مع اتحادهما نوعاً أيضاً.

وعلى ذلك فإذا أنشأ المتكلم باللفظ الموضوع للجنس أو النوع من دون تقيده فلا حالة ينشأ بها الماهية الجنسية، ولو كان ذلك عن سهو بالتقيد، فإنه لا يخل بالقصد المتوجّه إلى الماهية الجنسية، وإن كان هناك خلل في توجّه القصد إلى الماهية الفردية أو الصنفية، إلا إن هذا المقدار من الخلل لا يخل بتحقق القصد إلى الماهية الجنسية، نظير ما لو أنشأ شخص البيع بلفظ ملكٍ من دون أن يقيّده بعوض سهواً أو استحياءً، أي من دون أن يقول ملكتك العين بكلّها، فإن ذلك لا يخل بوقوع التمليل المجرد ولا يؤدّي إلى كون الاستعمال مجازياً، مع فرض عدم وجود القرينة في البين على استعماله المقيد، سواء من باب تعدد الدال والمدلول أو من باب المجاز.

هذا، وقد يفرق بين ما إذا كان ذات المشروط ركن آخر في العقد المركب كما هو الحال في العوض، وبين ما إذا لم يكن كذلك، بأنَّ ذات المشروط من قبيل التخصيص والتحديد للماهية السابقة، لا لأنَّ يكون عوضاً مقابل لمعوض،

ولا ريب إن النمط الثاني أوضح في عدم تخلف أصل القصد، كما هو الحال في البيع والسلم والنسبيّة والنقد والدّوام والمنقطع، بخلاف النمط الأوّل، كاّن بهـة والبيع، هذا كله بحسب مقتضى القاعدة.

وأما الروايات فعلى طوائف:

الطاقة الأولى: ما ورد في ترك ذكر الأجل أنَّه ينعقد النكاح دائمًا.

١ - كموثق عبد الله بن بکير قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز. وقال: «إن سمي الأجل فهو متّعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(١).

وتصدر الرواية ظاهر في تأسيس عموم دال على عدم نفوذ الشروط التي يتقاول عليها قبل النكاح إذا لم يصرّح بها لفظاً أثناء إنشاء الصيغة، ثم ذكر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ تطبيقاً لهذا العموم ذكر الأجل في النكاح، ومن ثم لا يكفي التباني عليه، بل لابد من التصرّح به أثناء النكاح كي يقع متّعة، وبهذا التقرّب في تطبيق العموم على شرطية الأجل في النكاح تفيد الرواية المطلوب الذي نحن في صيده، وهو أنه لو تشارطا على الأجل في المقاولة قبل صيغة النكاح ثم لم يذكرا الأجل في الصيغة، فإنه ينعقد نكاحاً باتاً، وبعبارة أخرى: إن ذيل الرواية أورده صاحب الوسائل في ذلك الباب مع حذف صدر الرواية، فتوضّح من هذا الذيل أنَّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في صدد بيان مغايرة المتّعة مع النكاح الدائم بذكر الأجل وعدم ذكره، بينما بقرينة صدر الرواية المحدّوف يتبيّن

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦، باب ٢٠، من أبواب المتّعة، ح ١.

آنَهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ في صدد تطبيق العموم الذي ذكره في صدر الرواية بعد الفراغ عن تباهن المقطع وال دائم بشرطية الأجل، وإنما هو عَلَيْهِ الْبَلَاءُ في صدد بيان أن هذه الشرطية للأجل المفرقة بين العقددين إنما تعدّ مشروطة في العقد إذا ذكرت مع الصيغة، ولا يعتدّ بذكر الأجل والشرط في المقاولة قبل العقد مع مشاركة ذكره مع الصيغة، فمع هذا التقريب تكون المؤثقة نصّ فيما ذهب إليه المشهور.

٢ - وفي معتبرة أبان بن تغلب، قال: (قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عَلَيْهِ الْبَلَاءُ لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكلذَا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيرة، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فإنني أستحيي أن أذكر شرط الأيام؟ قال: هو أضر عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة^(١).

وقد رواها الكليني بطريقين عن إبراهيم بن الفضل عن أبان والأول صحيح، وأما إبراهيم بن الفضل فهو وإن لم يوثق إلا أن الشيخ قال عنه في رجاله أنسد عنه، أي أنه ممن يروى عنه، وهو يفيد قرينة في الحسن على الأصح في معنى هذه اللفظة، مضافاً إلى رواية جعفر بن بشير عنه، وقد استشعر الوحيد في تعليقه الوثيقة من ذلك، فلا أقل من الحسن بل فوق

الحسن ويكتفي بذلك في اعتبار الرواية، لاسيما وأن الرواية في عرف الرواة تلمذ.

وأما دلالة الرواية فهي نص بالمطلوب أيضاً، فإنه بين قصده للمنقطع إلا أنه لم يذكر شرط الأجل استحياء.

وقد يقال: إن مفاد هذه المعتبرة في خصوص من كان ملتفتاً إلى شرطية الأجل ولم يذكره تعمداً، ولو بداعي الاستحياء، وهذا بخلاف من لم يذكره نسياناً.

وبعبارة أخرى: إن مورد الرواية من تعمد بناء اللفظ على العدم، فكأنه قصد العدم وبنى اللفظ عليه بخلاف الناسي والغافل؟

فيقال: إن هذا الفرق إن تم في معتبرة أبان فليس بتام في موثقة ابن بكير مضافاً إلى أن ما في معتبرة أبان وإن كان تعمد من جهة الموضوع إلا أنه ناشئ عن الجهل بالحكم، وبالتالي ليس عمداً تماماً، إذ ليس العامل بالموضوع عالم بالحكم، فالمورد مشوب بالجهل والغفلة أيضاً وبناءه على كفاية قصد الشرط من دون التصریح له فلم بين اللفظ على العدم، أي لم يستعمل التركيب المجموعي للجملة في إرادة الدائم بنحو الجد، ولو من باب تعدد الدال والمدلول، إذ أن المعنى المستعمل فيه النكاح في القسمين واحد وإنما التغيرات من ضميمية الشرط، وهذا بنفسه تقریب آخر لدلالة الموثقة والمعتبرة سيأتي بيانه في الطائفة الثانية، الدالة على أن قوام التغير بين القسمين هو لضميمية لاهية النكاح لا بنفس الماهية.

٣ - رواية هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة

متعة مرأة مبهمة؟ قال: «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طهر وشاهدين قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أيامًا معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك»^(١).

والرواية ليس في سندها ما يتوقف فيه إلّا موسى بن سعدان الحنّاط وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وقد ضعف النجاشي الحنّاط في الحديث، قال: ضعيف في الحديث كوفي له كتب كثيرة ثم ذكر سنته إلى كتبه، وفيه الراوي لكتبه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي الثقة الجليل ولكن الشيخ في الفهرست لم يضعفه وسنته إلى كتابه صحيح، عن ابن أبي سعيد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان، ويظهر من ذلك اعتماد بن الوليد القمي شيخ الصدوق على كتابه والصفار، هذا - على ما عرف من تشدد بن الوليد - في الاعتماد على كتابه مضافاً إلى ابن أبي الخطاب الكوفي، وقال عنه ابن الغضائري ضعيف في مذهبه واعتراض الوحيد على تضعيقه بأن ضعف الحديث غير ضعف الرجل وإن نسبة الغلو من القدماء لا يعني بها ذكر جملة من الروايات التي رواها في المعرف: وقال: لأمثال هذه رمي بالغلو، نظير أن الأئمة يزدادون علمًا في ليلة الجمعة. وذكر أن رمي بالغلو لعله لروايته عن عبد الله بن القاسم الحضرمي.

ثم ذكر جملة من القرائن للاعتماد عليه، وأما عبد الله بن القاسم

(١) المصدر، ج ٢١، ص ٤٨، باب ٢٠، ح ٣، أبواب المتعة.

الحضرمي، فهو وإن ضعفه ابن الغضائري والنجاشي، وذكر أنه كذاب غال وذكر سنته إلى كتابه والرمي بالكذب معلول عند القدماء للرمي بالغلو مع التصريح بكل الصفتين، وجملة روایاته في المعرف من نفائس الروایات التي يمج من قبولها مذاق الكلام على النحو السطحي الجاف مثل ما رواه الكافي^(١) عنه في باب أن الأئمة نور الله عز وجل، وما رواه الصدوق عنه من أنه ينادي يوم القيمة أن علي بن أبي طالب يدخل الجنة من شاء ويدخل النار من شاء^(٢). وكذلك روى حديث اللوح في أسماء الأئمة، وذكر بعض ذلك النهاري في مستدركاته، هذا مع أن الرواية في المقام ليست في المعرف، أي ليس في الباب الذي ضعف فيه روایاته، وهذه نكتة يجدر الإلتفات إليها، وهي أن التضعيف إذا كان مخصوصاً بباب على تقدير التسليم بصحة مدركه يخص ببابه، كما لو كان التضعيف من جهة المذهب الاعتقادي، أي المسائل الاعتقادية التي يعتقد بها الراوي أو كان التضعيف من جهة الوقف، أو من جهة مذهب فقهى في بعض المسائل الفقهية، كما يقع ذلك لبعض الرواية ونحو ذلك فيخصص بذلك الباب.

أما دلالة الرواية فهي منطقية على المقام، حيث يقصد من النكاح المتعة إلا أنه لا يقيد جهلاً منه بالحكم، كما مر في تقرير ما سبق.

الطاقة الثانية: ما ورد عدم نفوذ الشروط المتباني عليها عند المتعاقدين، خاصة الروایات الواردة من أن الشرط السابق على النكاح

(١) الكافي، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٩٨.

ليس بنافذ بخلاف الذي يذكر مع العقد كرواية بن بكيه قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها من شرط قبل النكاح»^(١).

وتقريب الدلالة: أن ظاهر الرواية أن شروط المتعة والذي عمدته الأجل والمهر إذا ذكر في المقاولة قبل العقد فلا يعتد به ولا ينفذ إذا كانت الصيغة مطلقة، وأنه لا بد في نفوذ الشرط مع نفوذ العقد مرتبطة في ضمنه من ذكر الشروط مع الصيغة. ولا يخفى دلالتها بالاقتضاء أن العقد في الصورة الأولى نافذ دواماً وإن قصد به ما تشارطا من الأجل في المقاولة.

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها فترضى به)^(٢).

نعم مقدار ما يستفاد من هذه الطائفة هو كون النكاح يهدى الشروط السابقة المتباين عليها عند المتعاقدين خاصة دون ما كان المتباين عليها عند نوع العقلاه والعرف، كما هو صريح مورد تلك الروايات كالتعديل بشرطك أو (اشترطت) وكذا في موثق بن بكيه مما يوهم الإطلاق أنه بقرينة التعديل بـ (قبل) الدال على تخصيص الشروط بالخاصة عند المتعاقدين، أي مما جرى

(١) وسائل، ج ٢١، ص ٤٥، باب ١٩، من أبواب المتعة ح ١.

(٢) المصدر، ص ٤٦، باب ١٩، ح ٣.

تداولها بينهما قبل العقد، بخلاف الشروط النوعية عند العقلاء فلا توصف بالقبيلية، فالقدر المتيقن من هذه الطائفة هدم الشروط الخاصة عند المتعاقدين ويبيّن الباقي على مقتضى القاعدة وهو الصحة.

الطائفة الثالثة: ما ورد في بيان أن صيغة المتعة متقومة بالشروط كموثقة سعادة عن أبي بصير قال: «لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكتنا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثني ولا أرثك على أن تعتدى خمسة وأربعين يوماً. وقال بعضهم: حيبة»^(١).

وظاهر المؤثقة أن قوام المتعة بالشروط وبالتالي تخالفها مع الدائم بذلك لا في مادة وماهية النكاح وأن المتعة طور من النكاح متولد من الشروط وغيرها من الروايات^(٢) لهذا المضمون.

فتحصل من كل ذلك أن الاختلاف بالشرط هو أنه لا تبادر في أصل قصد النكاح، وأنه لا اختلاف في أصل قصد النكاح وإنما الاختلاف في الشروط على ذلك لو أنشأ النكاح مع الغفلة عن الشروط عن ذكرها مع الصيغة أو لم يذكرها لأسباب أخرى فإن النكاح يقع باتفاق.

وعلى ذلك عند الشك في كون العقد دائمًا أو منقطعًا، فإن أصالة عدم الاشتراط تقتضي دوام العقد، كما هو الحال لو حصل نزاع بين الزوجين فإن مدعي الدوام يكون منكراً، ولا يتوجهم أن هذا من الأصل المثبت

(١) المصدر، ص ٤٤، ب ١٨، ح ٤.

(٢) المصدر، باب ١٧، ١٨.

وذلك لأن موضوع الدوام هو صرف العقد لا وصف التجدد ليشكل بأن هذا العنوان وجودي لا يمكن إحرازه، كما أن موضوع المنقطع مركب. فالأصل عدمه وهو محزز للموضوع وهو الدوام ويترتب عليه حرمة نكاح الخامسة.

قاعدة

في تداخل العدد

من قواعد باب النكاح في تداخل العدد

البحث في القاعدة يقع في عدة امور:

الأمر الأول: تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة:

هل تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة مع اختلاف الأشخاص، من عدة وطي شبهة أو طلاق أو وفاة أو غيرها، أو لا؟ قولان: القول الأول التداخل بين العدد، القول الثاني، عدم التداخل.

حکى في الجوادر الثاني عن المشهور شهرة عظيمة، وأنه حکي عليه الإجماع، بينما نسب الأول إلى الصدوق وابن الجنيد وجماعة من متأخري المتأخرین، حلاً لأنباء التعدد على الندب أو التقية، وتأمل في نسبة هذا القول إلى الصدوق بكون المحکي عن موضع من كتاب المقنع - ببحث الإيلاء - أنه اعتمد على متن صحيح علي بن بشير النبالي الذي الدال على التعدد. وقد يستظهر من الجمع بين كلاميه هو التفصیل بين ذات العدة في الثاني وبين ذات البعل في الأول، أي بين كون وطي الشبهة وارداً أو موروداً، وإن لم يعهد هذا التفصیل من أحد.

ويستدل لكلٍّ من القولين تارة بمقتضى القاعدة وأخرى بالروايات

الواردة في المقام.

الأمر الثاني: تحرير القاعدة:

فقد تقرر في محله من علم الأصول بأن الأصل عدم تداخل الأسباب ولا المسببات، وقد تقرر أيضاً بأن مقتضاها التداخل في خصوص المقام من بحث العدد، وبيانه:

إن طبيعة أسباب العدد أن تكون العدد متصلة بالسبب، وعلى ضوء ذلك فلابد من تداخلها عند الاقتران والاجتماع.

غاية الأمر أن هذا التداخل ليس بمعنى عدم مراعاة مقادير العدد كما لو اختلفت في المقدار بسبب اختلاف البدء الزمني أو الكم بينها، لاسيما وأن الاعتداد بالعدة الغاية منه استبراء الرحم كما في معتبرة زراره^(١)، «عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتذت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم ...»، والزمان الواحد غير قابل للتعدد.

وأجيب: بأن الأسباب في الشعّ معّرفات وتعريفات للأسباب الحقيقة، فليس على نمط الأسباب التكوينية الممتنع فيها الانفصال الزمني بين السبب والمسبب، كما لا ضرورة للتقارن الزمني بين المعرف

(١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١٦ ح ٧، ومثلها روایة محمد بن مسلم عن الباقر، تفسیر العیاشی، ج ١، ص ١٢٢.

والسبب، لاسيما وأن هذا معهود في باب العدد أيضاً، كما في الفصل بين موت الزوج وعدة الوفاة، وقد علل ذلك في الروايات بـ «لأنَّها تحدَّ عليه»^(١) مما يدلُّ على أن العدة ليس الغرض منها مجرد الاستثناء، ومثل ذلك حق رجوع الزوج في العدة الرجعية، وكذا التفصيل في تقديم قاعدة الفراش التي بحثناها في هذا الجزء من الكتاب، فإنه شاهد قوي على اختلاف تحقق قاعدة الفراش، بالإضافة إلى كُلّ وطي من كُلّ رجل.

ولا ريب أن العدة هي من توابع وأحكام تحقق الفراش، فالتفصيل في التقديم والتأخير زمناً في قاعدة الفراش كما دلت عليه الروايات التي بحثناها في القاعدة، قد يستظهر أنه أحد الوجوه المهمة لاعتبار المشهور التعدد في هذه المسألة.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في المقام:

وهي على على ألسن:

اللسان الأول: عدم التداخل مطلقاً:

وهو ما ادعى دلالته على عدم التداخل مطلقاً، ك الصحيح علي بن بشير النبالي، قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: ... وفرق بينهما وتعتَّد ما بقي من عدتها الأولى وتعتَّد بعد

(١) كما في الكافي ج ٦، ص ١١٢، باب عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها من الروايات التي شابت هذا المضمون.

ذلك عدّة كاملة»^(١).

ومثله موثق محمد بن مسلم^(٢)، وغيرهما^(٣).

لكن دلالة هذه الروايات ليست مطلقة كما زعم، بل هي في مورد ورود وظي الشبهة على سبب للعدّة سابق، إلا أن يرفع اليد عرفاً عن ذلك بأنه من توارد أسباب العدد من دون خصوصية.

اللسان الثاني: التداخل مطلقاً:

وهو ما ادعى دلالته على التداخل مطلقاً. ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها، قال: يفرق بينها، وتعتذر عدّة واحدة منها جميعاً»^(٤).

ومثلها موثقة أبي العباس^(٥).

ومثله الصحيح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابه^(٦) المتقدم في المسألة السابقة، وهو مع تضمينه للتداخل العدّة قد فصل في قاعدة الفراش. والتأمل في إطلاق هذه الروايات كما في الطائفة السابقة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ٤٥٦ ط. آل البيت.

(٢) المصدر، ص ٤٥٧ ط. آل البيت.

(٣) المصدر، باب ١٧ ، من أبواب ما يحرم بالمحاورة، ص ٤٥٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ٤٥٣ ، باب ١٧ ، من أبواب المحاجة، ح ١١ .

(٥) المصدر والصفحة، باب ١٧ ، من أبواب المحاجة، ح ١٢ .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ح ١٤٤١ .

اللسان الثالث: عدم التداخل في صورة خاصة:

وهو مادل على عدم التداخل فيها إذا كان وظي الشبهة موروداً أو وارداً على عدة الوفاة، ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تخل له أبداً، واعتـدـتـ بـهاـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ منـ الـأـوـلـ،ـ وـاسـتـقـبـلـتـ عـدـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـآـخـرـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ...ـ الـحـدـيـثـ»^(١).
ومثلها معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢).

وفي صحيح جميل بن صالح أن أبو عبد الله عليهما السلام قال: «في أختين أهديتا لأخرين، فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، قال: لكن واحدة منها الصداق بالغشيان، وإن كان ولديها تعتمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الرجالان، قيل فإن مات الزوجان وهما في العدة، قال: ترثانها، ولهم نصف المهر وعليها العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتـدـانـ عـدـةـ المتـوفـ عنـهاـ زـوـجـهاـ»^(٣).

وقد رواها الكليني بسند صحيح عن جميل أيضاً عن بعض أصحاب

(١) وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٤٥١، باب ٢٧، أبواب المصاهرة، ح ٦.

(٢) المصدر، باب ٧، من أبواب المصاهرة، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٣، باب ٤٩، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

أبي عبد الله^(١).

وهذا لا يجعله بحكم المرسل؛ وذلك لأن هذا التعبير لو كان من علماء الرجال وكتب الفهارس لكان شاملًا لكل راوٍ ثقة أو غير ثقة، لكن هذا التعبير هو من الرواية أنفسهم ومن جميل نفسه والذي كان من أصحاب أبي عبد الله أيضًا، مما يعطي أن المراد خواص الرواية عن أبي عبد الله، هذا مضافاً إلى أنه لا يمتنع أن يكون الراوي رواها مرّة عمن رواها عن أبي عبد الله عليهما السلام، ثم عاود السؤال مباشرة منه عليهما السلام كما هو ديدن الرواية.

ويظهر ذلك في عدة روایات وردت في باب الحج في أسئلة الرواية عن المتعة والإفراد الذي يقلب إلى التمتع، وقد كثر في روایات جميل بن دراج إسناد الروایة تارة إلى أبي عبد الله وأخرى إلى بعض أصحابه عن أبي عبد الله، فهذا لا يسقط الروایة عن الاعتبار. ثم إن مفاد الصیحۃ هو طریق الموت الذي هو سبب لعدة الوفاة في الأثناء على عدة الشبهة، وهو عکس مورد الروایتين السابقتین من طریق الشبهة على عدة الوفاة.

ومفاد مجموع هذه الروایات أن عددة الوفاة لا تتدخل مع عددة الشبهة أو العدد الآخر، ولعله لما بين في أدلة تشريع عددة الوفاة وأنها تبدأ ببلوغ الخبر بعد الموت، أن من أغراض جعلها حداد المرأة على زوجها وكأنه لا يتداخل ولا يمتزج مع ارتئانها وتربصها لغيره.

وعلى أية حال فإن في هذه الصیحۃ دلالة أخرى على أن الزوجة إذا اعتدلت في الأثناء من الشبهة، فإنها تعزل زوجها فلا يحل له الاستمتاع بها مطلقاً؛ وذلك للتعبير في الروایة بعد قوله عليهما السلام: «ولا يقرب واحد منها

امرأته) بقوله عليه السلام: «إِنْفَضَتِ الْعَدَّةُ صَارَتْ كُلَّ امْرَأَةٍ مِّنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا أَوْلَى بِالنِّكَاحِ أَوْلَى».

ما يفيد معنى العزلة والاعتزال وتعليق آثار النكاح مدة العدة، وأن النكاح الأول يعاد التأثير بعد انقضاء العدة.

وهذا المفاد يظهر أيضاً من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا إمراة هذا وهذا امراة هذا، قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها»^(١).

فإن التعبير بالرجوع بعد انقضاء العدة ظاهر بقوة في العزل والاعتزال، وأن عقد الزواج يعلق تأثيره ضمن استباحة الاستمتاع فترة العدة.

وبنفس التعبير ورد في صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد.

اللسان الرابع: اعتداد الموطوءة شبهة عدة واحدة لو طلقها زوجها:

وهو ما دل على أن الزوجة إذا وطئت شبهة، ثم طلقها زوجها أنها تعتد منها عدة واحدة، نظير موثق زرار عن أبي جعفر عليهما السلام: «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها، فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً»^(٢).

وقد رواه الشيخ^(٣) والكليني^(٤) أيضاً بطريق آخر^(٥) عن زرار عن

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٣، باب ٤٩، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١.

(٢) المصدر، ج ٢٠، ص ٤٤٦، باب ١٦، من أبواب المصاهرة، ح ٢.

(٣) الطوسي في التهذيب ج ٧، ص ٤٨٩.

(٤) الكليني في الكافي، ج ٦، ص ١٥٠.

(٥) الطريق هو محمد بن يحيى بن أبى بن محمد عن علی بن الحکم عن موسى بن بکر عن زرار.

أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتذرت وتزوجت فجاء زوجها الأول، ففارقها [وفارقها] الآخر كم تعتد للثاني؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم، قال زراره: وذلك أن ناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام، وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال) هذا.

والتدبر يقضي بمنع الإطلاق في الطائفة الأولى - مضافاً إلى ما تقدم - حيث إن موثق محمد بن مسلم ليس صريحاً، بل ولا ظاهراً بقوة، فإن قوله عليه السلام: «وأنت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر» لا يقضي بالتعدد؛ لأنه يتلائم مع التداخل في البعض، بأن تتم عدتها بما بقي من الأول بموازنة العدة الثانية.

غاية الأمر أن العدة الثانية ابتدأوها مع البعض اللاحق من العدة الأولى، فتبقى مستمرة إلى انتهائها، إذ لم يرد التعبير بـ(ثم) أو (بعد) وإنما جاء التعبير (بالواو) الذي هو أعم من التقارن والترتيب، والوجه في التصريح بالعدتين هو لبيان عدم زوال حكم العدة الأولى وبقاء أحكامها إلى أن تنتهي، وأن بانتهائها لا تنتهي العدة الثانية؛ لأن التداخل تقارني لا حقيقي، وهذا مراد من ذهب إلى التداخل لا بمعنى صيغة العدتين عدة واحدة حقيقة.

وأما صحة النبأ، فقوله عليه السلام: «وتعد ما بقي من عدتها الأولى وتعتدد بعد ذلك عدة كاملة) فلا يأبى التقارن الزمني أيضاً، فإن التعبير بـ(بعد ذلك) أي تخصي بعد انتهاء الأولى ما يوجب كمال العدة الثانية أي تعتدد بعد انتهاء العدة الأولى ما يوجب كون المقدار الباقي مع ما تقدم عدة

قاعدة: في تداخل العدد ٢٠٥

كاملة. وعلى أي تقدير فلا صراحة فيها بأن مبدأ العدة الثانية هو بعد تمام العدة الأولى.

وأما مصحح علي بن جعفر فهو وارد في المتوفى عنها زوجها.

وعلى ذلك فلا يبقى دليل لعدم التداخل، بمعنى عدم التقارن إلا في عدة الوفاة للتصریح في روایتها باستقبال عدة أخرى، وهو صریح في أن مبدأ العدة الثانية هو بعد انتهاء العدة الأولى، أو أن عدة الوفاة تعتدّ بها بعد الفراغ من العدة الأولى.

وكان الوجه في عدم تقارن عدة الوفاة مع العدد الأخرى لغير الزوج المتوفى هو أنه في عدة الوفاة يجب على المرأة الحداد لزوجها المتوفى، بخلاف العدد الأخرى فإنها لاستبراء الرحم والامتناع عن التزوج بالآخرين.

ومنه يعرف أن ما تقدم من تقرير القاعدة بعدم التداخل بتعدد السبب إنما يقضي بعدم التداخل بمعنى وحدة العدة حقيقة لا بمعنى عدم التقارن زمناً، أي بنحو التعاقب.

وما يعضد هذا المعنى من عدم التداخل - وإن كان هو تداخل زمني - ما في موئل زرارة من نسبة التعاقب الزمني في العدد إلى العامة، ومثله معتبرة يونس عن بعض أصحابه من نسبة القول بالتعاقب إلى إبراهيم النخعي) من العامة.

الأمر الرابع: تقديم العدة التي تقدم سببها بناء على التعدد:

بناء على التعدد بمعنى التعاقب فإنه تقدم العدة التي تقدم سببها، كما هو الحال في عدة الوفاة التي مرّ أن التعدد فيها بمعنى التعاقب.

نعم في وضع الحمل، حيث دلت الروايات الخاصة على أنه مقدم على القروء ونحوه من التقدير في العدد فهو مقدم على بقية الأسباب.

الأمر الخامس: جواز الرجوع في العدة الرجعية بنا على التعدد و عدمه:

بناءً على التعدد و عدمه هل يجوز الرجوع في العدة الرجعية قبل مجيء زمانها في أثناء عدّة الشبهة، وهل ترث الزوج لو مات حينئذ؟

الأظهر جواز الرجوع لكون الموضع في الأدلة هو عدم انقضاء العدة كما في موثق عبد الله بن سنان قوله عليهما السلام: «إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُو أَجْلَهَا»^(١).

وكما في صحيح محمد بن مسلم قوله عليهما السلام: «هُوَ أَمْلَكَ بِرْجُعَتِهَا مَا لَمْ تَنْفُضِ الْعَدَّة»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم الآخر قال عليهما السلام: «وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجُعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِي أَفْرَأَوْهَا»^(٣).
وغيرها من الروايات.

وكذلك الحال في الميراث، فإن المطلقة الرجعية ما لم تنته العدة زوجة حقيقة، فإن فعلية البنونة معلق على انتهاء العدة، كما وردت الروايات

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٦، باب من أبواب أقسام الطلاق، ح ٧.

(٢) المصدر، ج ٢٢، ص ١٣٤، باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٧.

(٣) المصدر، ج ٢٢، ص ١٣٤، باب ١٣، من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.

بثبوت الإرث لو مات أحدهما في العدة، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: أي امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه»^(١) وغيرها من الروايات المثبتة للإرث ما لم تر الدم من الحি�ضة الثالثة.

وما في بعضها منأخذ الموضوع بلسان الظرفية (وهي في عدة منه) فمثبات لا متنافيان.

الأمر السادس: لو كانت العدة المتأخرة عدة طلاق بائن:

لو كانت العدة المتأخرة هي عدة الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق لها وهي في عدة الشبهة السابقة على عدة الطلاق؟

بني السيد اليزدي في العروة على الجواز لاختياره حرمة الوطني خاصة في عدة الشبهة لا سائر الاستمتاعات كما لو كانت مزوجة.

وكلامه مدفوع لحرمة جميع الاستمتاعات كما مر دلالة النصوص عليه في هذه المسألة.

مضافاً إلى أن حكم الزواج غير مرهون بحرمة الاستمتاعات بعد كون كونها حرمة موقته.

فمجدد حرمة جميع الاستمتاعات لا يوجب بطلان العقد بعد كون الحرمة موقته، بل الوجه في منع صحة العقد هو أن مقتضى العدة لزوم ترخيص المرأة عن التزويج حتى تنقضي العدة كما مر بيان ذلك في الآيات

(١) المصدر، ص ١٠٤، باب ١، من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢.

والروايات فيما تقدم.

ولا ينقض بالزوجة الموطوعة شبهة، حيث إن عدّة الشبهة حينئذ لا توجب إزالة التزويع والزوجية عن الزوج؛ وذلك لوجود الفارق بين الصورتين، حيث إنه في الصورة الثانية فرض تقدم العقد على العدة، فلا تمانع العدة المتأخرة عن السبب السابق بعد كون اقتضاء العدة المنع عن التزويع نحو المقتضي لا التلازم العلي، بخلاف ما إذا تأخر العقد عن العدة، فإنها تؤثر في المانعة لسبقها زمناً.

وبناءً على الحرمة فلو فرض تزويع المطلق لها في عدّة الشبهة، فهل يوجب الحرمة الأبدية أو لا؟.

اختار السيد اليزيدي عدم لدعوى الانصراف، وأجيب بإطلاق الأدلة، لكن قد حرر في ذيل المسألة من سند العروة الوثقى كتاب النكاح، ففصل العدد. أن الظاهر من موضوع الأدلة هو العقد أو الوطى في مورد المرأة المرتهنة بعصمة الغير، كأن تكون زوجة للغير أو ذات عدّة فيه، وهذا بخلاف المرأة التي بينها وبينه نحو عصمة كما لو كانت زوجة له ذات عدّة شبهة من غيره أو مطلقة منه، له عليها عدّة وهي ذات عدّة شبهة من غيره، وهذا النمط من الموارد يختلف نوعاً عن نوع الموارد الواردة في أدلة التحرير الأبدى فلا يتعدى عنها إلى ما نحن فيه.

الأمر السابع: لو كانت العدتان لشخص واحد:

لو كان عدتان لشخص واحد كما لو طلقها بائناً، ثم وطأها شبهة أو طلقها رجعياً، ثم توفي عنها، فالظهور التداخل في الصورة الأولى حتى لو

بني على عدم التداخل، فيما لو كانت العدّتان من شخصين؛ لخروج هذه الصورة عن مورد أدلة عدم التداخل، وهذا بخلاف الصورة الثانية، فإن الصحيح هو عدم التداخل لما مرّ من أن عدّة الوفاة لا تتدخل مع عدّة أخرى لوجوب الحداد عليها.

مضافاً إلى ما مرّ من أن التداخل بمعنى التقارن (لا بمعنى التداخل الحقيقي) هو مفاد ومقتضى القاعدة وأدلة التداخل، وهناك صورة أخرى وهي ما لو وطئت المرأة شبهة، ثم طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو رجعياً فعقد عليها الواطئ لها شبهة في عدّة الشبهة المقارن لعدّة الطلاق.

قاعدة

عموم حرمة المس في الأجنبية

من قواعد باب النكاح

عموم حرمة اللمس في الأجنبية

الأقوال في القاعدة:

لا يجوز ملامسة الرجل المرأة الأجنبية وبالعكس، ولو بني على جواز النظر إلى الوجه والكفين، فلا تلازم بين الجوازين^(١)، وحكاية الإجماع عليه بالاتفاق، بل الحال كذلك في حرمة ملامسة ما حرم النظر إليه، كما في مواضع بدن المحارم التي يجب سترها، وكذلك الحال في مواضع جواز النظر إلى المحارم مع الريبة، ومن ثم لا يجوز مصافحة الأجنبية، إلا من وراء الثياب^(٢)، وقيدها بعضهم بعدم الغمز^(٣) وعدم الريبة^(٤).

(١) قال صاحب الجواهر: «وفي كلام شيخنا الأعظم رحمه الله إذا حرم النظر حرمة اللمس قطعاً بل لا إشكال في حرمة اللمس وإنْ جاز النظر؛ للأخبار الكثيرة، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه» جواهر الكلام، ج ٢٩ ص ١٠٠.

(٢) قيد المشهور جواز اللمس من وراء الثياب فقط، راجع العروة والتعليق عليها.

(٣) ذهب إلى هذا القيد جملة من الفقهاء منهم السيد الخميني في تحرير الوسيلة حيث قال: «نعم، لا بأس بها (يعني المصافحة) من وراء الثوب، لكن لا يغمز كفها احتياطاً».

(٤) ذهب جملة من محشى العروة إلى اشتراط عدم حصول الريبة باللمس من وراء الثياب، وإنما في حرم اللمس، وقد صرحت بذلك جملة من الفقهاء منهم السيد البروجردي والسيد الكلبايكاني.

أدلة القاعدة:

ويدل على عموم حرمة المس في الأجنبية عدة أدلة:

الدليل الأول: اقتضاء أدلة حرمة النظر:

إن الحكم المذكور مقتضى أدلة حرمة النظر، فإن الأقوى، كما ذكر في قاعدة النظر أن حرمة النظر إلى الوجه والكفين حرمة حكمية وان لم يحرم النظر بالحرمة الحقيقة، أي ان النظر المستديم أو بتحقيق وملأ العين يحرم حتى للوجه والكفين، وان لم تحرم النظرة الأولى العفوية، وكذلك في المتكتشفة المتبدلة مسلمة كانت أو كافرة، كما قلنا في قاعدة، وإذا حرم النظر فيحرم اللمس بالأولوية القطعية؛ لأن النظر أخف ارتباطاً بين الجنسين، فيحرم ما هو أشد منه وهو اللمس، بخلاف العكس، فإن حرمة اللمس لا تلازم حرمة النظر، هذا كله بحسب الطبيعة الأولية لا بحسب العناوين الثانوية والاضطرارية، وكذلك الحال إذا جاز اللمس جاز النظر بحسب الطبع الأولى، لا فيما إذا كان جواز اللمس بعنوان اضطراري كالمعالجة.

ومنه يظهر صحة عبارة السيد اليزدي في العروة^(١) وغيره من الأعلام، من انه إذا اضطرت الأجنبية في المعالجة للمس الطيب، فيقتصر عليه دون تركيز النظر مع عدم الحاجة إليه.

(١) قال السيد اليزدي في العروة (مسألة ٤٨ من النكاح) «إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه». ووافقه على ذلك أكثر محشى العروة.

الدليل الثاني: روایات مصافحة الأجنبية:

- ١- رواية الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي «... ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار»^(١).
- ٢- مرسل أبي كهمس مهزم الأسدى قال: كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني أتيت الباب فاستفتحت الجارية، فغمضت ثديها، فلما كان الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «أين أقصى أثرك؟ قلت: ما بربت بالمسجد» فقال: «اما تعلم ان أمرنا هذا لا يتم إلا بالورع»^(٢).
- ٣- وكذلك الروايات الواردة في مصافحة الأجنبية، كصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محروم؟ فقال: لا إلا من وراء الثوب»^(٣).
- ٤- موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوها واما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا ما وراء الثوب ولا يغمز كفها»^(٤) وهي تدل على جواز مصافحة عموم المحرم نسبي أو سببي، والتمثيل فيها

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ١٩٥. أبواب مقدمات النكاح، بـ ١٠٥، ح ١.

(٢) المصدر، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٧، باب ١١٥، من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٤) المصدر، ح ٢.

وان أوهم خصوص السببي إلا أن المقابلة قرينة على العموم. ونحوها من الروايات.

نعم في عموم المحرم لما حرمت بالسبب المحرم، كاللواط والزنا إشكال، بل لا يبعد في عرف المتشرعة نفي عنوان المحرمية عن مثل هذه الموارد.

٥ - رواية المفضل بن عمر أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَسْكُن كانت بيته لهن بغمس يديه في الماء^(١)، ومثلها رواية سعدان بن مسلم^(٢)،

٦ - بل في رواية الحكم بن مسكين الأمر بمصافحة الأخت أخاها من وراء الشوب.

وفي رواية الصدوق في عقاب الأعمال باسناد متصل إلى عبد الله بن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار »^(٣).

٧ - وكذلك الروايات الواردة في تغسيل الميت^(٤)، وانه لا يجوز أن يغسل الرجل ولا المرأة الآخر الأجنبيان^(٥) ، بل في هذه الروايات^(٦) عدم جواز تغسيل المحرم أيضاً إلا عند فقد المائل بنحو صب الماء من دون خلع

(١) المصدر، ح.٣.

(٢) المصدر، ح.٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج. ٢٠، ص. ٢٠٩، باب ١١٦، من أبواب مقدمات النكاح، ح. ١.

(٤) عقاب الأعمال ص. ٣٣٤، ب. ١٠٦، ح. ٤.

(٥) وسائل، ج. ٢٠، ص. ٥١٤، وما بعدها، أبواب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، من أبواب غسل الميت.

(٦) المصدر، باب ١٩.

الثياب، وفي بعضها^(١) من غير أن ينظر إلى عورتها، وفي^(٢) بعضها يلف على اليد خرقه.

نعم قد ورد في بعضها^(٣) أن الميت إذا كان امرأة تيمم مع عدم وجود المحرم ولا المائل، وفي بعضها^(٤) تغسل كفيها، وفي بعضها^(٥) جواز التغسيل من وراء ثوب كثيف.

وعلى أي تقدير فغير المحرم لا يسوغ له مس الآخر ولو كان ميتاً.
ولا يخفى أن هذه الروايات يستفاد منها حرمة المس ولو من وراء الثياب ولو لبعض الجسد.

ثم إنه لا يخفى أن هذا الحكم يعم بحسب الأدلة لمس المسلم للكافرة أو للمسلمة للكافر، بل يعم غيرهم أيضاً، كما ذكرنا في قاعدة النظر، أن عموم الحكم في الحجاب بين الجنسين حكمي وليس حقيقاً راجعاً إلى طهارة المكلف نفسه، وإن لم تكن للأخر حرمة.

٩ - وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق

(١) المصدر باب ٢٠، ح ٤.

(٢) المصدر، باب ٢٠، ح ١.

(٣) المصدر، باب ١٩، ح ٢.

(٤) المصدر، باب ٢٢، ح ١ و ح ٢.

(٥) لعله ظاهر رواية زيد بن علي عن آبائه، الوسائل، باب ٢٠ ح ٢.

أما تستحون»^(١).

وفي طريق البرقي زاد قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ لِعْنَ اللَّهِ مِنْ لَا يَغُارُ^(٢).

وفي معتبرة علي بن الريان عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَامُ أنه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه، فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه؟ وهل يبلغ به حد الخصخصة؟ فوقع عَلَيْهِ في الكتاب: «ذلك بالغ أمره»^(٣).

الدليل الثالث: روایات مباشرة الرجل للرجل من دون ثياب:

جملة من الروایات في عدم مباشرة الرجل الرجل من دون ثياب وعدم مباشرة المرأة المرأة من دون ثياب، والتي مضى بعضها تحت عنوان النوم تحت لحاف واحد.

١١ - وفي رواية الصدق في عقاب الأعمال بأسناده المتصل إلى عبد الله بن عباس عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «والمرأة إذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبلها أو باشرها حراماً أو فاكهها وأصاب منها فاحشة فعليها من الوزر ما على الرجل»^(٤).

١٢ - في الصحيح إلى ابن أبي نجران عمن ذكره وال الصحيح إلى يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قالا: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٣٢، ح ١ و ح ٢.

(٢) المصدر، باب ١٣٢.

(٣) عقاب الأعمال، ص ٣٣٤.

(٤) وسائل الشيعة، أبواب نكاح المحرم، باب ١٤، ح ٢.

اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أم كذب»^(١).

ثم إنه قد يظهر من جملة من الروايات شدة التوقي من مباشرة الرجل الرجل أو المرأة المرأة من دون ثياب، كما في مرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق^(٢)، واعتبرة غياث بن إبراهيم^(٣).

وفي رواية عبد الله بن فضيل عن أبي جعفر ع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المكامعة والمكامعة، فالمكامعة أن يلثم الرجل والمرأة والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة»^(٤). وغيرها من الروايات^(٥).

ثم انه يسوغ اللمس المحضور في موارد الاضطرار كالولادة للقابلة أو المعالجة من المهايل أو غيره، نعم مع إمكان رفع الحاجة بالمهائل لا تصل النوبة إلى غيره لشدة الحرمة والمفسدة في غير المهايل، وفي هذه صحيح أبي حمزة الشمالي.

وصححه علي بن جعفر^(٦).

الدليل الرابع: روايات حرمته تقبيل الصبي المميز:

ما تقدم من الروايات الواردة في أحكام الصبي تقبيلاً والتزاماً

(١) وسائل الشيعة، أبواب نكاح المحرم، باب ٢٢، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٢٧، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب النكاح المحرم، باب ٢١، ح ٤.

(٤) وسائل، أبواب مقدمات النكاح، باب ١١٧، ح ٥.

(٥) المصدر، باب ١٣٠، ح ١.

(٦) المصدر، الباب ح ٤.

والوضع في الحجر، وقد قيد في جملة منها الجواز إلى ست سنين^(١). أي مباشرة الرجل للبنت.

ويستفاد من هذه الطائفة من الروايات (طائفة التقبيل ونحوها)، ان حكم اللمس للصبيان المميزين الحرمة أيضاً بالنسبة إلى البالغين، وكذلك التزام و المباشرة واحتضان الصبيان المميزين.

بل في موثقة السكوني^(٢) المنع عن حجامة الصبي المميز للمرأة.

ولا يخفى أن جملة ما في الروايات من موارد وصور قد يحمل على بيان موارد الريبة بعيداً.

وقد يدعم الجواز في الصبي المميز ما يستظهر من الروايات الواردة في وضع الجارية في الحجر وضمنها، حيث يظهر منها جواز النظر، كما أشار إليه غير واحد من الأصحاب، مضافاً إلى ما يظهر من هذه الروايات من ارتكاز مفروغية الجواز بالنسبة إلى عن النظر، أما السؤال فقد وقع عن ما هو أشد كالتبديل أو الضم أو الوضع في الحجر.

هذا تمام الكلام في قاعدة حرمة اللمس.

والحمد لله رب العالمين

(١) المصدر، باب ١٢٧.

(٢) المصدر أبواب مقدمات النكاح، باب ١٣٠، ح ٢.

قاعدة
في التبرج بالزينة

من قواعد باب النكاح في التبرج بالزينة

البحث في هذه القاعدة في عدة نقاط:

النقطة الأولى: الأقوال في المسألة:

قال الشيخ المفید في رسالته أحكام النساء^(١): (ولا يحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس، ولا يجوز لها وشم وجهها، وهو أن تنقب في خدتها من وجهها بأبرة وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق في وجوه النساء، ولا يحل لها التصنع إلّا لبعلها ولا يحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال ... ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات والتبذل في الزينة والخليل).

وفي المحکي عن كشف الغطاء^(٢): (والزينة المتعلقة بها لا يجب ستره

(١) رسالة أحكام النساء للشيخ المفید، ص ٥٧ - ٥٨.

(٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، (ط الحديث) ج ٣ ص ١٥ للشيخ كاشف الغطاء.

في النظر على الأصح، والصلة من خضاب أو كحل أو حمرة أو سواد أو حلي أو شعر خارج وصل بشعرها، ولو كان من شعر الرجال وقراهم من صوف ونحو يحجب ستره عن الناظر دون الصلة على الأقوى).

وحكى الأردبيلي^(١) في زبدة البيان عن الكشاف: (إن الزينة ما تزيينت به المرأة فما حلي أو كحل أو خضاب، من كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة وهي: حلقة من فضة لا فص لها، والكحل والخضاب فلا بأس بإيدهائه للأ جانب ... وكذلك موقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالموسمه في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والقدم وموقعا الخاتم والفتحة والخضاب بالحناء) (إلى آخر ما نقله عن الكشاف).

النقطة الثانية: تحرير محل البحث:

إنه بناءً على وجوب الجلباب يكون إيداء الملابس المترهلة - أي التي تلبس تحت الرداء وتكون فيها بعيتها في المنزل - بهاها من الزينة هو إيداء للزينة الخفية وليس هي مما استثنى وظاهر، كما أن إيداء الزينة الخفية بلبسها على الثياب في الموضع التي هي من الزينة الخفية كالدملج في العضد وكالقلادة في العنق وكالقرطين في الأذن والمنطقة المذهبة مثلاً في الوسط وغيرها من آلات الزينة، فإنها وإن لبست على الثياب في تلك الموضع أي ما كانت البشرة مستوراً، إلا أنه لما كان تزيين بزينة تلك الموضع كان إيداؤها إيداء للزينة في تلك الموضع، فتدرج في عموم قوله تعالى: «وَلَا

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ^(١) فان النهي عن كشف الموضع وان استفيد من الآية من النهي عن ابداء زينة تلك الموضع الا ان ذلك لا يعني سقوط المفاد المطابقي عن الارادة الجدية فان من خواص الاستعمال الكنائي إمكان إرادة كلّ من المعنين على نحو الطولية.

وبعبارة أخرى: إن تقريب مفاد الآية هو بعد الفراغ من عوروية جسد المرأة ولزوم ستره، إلّا المقدار الظاهر من الوجه والكفاف والقدمين، فهي في صدد حكم الزينة وإبداؤها وإنه لا يسوغ إبداؤها والتجمّل بها أمام الرجال، إلّا التي في ما يظهر من أعضاء البدن، ومن ذلك يظهر أن اتخاذ الألوان الخلابة في الجلباب والرداء والتي هي بحسب العادة ألوان للقميص وإزار المرأة للملابس المترلية وليس هي ألوان مضادة للرداء والجلباب، فإن اتخاذها في الجلباب نحو من إبداء للزينة الخفية أو إبداء الزينة على الموضع التي هي غير ما ظهر، ومنه يظهر الحال في الفرامل والشعر الموصول إذا كانت ملبوسة بادية.

النقطة الثالثة: القول في تحديد الزينة الظاهرة:

ففي صحيح الفضيل قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ﷺ «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُوَّلَهُنَّ» قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين»^(٢).

وفي موقعة زراره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل: «إِلَّا مَا

(١) التور: الآية .٣١

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

ظَهَرَ مِنْهَا قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»^(١).

وفي مصححة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن قول الله عز وجل: **«وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» قال: الخاتم والمسكة وهي القلب»^(٢) والقلب: السوار.

ومونقة مسعدة بن زياد قال: «سمعت جعفرًا وسئل عما تظهر المرأة من زيتها قال: الوجه والكفين»^(٣).

ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: **«وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ جُنَاحًّا أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»**^(٤).

فإن في الآية موضعين في الدلالة على المقام:

الموضع الأول: دلالتها على أن لبس الجلباب عزيمة للمرأة، وإنما استثنى من ذلك القواعد من النساء، كما في قوله تعالى: **«يُدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ»**^(٥) حيث وردت الصحاح كصحيحه محمد بن مسلم^(٦) والحلبي^(٧) وأبي الصباح الكتاني^(٨) وغيرها بتفسير الثياب بالجلباب، مما

(١) المصدر، ح. ٣.

(٢) المصدر، ح. ٤.

(٣) المصدر، ح. ٥.

(٤) التور: الآية ٦.

(٥) الأحزاب: الآية ٥٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٢ باب ١١٠، من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٧) المصدر، ح. ٢.

(٨) المصدر، ح. ٦.

يدلل على أن ما تحت الجلباب لا يبدى وهو معنى عزيمة الجلباب.

والموضع الثاني في الآية: نبيهن عن التبرج بزينة ما تحت الجلباب، أي عن البروز بالزينة التي يجب سترها من الخلي وثياب التجمل؛ (لأن خروجهن بالزينة يدل على أنهن متبرجات وداعيات للشوائب طالبات حاجاتهن)، هكذا قرر السيويري في كنز العرفان^(١) مفاد الآية في الموضع الثاني.

ومن ذلك يظهر أن ما يتعارف لبسه من الألبسة الضيقة من الثياب من دون رداء وعباءة والتي تحكي مفاصل البدن أو المشتملة على ألوان خلابة هو من التبرج بالزينة الواجب سترها، فضلاً عن أن ترك الجلباب هو بنفسه محظور.

ويدعم ذلك ما ورد من التبرج لغة، كما عن الجوهرى^(٢): إن التبرج: إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال. وعن الخليل بن أحمد الفراهيدى: (إِذَا أَبْدَتِ الْمَرْأَةِ حَسَنَ جَيْدَهَا وَوَجْهَهَا قَبْلَ: قَدْ تَبَرَّجْتَ).

قال في الكشاف^(٣): (فَإِنْ قُلْتَ: مَا حَقِيقَةُ التَّبَرِّجِ؟ قُلْتَ: تَكْلُّفٌ إِظْهَارٌ مَا يَحْبُبُ إِخْفاؤهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَارِجٌ لَا غَطَاءَ عَلَيْهَا) - إلى أن قال - بأن تكشف المرأة للرجال بإبداء زيتها وإظهار محاسنها، وقيل: غير مظاهرات لما يتطلع إليه منها ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليها وإن كان يحمل ذلك

(١) كنز العرفان للسيوري ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) كتاب العين للخليل الفراهيدى، ج ٦، ص ١١٤.

(٣) الكشاف عن حقائق غواص المتنزيل، ج ٣، ص ٢٥٥.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: **«وَ لَا تَبَرُّجْ حَاجِلَةً الْأُولَى»**:
ولاتزرن بزينة الكفار في الثياب الرفاق الملونة، وقيل: إن منه لبس ما
يصف أو يشف من الثياب، وقيل: من التبرج تبرج الجاهلية الأولى: المشي
بين الرجال والتغنج والميلان في المشي، وعن الفراء: كانت المرأة إذ ذلك
تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، ويقال: كانت تلبس الثياب تبلغ
المأكم وهو العجزة - وسيأتي للكلام تتمة.

ثم إنه يقع الكلام في تحديد مقدار ما يسوغ من الزينة الظاهرة بعد
كون الأقوى جواز إظهار الوجه والكفين والقدمين، لكن لا بنحو تبدو
 تمام صفحات الوجه، فهل السائغ حينئذ إبداء خصوص الكحل والخاتم
والسوار المنصوص، أو أنَّ السائغ هو ما اعتبر وضعه لزينة، أم توسيع مطلق
أنواع الزينة في ذلك الموضع كالحمرة والسود وأنواع المكياج، الحديث
بنحو يعد تبرج لا لزينة؟

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: «لا ينبغي للمرأة
أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من
الخضاب ولو أن تسحها مسحًا بالحناء، وإن كانت مسنة»^(١).

وفي صحيحة الآخر قال: «سألت أبا عبد الله ع عن حلية النساء
بالذهب والفضة فقال: لا بأس»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ١٦٦ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) المصدر، ج ٥، ص ١٠٣، باب ٦٣، من أحكام الملابس ح ٣.

وفي المرسل إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «رخص رسول الله عليهما السلام المرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال وأمر رسول الله عليهما السلام النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل فتزين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال»^(١).

لكته قد تقدم دلالة قوله تعالى: **«غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ»**^(٢) على حرمة التبرج بالزينة في نفسه وإن كان في الموضع التي لا يجب سترها، وقد مر أن التبرج بالزينة هو التكليف بإظهار الزينة، وقد مر أيضاً أن إبراز المحاسن للمواضع التي ينبغي إخفاؤها مشمول للنهي في قوله تعالى: **«وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»**^(٣) ولقوله تعالى: **«غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ»**.

ويدل على التفصيل في المراد بالزينة المحرّم التبرج بها - بين ما ظهر وما ينبغي إخفاؤه بلحاظ موضع الأعضاء - صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قرأ **«أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ»**^(٤) قال: «الثيام والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزينة التي يبدين هن شيء في الآية الأخرى»^(٥).

والظاهر إن مراده عليهما السلام من الزينة في الآية الأخرى هو قوله تعالى: **«وَ لَا يُبَدِّلِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ»** هذا.

(١) المصدر، ج ٢، ص ٩٧ باب ٥٢، من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) النور: ٦٠.

(٥) وسائل، ج ٢٠، ص ٢٠٣، باب ١١٠، من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

وقد يقال: إن هذه الصحيحة الناظرة إلى تفصيل الآية لا تدل على جواز الزينة المثيرة فيها ظهر، لأن الزينة المثيرة تدخل في عنوان التبرج المنهي عنه في الآيتين، لما مرّ من أن تعريف اللغويين للتبرج من التكلف في إظهار الزينة لجلب انتباه الرجال، وهو خارج عن إبداء الزينة الظاهرة، الذي هو بحد ما تخرج به المرأة عن أن تكون معطلة كما مر في الروايات. فالتعريف اللغوي للتبرج المنهي عنه لا يختص بما خفي من زينة المرأة، بل يعم ما ظهر كما يعم ما يستحدث في الجلب أيضاً من ألوان مثيرة، فعن أبي عبيدة هو أن يبرزن محاسنها فيظهرنها، وعن الزجاج: «التبرج إظهار الزينة وما تستدعي به شهوة الرجل، وقيل إنهن كن يتکسرن في مشيتهان ويتبخترن» فيظهر من هذين التعريفين أنها يشملان نحو المishi كما مر في التغنج في الصوت، وهذا التعميم يمكن أن يستأنس من قوله تعالى: **﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**^(١).

وكذا الآية: **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾**.

وعن أبي عطية «التبرج إظهار الزينة والتصنّع بها»^(٢).

وقال المصطفوي في التحقيق^(٣): التبرج في المرأة بالتزين في مقابل الأ جانب قولًا وعملًا وسلوكًا ومشياً ولزاً ونظرًا، فكل حركة أو سكون من المرأة يجذب نظر الرجل، ويقتضي نفوذها فيه - تأثيرها فيه - ويوجب

(١) التور: ٣١.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) التحقيق في كلمات القرآن ج ١ ص ٢٤٣.

الظاهر والتجلّي والاستعلاء في قباله التبرج، وقال^(١): «والمرأة المتزينة الحسناً التي أظهرت محسنها للأجانب ونفذت فيهم (أن أثارتهم)، وقد يقال: إن مقتضى صحيح الحلبي إن التبرج هو إبداء الزينة، لأنَّ قابل بين «غير متبرجة بزينة» وبين «والزينة التي يبدين لهن» فيقتضي ذلك تخصيص عموم النهي عن التبرج بـالـما ظهر، نعم هذه الرواية والروايات التي سبقت في تفسير الزينة التي نهي عن إبدائهما والزينة التي رخص فيها ظاهرها إنها محسن المرأة سواء بحسب طبيعة خلقة العضو أو بحسب ما يوضع عليه من مواد أو آلات، ففي صحيح الفضيل المتقدم وقع السؤال «هل الذراعين والأعضاء نفسها من الزينة»، وفي موثق زرارة وصحيح أبي بصير: «هل جعل ما يتزين به من الزينة»، وفي موثقة مسعدة نظير صحيح الفضيل، وعلى ذلك فلا يبقى لعموم التبرج المنهي عنه إطلاق.

وفيه: إن ما ذكر وإن كان متيناً، إلا أنه لا ينافي ما ذكرناه أولاً، فإن الآية المفصلة لما يبدى من الزينة وما لا يبدى ظاهرها بحسب الأعضاء وطبع محسنها وما تزيّن به بنحو لا تكون معطلة، وأما ما يزيد على ذلك من درجة الحسن وبروزه فهو باق على عموم النهي عن التبرج، ويشهد لهذا التفصيل في التبرج المسوغ عن المنهي ما مرت الإشارة إليه في الآية من النهي عن الضرب بالأرجل لثلا يعلم ما يخفين من الزينة، مع إن الزينة التي هي تحت الثياب مخفية، إلا أنه نهي عن بروزها ولو بتوسط الصوت، مما يدلّ على أن درجات البروز والتبرج ملحوظة في مفاد الآيات وكذلك

يشير إلى هذا النهي عن التخضع في القول، فإن الكلام وإن رخص فيه وهو مما ظهر، إلا أنه إذا أبرز بالقول محسن أنوثة المرأة فإنه يكون منهيا عنه، مما يدلل على إن الإبداء على درجات كما أن زينة المرأة ومحاسنها على درجات أيضا، ومن ثم يحرم الرفت من القول مع الأجنبية، كما في قوله تعالى: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(١).

وبالتالي يتبيّن الفرق بين ما هو زينة خفيفة معتادة في تلك الموضع وبين ما هو زينة شديدة تعمل بتكلّف وعناء خاصة، وهي تختلف بحسب الأعراف والأزياء المشتهرة.

ثم إن في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئل رسول الله عليه السلام ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة»^(٢).

وهو يفيد دخول الرائحة الطيبة في الزينة، ولا ريب إنها على درجات أيضا.

وفي صحيح الوليد بين صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى مارجعت»^(٣).

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١٦٧ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

(٣) المصدر، ص ١٦١، باب ٨٠، من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

وفي طريق الصدوق^(١) وهو أيضاً صحيح «تطييت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها».

ومثلها رواية سعد الجلاب^(٢).

وكذا موثقة السكوني أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه»^(٣).

ومورد هذه الروايات في الطيب ذو الرائحة المركزة القوية المستعمل قبيل الخروج.

ثم إنه يمكن تقرير التفصيل المحصل من التبرج المنهي عنه إن استخدام المرأة الزينة أو إظهار ما يحدث إثارة للرجال هو داخل في التبرج المنهي عنه بخلاف ما لا يكون بطبعه مثيراً، ومنه يظهر إن قاعدة التبرج مقاربة لقاعدة حرمة الفتنة والافتتان الجنسي التي ذكرناها في قاعدة مستقلة.

ومن التبرج هو كلّ ما تبرزه وتتصطنعه المرأة من محسن يثير حفيظة الرجال الأجانب سواء في القول أو العمل والسلوك أو النظرات والمشي وكيفية حركات أعضاء البدن والذي عبروا عنه بالتكسر تجاه حركات الأعضاء، ومنه يظهر إن الانفتاح الشديد في الاختلاط مع الرجال من

(١) رواها الصدوق في عقاب الأعمال.

(٢) الوسائل، ج ٢٠، باب ٨٠، من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧، باب ٩٣، من أبواب آداب الحمام، ح ١.

دون حاجب العفاف في السلوك العام هو الآخر يندرج في مصاديق التبرج المحرم. بل هذا النمط من التبرج وردت فيه روايات خاصة.

النقطة الرابعة: استطراد حكم إقامة علاقة الصداقة مع الأجنبية:

قال في لسان العرب^(١): «الخدن والخدن الصديق، أو الخدن والخدن الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، وخدن الجارية محدثها، وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من أن يحدث الجارية فجاء الإسلام هدمه، والمخادنة المصاحبة وفي التزيل العزيز **«عُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»**^(٢) أي يتخذن أصدقاء.

وفي تفسير القمي في قوله تعالى: **«وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»**. «أي لا يتخذها صديقة.

وقال الزمخشري **«والأخдан الأخلاء في السر أي غير مجاهرات في السفاح ولا مسرات له»**.

و قيل كانت البغایا في الجاهلية على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان، كانوا بعقوتهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن، فنهى الله عز وجل عن الجميع.

أقول: المستحصل من كلمات اللغويين وظاهر الآية إن إقامة العلاقة والصداقة بين الأجنبي والأجنبية للتواتر على أي نوع من الاستمتاع

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٣، ص ١٣٩ مادة (خدن).

(٢) النساء: ٢٥.

الجنسى أو الغرام محصور. وهذا المقدار - وهو عدم تكوين العلاقة على أساس الانفتاح الجنسى ولو على صعيد الكلام - هو المستفاد من قوله تعالى أيضاً:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا أَنْكُمْ سَتَنْدُكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَئُلِّمَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١)

قيل في تفسير الآية أي لا تواعدوهن مواعدة قط بالزواج، إلا مواعدة معروفة غير منكرة أي لا تواعدوهن إلا بالتعرض، أي لا تكونوا فضلاً عن التصريح.

و قيل في معنى **«لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا»** بالجماع، والقول المعروف هو القول الذي ليس فيه رفت ولا إفحاش، فالآية الكريمة تحديد المقدار المجاز من الحديث مع الأجنبية مع أن هذا الحديث متواتع فيه على الحلال وهو عقد النكاح. فلا تسوغ التصريح ولا الكنایة، بل في ذات البعل لا يجوز مطلقاً حتى التعرض. وأما في الخلية فيجوز التصريح دون الرفت في القول من الكلمات المستهجنة المنافية لحاجب الحياة والستر بين الأجنبية.

وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً في قول الله: **«لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»**? قال: «المرأة في عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسها ولا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من

الأمر في البضع وكل أمر قبيح^(١).

وروي عن أبي بصير عنه عليه السلام «لا تُواعدُوهُنَّ سِرًا» هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو أعادك بيت آل فلان لترث ويرث معها^(٢).

و قريب من مضمونها ما رواه الكليني^(٣) من صحيح الحلبى و صحيح عبد الله بن سنان، وما رواه في الصحيح عن علي بن حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام إلا أن فيه في قوله تعالى: «لا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» (قال: (يقول الرجل أَوْاعِدُكَ بِيَتَ آلَ فَلَانَ يَعْرَضُ لَهَا بِالرِّثَةِ وَيَرْفَثُ)، والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها، نعم ما رواه في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام في تفسير القول المعروف قال: «يُلْقَاهَا وَيَقُولُ إِنِّي فِيْكَ لِرَاغِبٍ وَإِنِّي فِي النِّسَاءِ لِمَكْرُومٍ وَلَا تُسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ. وَالسُّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حِيثُ وَعْدُهَا».

ويستفاد مما ورد في الآية والنصوص والفتاوی في مسألة الخطبة لذات العدة المفروغية من حرمة الرفت في القول مع الأجنبيات. وقد ذكرنا شطر وافر من الكلام^(٤) حول حكم المفاكهه مع الأجنبيات والانبساط المثير للرغبة والتلذذ في السماع وكذا حكم الخلوة ولو من فئة من الرجال مع فئة من النساء، وكل تلك المسائل ترسم حدود العلاقة بين الأجانب والأجنبيات، بما يكفل حفظ الطرفين عن معرضية الواقع في التلذذ المحرم

(١) تفسير العياشى، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

(٢) المصدر، ح ٣٩١.

(٣) الكافى، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٤) سند العروة.. النكاح.

من الطرفين ولو بأدنى درجاته.

ويؤيد جميع ما تقدم المستفاد من فحوى قوله تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ**

مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ﴾^(١).

ويعد كل ما تقدم أيضاً قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَافِظُونَ ***

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢).

فإن مقتضى الآية كما مر في مباحث الستر والنظر هو حرمة الاستمتاع الجنسي مطلقاً بأي لون وبأي درجة وبأي عضو إلّا في ما يجوز من عدد الأزواج الزوجة والمملوكة. وهو شامل للتلذذ بالبهائم وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) المؤمنون: الآيات ٥، ٦، ٧.

قاعدة

في الفرق بين النكاح (الإحسان)
والسفاح (الزنا)

من قواعد باب النكاح في الفرق بين النكاح (الإحسان) والسفاح (الزنا)

البحث في هذه القاعدة يقع في اشكال ودفع:

قد يشكل بان عقد المتعة أو التحليل في عقد اليمين لا يفترق عن الزنا والسفاح، ومن ثم استدلّ بعض العامة على تحريم المتعة بأنها منسوخة بقوله تعالى: (محصنين غير مسافحين) بدعوى ان المتعة ليست احسان، بل سفاح، اذ لاتوجب النفقة ولا الإرث، وليس فيها قسم ولا طلاق، ولا يحتاج نفي الولد الى لعان، وليس فيها ظهار.

والصحيح ان هناك فرق ماهوي بين النكاح مطلقاً سواء كان متعة أو دائماً مع ماهية الزنا، ويمكن تعداد تلك الفوارق:

الفارق الأول: ان هناك في النكاح ولو المتعة التزام من الطرفين وتملك البعض والاستمataعات، بخلاف ماهية الزنا فانها لا تتضمن أي التزام من احد الطرفين تجاه الآخر، ومن ثم سمى القرآن الكريم النكاح احساناً، والزنا سفاحاً، فان معنى الاحسان يتضمن الحصن والثبات والاقامة، بينما معنى السفاح هو الاراقة السريعة، ويطلق على الماء الذي يجري على سفح الارض ويقال سفح الماء أي صبه أو الماء اذا انصب،

و سفح الجبل وجهه، ويقال للزنا سفاح لأن الماء يصب ضائعاً، فكأنّ الزانين لاهمّ لها في احترام الماء من الطرفين بالالتزام والتعهد والأقرار بنسبة النسل المتولد من فعلهما وماءهما، حيث إن الزاني لاهمّ له إلا إراقة الماء، وقضاء الشهوة، بينما في النكاح هناك تعاقد وتواثق بين الطرفين على تملّك الرجل منافع الاستمتاع من المرأة، وبضعها في مقابل التزام الرجل بالالتزامات الزوجية وأثارها^(١).

الفارق الثاني: ان في النكاح ولو متعة قد اخذ فيه معنى الاقتران والمعية والتكافؤ وهذا بخلافه في الزنا، فإنّ الرجل قد يزني بالوضيعة والمجوننة، ولكنّه يألف أن يقترن في عقد النكاح بهما، بل ان النكاح نفسه على درجات، فإن من النساء من يتزوج بها من أجل قضاء الوطر كما في المتعة، ومنهن من يتزوج بهن لأجل انشاء بيت الزوجية، ومنهن من يتزوج بهن لأجل الانجاب، وأن تكون أماً لا ولاده، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: «هن لباس لكم وأنتم لباسهن»^(٢) وقوله تعالى: «ومن آياته ان خلق لكم

(١) وفي اللغة يقال: الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، وحصن حصانه فهو حصين أي منيع، وقيل للفرس العتيق حصان لأن ظهره كالحصن لراكبه أو لأنه ظُنِّي بيائه فلم ينزا إلا على كريمة، ومن ثم قيل للمرأة العفيفة حصان، والحسانة العفة، أي أنه اذا تزوج فقد احسن نفسه، أي اذا التزم الطرفان بتمثيلك البعض منع من السفاح، فاطلق على الزواج انه مانع ومناعة من ارادة الماء على وجه هدر وبدد، أي ان النكاح مأوى للالتزام بالتنسیل والتعاہد بأثاره والقيام بعيته ومسؤولياته، فهو يمنع المتزوج من الهروب عن المسؤولية بخلاف القاصد للزنا فانه اتى يتوجه اليه هروبه من مسؤوليات ووظائف الزواج الى مجرد نزوة الزنا السريعة الحالية من أي مسؤوليات عاجلة، وهذا فرق فارق وفيصل فاصل بين الماهيتين.

(٢) البقرة: ١٨٧ .

من أنفسكم أزواجاً لتسكنونوا اليها^(١) وقوله تعالى: «نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم آتني شتم»^(٢).

الفارق الثالث: ان هناك فرقاً في الآثار الوضعية والتکوینیة بين النکاح والسفاح، مثل ان المرأة في النکاح حيث أنها مملوکة ببعضها ومتعمتها للزوج فلا تخونه بحسب ميثاق الزوجية بفراسه غيره، وهذا بخلاف الزنا، فلا تخلص في الود والوفاء له، وبعبارة أخرى ان هناك في النکاح ارتباط روحياً ووئاماً نفسياً وعلاقة معنوية وليس مجرد ارتباط جسدي بتحريك الغريرة الجنسية، ومن ثم لا تجد هناك تعهد والتزام بالحضانة والکفالة لما يتسلل وينجذب من طريق الزنا والحرام بخلاف ما يكون من طريق النکاح، ويستتبع ذلك عدم بناء الاسرة وعدم تربية اجيال المجتمع، وبالتالي نشوء اجيال تحمل العقد الروحية والتمرد على الطبيعة البشرية وعدم الفتها للحنان والعطوفة التي حرمت منه، فيتفشى من ذلك ويتداعى جملة من المفاسد الخطيرة في محمل فصول النظام الاجتماعي.

الفارق الرابع: ثم انه هناك فرق بين النکاح وملك اليمين وبين ملك اليمين والزنا، حيث ان ملك اليمين ملكية السيد لمنافع الأمة الجنسية وغيرها من دون تملك الأمة شيئاً عن السيد عدا لزوم النفقة ونحوها لأنها في عيلولته.

ومن ثم فليس في ملك اليمين عنصر التكافؤ، وعلى ضوء ذلك

(١) الروم: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

اختلفت جملة من الآثار بينهما. ومن ذلك يتضح الفرق بين ملك اليمين والزنا، حيث ان لاملكية شاملة في الزنا اذ لم يقع التعاقد والاجارة عليه. كما انه يتضح الفرق أيضاً بين نكاح المتعة والزنا والاجارة.

حيث ان هناك في النكاح اقتراناً ومقارنة بين شخصية الزوجين سواء في بعد البدنى الجنسي أو غيره، كالبعد المعنوى، بل ان الزوج يملك البعض والاستمتاعات مقابل تملك المرأة المهر، بخلاف الاجارة على الزنا فانه اتلاف للمنفعةمضمون أو انتفاع بضمانته أو بذل في مقابل بذل، وذلك ان تقول ان في النكاح املاك المرأة نفسها للزوج سواء بلحاظ المنافع والاستمتاعات أو بلحاظ أنها سكن له، بينما في الزنا يقتصر لو سلم في ماهيته على منافع الاستمتاع الخاصة.

ومن ثم عرف أصحابنا الزنا بعدة تعريفات فقال الرواوندي في فقه القرآن: «الزنا هو فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة وسنة جارية، لذلك لا يقال للمسركين في الجاهلية «أولاد زنا» ولا لأهل الذمة والمعاهدين (أولاد زنا) اذا كان عقداً بينهم يتعارفونه»^(١) انتهى.

أقول: بمقتضى كلامه قد يخرج فعل الصدقة عند الغربيين عن الزنا ويندرج في نمط من الزواج العرفي بلحاظ ما جرى له من تطوير في التزام النفقة والسكن المشترك وغيرها من الالتزامات فيصحح محاولة فقهاء القانون عندهم في دراستهم أن يكيفوها مع ماهية النكاح، وعرفَ كثير من الأصحاب الزنا بالوطي أو الإيلاج بغير عقد نكاح ولا ملك مع

(١) فقه الرواوندي: ج ٢ ص ٨١

العلم بالتحريم. انتهى.

والظاهر من كلامهم ان الزنا هو الوطى المأذوذ فيه ان لا يكون عن علاقة مشروعة وكل طريق غير رسمي وغير مرسوم لدى العرف يندرج في الزنا، وهو يقرب لما قاله الرواندي.

فمن ثم آنه يتتجنب الاعلان والاظهار في موارد الزنا، بخلاف موارد النكاح وملك اليمين. وقال السيد الكلبائكياني: «الزنا هو الوطى غير المستحق»^(١) وهذا في الحقيقة راجع الى تعريف المشهور أيضاً، حيث ان الاستحقاق انها يتم بالاسباب المشروعة والمرسومة.

ثم انه قد يشكل بالفرق بين النكاح والزنا والمخادن، كما في قوله تعالى «محصنين غير مسفحين ولا متخذين اخдан»^(٢).

فرق بين السفاح والاخدان. كما قد يشكل على تعريف المشهور للزنا بانه ليس من التمييز الماهوي بينه وبين النكاح، بل هو من أخذ الحكم في موضوع نفسه فهو اشبه بالدور، نعم هذا التعريف هو باللازم لكونها اظهر من كنه المائز الذاتي.

هذا ويفرق بين العناوين الثلاثة بانّ المحصنين هم الذين يتقيدون بالعقود عليها ويعقوّون انفسهم عن الفجور، بخلاف المسافحين الذين لا يمسكون ميوهم عن أي امرأة، أو عن ما عدا الخليلة، وأماماً المتخاذلون فهم الذين ينشئون الصدقة الخفية ويتواطئون فيها على الفجور عن طريق غير

(١) الدر المنضود: ج ١ ص ٤٨.

(٢) المائدۃ: ٥.

مشروع، اذ الخدن هو الخليل في السر، والتخادن هو العلاقة المتواطئ عليها سراً، وسبب الاسرار بها كونها غير رسمية وعلاقة غير مقر بها، لا يرتادها الناس شرعاً، والظاهر ان هذا التعريف للزنا من السلوك والعلاقة الجنسية من طريق غير مشروع هو التعريف المقرر في اعراف جملة الشعوب البشرية في هذه الماهية الا أن الخلاف يقع بينها في تحديد الطرق المشروعة، ومن ثم ورد عنه عليهما السلام ان «لكل قوم نكاح» وورد عنهم عليهما السلام: «النهي عن الطعن في ابناء الأمم الأخرى معللين ذلك بان لكل قوم نكاح».

فتحصل ان النكاح في فرقه عن الزنا، انه اعتبار بين الشخصين مقرر في شرع عرف النساء كطريقة مقر بها ومرسومة بخلاف الزنا، فتكونين الاعتبار المرسوم بين الشخصين نكاح، وبالتالي يكون محترما عند العرف، ويرتب عليه الآثار ويعتد به، ومن ثم يدخل في طي معناه الكفاءة والتعادل بين الرجل والمرأة، وهذا الاعتبار يتفاوت شدة وضعفا، فان النكاح الدائم المعلن عنه اشد من النكاح الدائم غير المعلن، كما ان ما يقصد به بناء بيت الزوجية وانجاب النسل مختلف عن ما يقصد به مجرد العشرة، كما انه مختلف عن نكاح المتعة المنقطع وهو ذو درجات فما يكون منه لمدة طويلة بنحو معلن عنه مبرز ولاسيما اذا كان بداعي الانجاب أيضاً مختلف عن الذي يكون لمدة قصيرة، وعلى أي تقدير فالطرق المشروعة تختلف في درجات اعتبارها بين كونها سبل اصلية، أو سبل فرعية، فالسبل الاصلية هي التي تمارس بكثرة والسبل الفرعية تمارس بقلة أو في حالة الحاجة والضرورة من دون أن يعني ذلك الغاءها كمتنفس وحمل ارتياح في جملة من الصور والحالات، ولعل ما يروى عند العامة من امره عليهما السلام بالمتعة تارة ونهيه أخرى وتكرر كل من الامر والنهي لو سلم صدق هذه النسبة فلعلها بلحاظ

ذلك، أي بلحاظ ان لا يهجر النكاح الدائم ويتحذذن نكاح المتعة سبيلاً اصلياً، لا انه نهي تحريمي ذاتي فضلاً ان يكون ناسخاً، بل قد يراد الارشاد منه، والاشارة الى تجنب ممارسة تطبيقية مفرطة فيه، كما ان تأكيد الامر به كي يبقى طریقاً مشروعاً لابد منه حل جملة من الحالات التي يستعصي فيها اقامه النكاح الدائم.

الفارق الخامس: ثم انه قد يفرق بين النكاح والزنا بان النكاح ارتباط معنوي وبدني بين الزوجين، بينما الزنا ارتباط بدني لغير، فكانه فعل بهيمي محض نظير ما تفعله بعض الحيوانات - أي متredi في الحبيب الغريزي - دون البعض الآخر التي تقوم بالسفاد بنحو اختصاص، نظير ما عند الانسان أي من غير شيع في التزوة بينها. فيكون الزنا مثل الفعل البهيمي لأخط الحيوانات.

وبكل ما مرّ يتبيّن وهن الاشكال المتقدم تكون المتعة سفاح منسوخة بالآية الكريمة: «محчинين غير مسفحين» اذ مع اعتبار الخصم أنها مشروعة سابقاً فكيف يشملها عنوان السفاح، مع ان هذا المقطع من الآية في نفس آية حلية المتعة فبعد قوله تعالى «فما استمتعتم به منهن»، وأماماً انتفاء جملة من الآثار على المتعة فهذا لا يسلب ماهية النكاح عنها، اذ النفقه تسقط بالنشوز أيضاً، والارث قد يمنع عن الزوجة أيضاً في فرض لو كانت قاتلة، أو ذمية أو أمة. والطلاق والبيونة قد تحصل بغير طلاق في الدائمة كما في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة.

وأما عدم اللعن والظهور والايلاء، ففي الدائمة أيضاً قد تمتّن هذه العناوين اذا فقدت الشروط.

ثم أن هناك جملة من الاشكالات التي تثار عندهم على المتعة لاترتبط بتشريع نكاح المتعة وانما هي اشكالات نابعة من عدم صيرورة نكاح المتعة عرفاً سائداً اذ أي تشريع يحتاج في مرحلة التطبيق والتنزيل الى الممارسة العملية والى تجربة من العرف في كيفية حسن العمل والاستفادة من ذلك التشريع والقانون وكيفية التحرز من سوء الاستفادة من ذلك التشريع والقانون، فجملة من هذه الاشكالات ناشئة من ذلك، والا فهـي بعينها قابلة للتصوير والايـراد على النـكاح الدائم أيضاً بلا فـرق بين قسمـي النـكاح.

قاعدة

في المال أو الحق المأْخوذ استعماله أو اكرارها

من قواعد أبواب المعاملات في المال أو الحق المأخذ استهالة أو إكراها

وهذه الضابطة ليست ميزانا في المقام فحسب بل هي سارية في كل العقود والمعاملات والايقاعات من ان انشاءها والاقدام عليها اذا كان لدفع شر الطرف الآخر أو سوء خلقه أو بعض الاذية أو الضرر والاضرار غير الوacial الى حد الشدة والحدّه أو الاجلاء أو الاضطرار فانه ليس باكراه مبطل لذلك الانشاء، وترتيب الآثار عليه من الطرفين، نعم هو دناءة من الأخذ وقد يسمى سحتاً بهذا اللحاظ.

لهذه القاعدة عدة تطبيقات منها ما في كتاب النكاح:

وهي بذل الزوجة شيء من حقوقها أو مالها استهالة أو للخلع.

وهذا البذل يفترض على صور:

فإن الزوج تارة يمنعها عن الحقوق المستحبة أو غيرها لابنحو الإيذاء المحرم.

وآخرى يمنعها عن حقوقها الواجبة لا بقصد بذلها وتنازلها عن حقوقها.

وثالثة: يمنعها عن حقوقها الواجبة بقصد ذلك ولكن من دون أن يظهر ذلك.

ورابعة: ان يمنعها عن حقوقها الواجبة بقصد ذلك مع اظهار ذلك.

خامسة: لو اكرهها على نفس البذل.

اما الصورة الأولى: فقد اتفقوا على جوازه لانه ليس باكراء منه لها على ذلك، ولا امساك لها بضرار ليكون اخذ ما بذلت تعتدي.

وعن الشيخ في المسوط وكذا في متن الشرائع وعن الارشاد والمسالك الجواز في الصورة الثانية أيضاً بل يظهر من بعض المذكورين بل صريح بعضهم الجواز في الصورة الثالثة أيضاً.

وعن الشيخ في الصورة الثانية بعد ما حكى المنع عن بعض العامة ان الذي يقتضيه مذهبنا ان هذا ليس اكرها.

وعن القواعد تقيد الحقوق بالمستحبة، وفي الحديث انما لم يكن ذلك اكرها لانه أمر منفك عن طلب الخلع فانه قد يفعل ذلك مع ارادته المقام معها، وانما منعها لحرصه على المال وقلة تدینه أو ميله الى ضرتها.

وما ذكره من التعليل أو الوجه منطبق على الصورة الثانية وقابل للانطباق على الصورة الثالثة.

وفي الجوادر استشكل فيما عدا الصورة الأولى، أما الاخيرتين فلصدق الاكراء، واما الثالثة فلا إندراجه في قوله تعالى: «ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا»^(١) بل قرب عموم الاندراج للصورة الثانية أيضاً، ولكونه اشبه شيء بعوض على المحرّم، فان بذلها للخلاص من اسره ومن ظلمه

فيحرم على الظالم، وذكر الشهيد الثاني في شرح اللمعة في مسألة نُشوز الزوج، وليس له منع بعض حقوقها لتبدل له مالا ليخلعها فان فعل بذلك أثم وصح قبوله ولم يكن اكراها، نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل.

وقد يقرب الاستدلال بقوله تعالى: «ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن»^(١) فحرم الله عضل المرأة بغير حق واحواجها بالعقل الى ان تفتدى نفسها فيذهب بذلك ببعض ما آتتها، واصل العضل التضييق والمنع، والمراد هنا مضادة المرأة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بما لها.

واطلاق الآية شامل لما اذا اظهر قصده أم لم يظهره، بل قد يقال انه شامل لما لم يقصد أيضاً نظير (لام) العاقبة في قوله تعالى: (فالقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) التي هي مطلق الترتب وان لم يكن فيها قصد.

ويغضده قوله تعالى: «ولا يحل لكم ان تأخذوا امّا اتيموهن شيئاً الا ان يخافوا أن لا يقيها حدود الله فان خفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها»^(٢).

وفي الآية دلالات متعددة حيث ان الحرجة انصبت على الاجذ بقول مطلق الذي هو قد يكون نتيجة عضل الزوج أو مضارته لها، كما ان مفهوم نفي الجناح على كل منها المتعلقة بقدائهما هو الآخر متعلق بأخذ المال أيضاً

(١) النساء: ١٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

وانّ الحل مقيد بمورد تنازعهما ووجود النفرة بينهما، وانّ ما وراء ذلك تعدى لحدود الله كما لو كان النشوذ منه فقط.

والنهي عن الأخذ مطلقا الا في صورة الكراهة من الطرفين أو من طرف واحد كما التزم بذلك في الخلع والمبارة كما في صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث - (ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تتطلب ذلك منه من غير أن يضر بها، وحتى تقول لا أبِر لك قسما ولا اغسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولوطن فراشك ولا اقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها) ^(١).

وغيرها من الروايات الشارطة حل وطيب الأخذ والأخذ بذلك لاسيما وان الخلع والمبارة نحو من الصلح والمعاوضة.

نعم استثنى في الآية «الا أن يأتين بفاحشة مبينة» وفسرت بالزنا، وقيل كل ما يوجب الحدّ وقيل كل معصية، ونسبة في مجمع البيان الى الرواية عن أبي جعفر علیه السلام أي النشوذ.

ويدل على التعميم الى ذلك عموم الآية في سورة البقرة ^(٢).

وما يستدل به في المقام قوله تعالى: «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم احداهن قنطرأ فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بہتانا واثما مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ^(٣).

(١) أبواب الخلع والمبارة، باب ١ ح ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) النساء: ٢٠ و ٢١.

قال في مجمع البيان: (أن تكون المرأة عجوزاً أو ذميمة فيضار بها الزوج لتفتدي نفسها منه فهذا لا يحل له للآية بخلاف ما لو رأها على فاحشة أو خافاً أن لا يقيها حدود الله).

والحاصل أنه يمكن تقريب حرمة أخذ الزوج العوض على الطلاق بأنه من باب الجمع بين العوض والمعوض، حيث بوطئه للزوجة فقد استوفى عوضه، فإذا أخذ مالاً على الطلاق يكون بذلك قد استرجم العوض من دون أن يرجع المعوض إلا في موارد كراهة الزوجة أو نشووزها فإنها حينئذ تكون متعدية على حقه بقاءً، فيسوغ له أخذ العوض على ما يذهب من حقه، ومثل ذلك ما لو أتت بفاحشة مبينة.

ومثل ذلك اسقاط المرأة بعض حقوقها لأن لا يضار بها الزوج، ويقلع عن أيذائها إذا كان الاسقاط عوضاً عن تركه للعضل والمصاراة.

وأما إذا كان ذلك من المرأة ليس بنحو المعاوضة ولكن بداعي ذلك، وكانت المصاراة من الزوج هي بداعي اسقاطها فلا يبعد أن يكون ذلك ملحقاً بالكراء، وأما إذا لم تكن المصاراة من الزوج بداعي ذلك، ولكن اسقاط المرأة كان بداعي استئثاره وتركه مصارحتها فعدم إدائه لما اسقطته من حقوق لا يرد عليه شبهة الضرار ودعوى صاحب الجواهر أنه شبه العوض على المحرم ليس إلا من التشبيه الذي ليس بحقيقة، نعم قد يعذر سحتاً بمعنى الأمر الدنيء، نعم لايسوغ ذلك في البذل على الطلاق لما عرفت من أنه جمع بين العوض والمعوض، وإن لم يكن الزوج قاصداً للضرار.

ثم لا يخفى أنّ في صورة اسقاط المرأة لبعض حقوقها استئثاره يسوغ لها المطالبة بالحقوق المستجدة لأنها مخيرة في الأصل بين استيفاء حقوقها أو

اسقطها، فالتخير على حاله بقاءاً.

وربما استدل للجواز بقوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ أَعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا إِنْ يَصْلِحُ بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْسَرْتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَقُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(١).

بتقرير ان المراد من الخوف العلم والاطمئنان نظير قوله «إلا أن يخافا ان لا يقيمه حدود الله فان خفتم ان لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون»^(٢).

وعلى هذا يكون موضوع الآية وقوع النشوذ من الزوج، بخلاف ما اذا فسر الخوف بالترقب والحذر فيكون موضوع الآية ترقب النشوذ لا وقوعه، كما ان الاعراض عبارة عن نوع من سوء العشرة، ويعضد هذا الاستظهار ما في الآية من فرض الصلح بينهما، وهو يقتضي فرض وقوع النزع وان كانت الروايات الواردة في ذيل الآية قد فسرتها بالخوف من الطلاق، وكراهة الزوج لها، ولعل ذلك من باب بيان بعض المصادر.

ففي صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ أَعْرَاضًا» فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: اني اريد أن اطلقك فتقول له:

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

لأن فعل اني اكره أن تشممت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي فهو قوله تعالى: **«فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا» وهذا هو الصلح^(١).**

ومثلها بقية الروايات في الباب، وعلى هذا التفسير في الروايات يكون إيجاء الزوج للزوجة بشيء محلل وهو الطلاق، وقد يستدل أيضاً باطلاق آية الخلع لما لو كان النزاع بينهما سببه نشوز الزوج أولاً وغضبه، كما يستدل باطلاق الفاحشة المبينة الذي هو استثناء من حرمة العضل، لمطلق معصية الزوجة للزوج.

ويرد على الاستدلال بالجواز ان مورد الآية وان كان الاظهر فيه وقوع النشوذ بالقرائن السابقة الا ان البذل والاسقاط ليس في مقابل نشوز الزوج بل في مقابل كراحته للمقام معها وارادته الانفصال عنها، وهذا ما اشارت اليه الروايات الواردة في ذيل الآية فانها في صدد تعين المبذول بازائه لا في صدد نفي النشوذ فإنما يصح للزوج في مقابل ذلك، وأما اطلاق آية الخلع ونحوها لما لو كان ابتداء النزاع من نشوز الزوج وكراحته فلا يصلح دليلاً للجواز وذلك لأنّ الفرض انّ البذل حصل بعد وقوع الكراهة من الزوجة وهو حيثئذ سائع لأنها تكون ناشزاً أو متعدية على حق الزوج، وان كان ذلك منها هو بسبب نشوز الزوج ابتداءً، فلا شهادة في الاطلاق على جواز اخذ الفداء أو البذل مقابل نشوز الزوج خاصة مع عدم نشوزها وعدم كراحتها.

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ١.

فتحصل ان ما قررناه من مقتضى القاعدة منطبق عليه الادلة الواردة وهو ان بذل المرأة في مقابل الطلاق لا يصح للزوج أخذه الا مع كراحتها له، فيحرم الأخذ فيها عدا الصورة الاولى من الصور الخمسة السابقة.

واما اسقاطها لبعض حقوقها أو تنازلا عنها فلا يصح ذلك للزوج مع كونه مضارا لها عاضلا ايها بقصد ذلك وهي الصورة الثالثة فضلا عن ابراز ذلك، فانه نمط من التسبيب منه فيكون اكرهاً عرفاً.

واما الصورة الثانية: وهو ان لا يكون قاصدا ذلك فلعل الاوجه التفصيل بين ما لو كان نشوذه وتضييقه عليها كان بدرجة شديدة ضاغطة على المرأة يضطرها الى التنازل عن حقوقها فانه يعدّ عرفاً تسبيباً منه لذلك واكرها منها وان لم يقصد، بخلاف ما لو لم يكن بتلك الدرجة ولم يكن بحد الاجاء والاضطرار العرفي للمرأة، فانه لا يكون ذلك منه تسبيباً باستقلال السبيبة فلا يكون اكرها، ويكون اقدام الزوجة باختيار منها، ولا يعد هذا التفصيل في الصورة الثالثة أيضاً، وان مراد جملة من المتقدمين من فصل بين الاقراه وهي الصورة الرابعة والخامسة وبين غير الاقراه من الصورة الثانية والثالثة هو التفصيل بلحاظ ذلك فما اوردته عليهم صاحب الجواهر مدفوع بما عرفت من عدم وجود التسبيب بنحو يوجب صدق الاقراه أو الاجاء أو فقد الاختيار، وليس العوض على فعله أو التنازل عن بعض الحقوق محظوظ، كما انه لا يصدق الحد المذكور في الآيات انه عضل ليذهب ببعض ما أتاها، ولا مضارة لايضيق عليها أو ليعتدي بما قد ورد في الآيات، فان ذلك ائمباً يصدق في الشديد المستقل في التسبيب الضاغط على ارادتها وهو ما يصدق معه الاقراه، فالتفصيل بما ذكره القدماء من صدق

قاعدة: في المال أو الحق المأْخوذ استمالة أو إكراها ٢٥٩

الاكراه وعدمه هو الصحيح وأنه ليس مطلقاً نشوذ الزوج يحرم معه البذر
وان كان نشوذه في نفسه محرم، ولكن الاخذ ليس بمحرم لانكليفا ولا
وضعا.

قاعدة

في لزوم الفحص الموضوعي
قبل البينة أو اليمين

من القواعد العامة في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينة أو اليمين

قال الأصفهاني في وسيلة النجاة: اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين، اذا لم يكن مدعيه بینة، ويثبت بها العيب حتى العنن على الاقوى، كما انه يثبت كل عيب باقرار صاحبه أو البينة على اقراره، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعى ونکول المنکر عن اليمين كسائر الدعاوى، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربعة نسوة عادلات كما في نظائرها.

اذا اختلفا في العيب فأصالحة السلامه هي مع نافي العيب فيكون منکرا، والسائل بوجوهه يكون مدعياً فتكون البينة على من ادعى العيب واليمين على منکره ، لكن الظاهر من الروايات الآتية انه مع امكان الفحص وتبين الواقع فاللازم هو الفحص وعدم الاكتفاء بالخلف ونحوه، كما في:

١- صحیحه أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «اذا تزوج الرجل المرأة الشیب التي تزوجت زوجا غيره، فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها، لانها المدعية، قال: فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان

مثل هذا تعرف النساء، فلينظر اليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعل الامام ان يأجله سنه، فإن وصل اليها والآ فرق بينهما»^(١) الحديث.

٢ - وفي رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال: «قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال: تخشوها القابلة الخلوق، ولا تعلم الرجل، ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والآ صدقت وكذب»^(٢).

٣ - ونظيرها رواية غياث بن ابراهيم^(٣) الا ان فيها انه يغسل ذكره بعد ذلك فان خرج الماء اصفر صدقه.

٤ - وفي مرسل الصدوق انه يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخي ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين^(٤).

٥ - وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بُل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين^(٥).

وهذه الروايات جملتها متفقة على مفاد واحد وهو لزوم الفحص

(١) أبواب العيوب، باب ١٥ ح ١.

(٢) أبواب العيوب، باب ١٥ ح ٢.

(٣) أبواب العيوب، باب ١٥ ح ٣.

(٤) أبواب العيوب، باب ١٥ ح ٤.

(٥) أبواب العيوب، باب ١٥ ح ٥.

موضوعا مع الامكان، ولا يبعد ان يقرر قاعدة في باب القضاء من هذا المورد وأمثاله وهي:

(اشتراط اعتبار البينة واليمين لاسيما اليمين ونحوها بعدم امكان استبيان الواقع والاعتنى، وتممة الكلام فيها ياتي من طيات القاعدة.

ثم ان ظاهر صحيحة أبي حمزة الاكتفاء بالمرأة الواحدة في الشهادة على بكارة المرأة، لاستناد الفعل الى المفرد، ولكن في صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «وان كان بها - يعني المرأة - زمانه لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها»^(١).

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله في حديث: «وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها»^(٢).

ولعله يقال بالتفصيل بين ما كان من عيب في عورة المرأة بالنسبة الى المرأة، فيكفي فيه امرأة موثوقة واحدة كما هو ظاهر صحيحة أبي حمزة ولأنه من الضرورة، بخلاف ما اذا كان في مواضع اخرى من بدن المرأة حيث يمكن للنساء ان يطلعن عليه فاللازم اربع الذي هو نصاب البينة.

وهذا يمكن أن يقرب انه مقتضى القاعدة وخرج منه ما استدعته الضرورة مما كان العيب في موضع القبل أو الدبر، مما لا يسوغ للنساء النظر إليه الا ما استدعته الضرورة.

وبقية الكلام محرر في باب القضاء.

(١) أبواب العيوب، باب ٤ ح ١.

(٢) أبواب العيوب، باب ٤ ح ٢.

فرع:

قال في وسيلة النجاة: اذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فان صبرت فلا كلام، وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه أجلّها سنة كاملة من حين المراقبة، فان واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، والا كان لها الفسخ فوراً عرفيأ، وان لم تبادر بالفسخ فان كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لا يضر كما مرّ والا سقط خيارها، وكذا ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فانه ليس لها ذلك.

قد تقدم ان ظاهر جملة من الروايات الواردة في باب العيوب سواء في العن أو في غيره، ظاهرها الفحص عن وجود العيب كالثبوته والعن^(١)، والزمانة التي لاتراها الا النساء^(٢)، واستعلام الجنون بعدم معرفة أوقات الصلاة^(٣)، وهي في موارد العيوب الخفية، ومقتضاهما لزوم الفحص مقدما على يمين المنكر كما حكي عن الصدوق في المقنع، والشيخ في الخلاف، وابن حمزة وجماعة، وظاهر عبارة الشرائع والجوائز الاشكال في اعتبار امارية الكيفيات المذكورة في روايات العن لعدم تمامية جملة من اسانيدها واستثنى في الجوائز ما لو حصل منها القطع، ومن ثم بنية على اعتبار قول الزوج مع يمينه لكونه منكراً، بمقتضى اصالة السلامه.

لكن الصحيح ان البحث ليس في اعتبار خصوص هذه الامارات

(١) أبواب العيوب، باب ١٥.

(٢) أبواب العيوب، باب ٤.

(٣) أبواب العيوب، باب ١٢.

المذكورة في الروايات، بل البحث في لزوم الفحص ولو بكيفيات أخرى ما لم يمتنع الفحص وبعبارة أخرى مؤدى لزوم الفحص هو عدم حجية الميزان الظاهري في باب القضاء كيمين المنكر بدون الفحص الموضوعي مع التمكن، أما في باب العيوب بل مطلقاً في الموضوعات التي يتمكن من الفحص عن حقيقة حاها.

وبعض من الروايات المتقدمة معتبرة السند والمجموع يوثق بصدوره أجمالاً بغض النظر عن خصوصية الكيفيات.

وعلى أي تقدير فان ثبت العنن باحد الوجوه أو العجز لو قيل ان العنن متقوم بمرور سنة، فان صبرت بذلك لها، ولكنّه لا يسقط الخيار ولو استمر سنتين بعد عدم رفع امرها الى الحاكم الشرعي، لكن في

١- مرسل الصدوق انه قال: «متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها الخيار بعد الرضا»^(١).

٢- لكن ما في صحيح أبي الصباح من تعليل التأجيل سنة كي يعالج نفسه قد يفهم منه ان ذلك استحقاق للرجل فلا يثبت لها الخيار من غير ضرب المدة.

٣- ورواية أبي البختري^(٢) كالنص في ذلك.

أما الرويات الواردة في تحديد السنة.

١- ففي صحيح محمد بن مسلم «العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت

(١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ١٠.

(٢) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٩.

امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»^(١).

ومفادها وإن لم يذكر فيه المرافعة إلى الحاكم الشرعي بتصريح اللفظ، إلا أنَّ التعبير (يتربص به) استعمال جاري بصيغة المبني للمجهول في فعل الحاكم.

٢- ومثله صحيح أبي الصباح^(٢) إلا أنَّ فيها أُجَلٌ سنة، والتقريب فيها كما مرت.

٣- وفي موثق الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليهما السلام «أنه كان يقضى في العنين أنه يؤجل سنة من يوم ترافقه المرأة»^(٣).

٤- ومثله روایة أبي البختري^(٤).

وهذه الروايات تقييد الروايات المطلقة الدالة على ثبوت الخيار لها بمجرد العن.

والظاهر من اختصاص العن بلزم المرافعة هو لخفاءه، فيكون مورداً للتراع والاشتباه لاسيما وانه مأخوذ في حده استمرار العجز سنة كاملة.

(١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٥.

(٢) باب العيوب، باب ١٤ ح ٧.

(٣) باب العيوب، باب ١٤ ح ١٢.

(٤) باب العيوب، باب ١٤ ح ٩.

قاعدة

في نظام التحكيم والصلح والنزاعات

من قواعد باب القضاء والنزاعات في نظام التحكيم والصلح في النزاعات

هل هو إصلاح وصلح أو هو تحكيم، والتحكيم هل هو صلح بالتحكيم وتراس منهما نظير قاضي التحكيم أو هو توكيل منها فيرجع إلى الصلح بناءً على أن المخاطب بالبعث في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَدُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(١) هما الزوجان وكذلك الحال في تصوير قاضي التحكيم منها، أو هو توكيل الحاكم الشرعي لهما بالحكم فهو تحكيم من الحاكم على القول بأن البعث للحكمين والمخاطب بالبعث هو الحاكم الشرعي.

ثم إن التحكيم هاهنا هل هو من القضاء المعهود الاصطلاحي، أو هو قضاء بالصلح وليس هو قاضي التحكيم المعتمد، أو ان الفصل هو بالفتوى، ولتنقح الحال في هذه الوجوه والاحتلالات للتحكيم في مثل نزاع الزوجين لابد من بيان الفوارق بينهما.

موائز الصلح:

فاما الصلح فيتميز بجملة من الأمور:

الاول: فهو عقد من العقود يتم بالتراضي بين المتنازعين.

الثاني: أنه مقدم مطلقاً على أحكام الشقاق الفتواهية، أن الأحكام الفتواهية لأي نزاع آخر فضلاً عن القضائية كما هو الحال في تقدمه على أحكام النشوذ لانه يزيل موضوعها.

الثالث: ولابد فيه حينئذ من كونه على الشرائط الاولية الشرعية في مقابل الثانية.

الرابع: كما ان الصلح يتضمن التفاوض والمداولة والتشاور والنصائح لرفع فتيل الشحنة والتشاحن النفسي وابعاد الآلفة النفسية، كما يتم فيه تنظير واقتراحات وحلول وبدائل للتسوية بين الطرفين وهذا بخلاف القضاء المعتمد، فإنه يقتصر على استنقاذ الحق من دون معالجة العداوة بين الطرفين، ومن ثم ورد في الآية الكريمة قوله تعالى: «والصلح خير وحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خيرا»^(١).

وتشير الآية الى وجاهة معالجة الصلح لنشأ النزاع حيث ان منشأه الشح والحرص الذي يزول بالتراضي بعد المداولة بين الطرفين.

ومن ثم اعتمدت الدول المعاصرة نظام اقرار الصلح عبر اللجان كي لا يتم وصول النوبة الى الحسم والفصل بالقضاء، وقد أكُد على تقديم الصلح على القضاء باتفاق فتوى الاصحاح والنصوص.

الخامس: ومن ثم يعتمد الصلح وأمر به في النزاع بين الجماعات أو القبائل والعشائر، أو الامم والدول، كما في قوله تعالى: «وان طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهم على الآخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسروا فان الله يحب المحسنين»^(١).

فرغم فرض الاقتال بين الطائفتين إلا أنّه تعالى أوصى بالصلح الذي يجب سلب فتيل ومنشأ النزاع، حيث يمتاز بذلك دون القضاء، كما أنه تعالى فرض الصلح مرة أخرى بعد مقاتلة الطائفة الباغية اذا لم تفيء الى الصلح ابتداءً، حتى تفيء إلى الذي هو امر الله.

السادس: ثم قيد الصلح كونه بالعدل، أي يجب ارساء التراضي والتسوية بين الطرفين بنحو يستوفي حقوق الطرفين مهما امكن، وفي هذه الآية بيان على ان القسط بين المتنازعين يمكن اقامته بغير القضاء، كما انّ في الآية دلالة على انّ الفصل في النزاع يمكن ان يتم بالصلح بالعدل، وهو ليس بقضاء، بل هو يتم بموازين الفتوى أي بالأحكام الاولية. وفي الآية بيان أيضاً ان الضمانة في استقرار الصلح هو تشبيده على العدل والقسط، والا لكان ذلك معرضاً لتجدد النزاع.

السابع: ولا يخفى انه ليس من صلاحية الصلح اثبات حق ماض أو نفيه.

الثامن: ان الصلح مطلقاً مطلوب بعدهما مرّ بيانه من تقدمه على القضاء بالعدل، وكذا تقدمه على التحكيم، كما في قوله تعالى: «والصلح خير...» وقد مرت الآية وبيانها، وكذلك الصلح بين الطائفتين من المؤمنين، وكذا يدل على مطلوبية الصلح قوله تعالى: «... فاتقوا الله

واصلاح ذات بينكم...»^(١).

ويمكن أن يستدل له أيضاً بقوله تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...»^(٢).

بتقرير شمول عمومه لذلك، حيث ان المثير على المتأزعين بطريق الصلح يكمل لها ادراك الرشد ويعلّمها طريق الصواب بمثابة الولي لها. وكذا قوله تعالى: «وامرهم شورى بينهم»^(٣) وغيرها من الآيات.

التاسع: الصلح لا يحتاج الى ولاية شرعية خاصة ولا تولية فيها لم يكن مورده من الامور العامة، بل كان من الامور الخاصة، والشأن الشخصي فالوسطاء في الصلح كوكلاء في الصلح ابتداءً وبقاءً.

العاشر: هل الاقدام على الصلح واجب؟ لاسيما مع اقامته على العدل أو ان الخصمين مخيران بينه وبين التحكيم أو التقاضي عند القاضي المنصوب، الظاهر التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي، فبلغ حافظ الحكم الوضعي الخيارات كلها صحيحة ونافذة وضعها وان كان الصلح بعد وجوده مزيلاً لموضوع التحكيم والتقاضي، وأما الحكم التكليفي فالظاهر لزوم الصلح تعيناً لأنّ الاصل في الوظيفة هي العمل بالاحكام الاولية وقد مرّ ان الصلح لابد أن يكون بموازين الفتوى والاحكام الاولية، والالتزام بها متعين، نعم لو كان في البين شبهة موضوعية أو اراد

(١) الانفال: ١.

(٢) براءة: ٧١.

(٣) الشورى: ٣٨.

احد الخصمين توثيق الاستحقاق أو الردع عن معرضية تجدد النزاع أو غير ذلك، فلا يبعد جواز اختيار التحكيم والتقاضي على الصلح.

التحكيم:

فاما التحكيم في بيانه بجملة من الأمور:

الأمر الأول: ان حقيقة التحكيم هو تراضي الخصمين:

بحكم من قبل كل طرف منها أو تراضيهما على حكم واحد كما في قاضي التحكيم، وقد يفرض التحكيم من المحکم الشرعي بان يشرف على تحكيم حكمين أو أكثر عن كل خصم، وقد يفرض شمول التحكيم للوكلاء المفوضين بتفويض مطلق لرسم الصلح بين الطرفين وعقده، ووجه تسمية هذا الشق الأخير بالتحكيم مع انه من صور الصلح المتقدم هو ان الوكيل المفوض تصرفه نافذ على الموكل وملزم له، فالتفويض في التوكيل بلا عزل نحو انفاذ وتحكيم.

أدلة قاضي التحكيم:

الأمر الثاني: في مشروعية التحكيم:

ويدل على ذلك مادل:

اولا: على المشروعية في قاضي التحكيم، أما بناء على ان حقيقة التحكيم هو ذلك، أو بناء على ان قاضي التحكيم هو احد ائمه التحكيم.

ثانيا: قوله تعالى في المقام: (وَانْخَفَقْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكِّمًا مِّنْ

أهلها وحکماً من أهلها ان يریدا اصلاحاً يوفق الله بينهما^(١) بل الآية الشريفة صالحة بان يقرب الاستدلال بها على مشروعية قاضي التحكيم فضلاً عن عموم التحكيم، وذلك لأنّ ظاهرها ان التحكيم آلية للاصلاح مشروعة في نفسها، مفروغ عن ذلك في الرتبة السابقة على بحث الشقاق.

ثالثاً: ومن ذلك يتبيّن امكانية تقرير عموم ادلة الصلح للتحكيم بعد كون التحكيم هو بتراضي الخصميين كما في قاضي التحكيم.

رابعاً: كما يمكن الاستناد الى ادلة نفوذ تصرفات الوكيل المفوض قبل علمه بالعزل، كما مرّ شمول التحكيم لموارد التوكيل بالتفويض، وعلى ذلك فالتحكيم على انماط وأنواع ويتتنوع بذلك مستنده وتختلف آثاره وأحكامه، ومنه ينفتح تعدد وجوه مشروعية قاضي التحكيم بحسب انواعه وانماطه.

خامساً: كذلك يمكن ان يستدل لمشروعية التحكيم الذي التزم به الامير عليه السلام ولو بسبب الاكراء من قبل الخوارج الذين كانوا في جيشه، وفي هذا المستند والوجه دلالة على عدم اشتراط كون قاضي التحكيم واحداً لشريائط القاضي المنصوب.

وفي هذا الوجه دلالة على جواز قاضي الجور مع الاضطرار سواء في قاضي التحكيم أو قاضي الجور المنصوب.

ومن ثم يُستدل في المقام على مشروعية تحكيم غير العادل في الشقاق

اذا اضطر الى ذلك لقطع النزاع، كما انّ في هذا الوجه دلالة على عمومية قاضي التحكيم في الشأن العام وأمور الخلافة.

سادساً: ويمكن أن يستدل لقاضي التحكيم أيضاً بأدلة القاضي المنصوب بناءً على لزوم شرائط المنصوب في قاضي التحكيم كما ذهب الى ذلك جماعة أو في صورة تحكيم المتخصصين لشخص جامع للشروط فهو منصوب بالنصب العام فيكون نفوذ حكمه من جهتين، من جهة تراضي الخصميين ومن جهة النصب العام.

ثم انه لا يخفى ان الاستناد في المشروعية الى تراضي الخصميين الذي مرّ في الدليل الثالث، أي الى الصلح أنه استناد الى ادلة نفوذ عهد الصلح إلا ما خالف الكتاب والسنة.

سابعاً: ويمكن التلقيق مع الدليل الثالث وهو عقد الصلح ما قيل من وجه في تحرير التحكيم من انه فصل بالفتوى وحسم للنزاع بها، بتقريب عموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان مقتضاهما الازام بالاحكام الاولية في الفتوى.

ثامناً: معاهداته عليه في بداية وروده الى المدينة، وكذا فيما بعده وتحكيمه صلى الله عليه وآله في قصةبني قريظة سعد بن معاذ^(١)، وكذا

(١) لاحظ تفسير القمي في سورة الاحزاب في ذيل قوله تعالى: ﴿وَانْزَلَ الذِّينَ ظَاهِرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِيهِمْ﴾ الآية ٢٦.

صلحه في الحديبية^(١)، وكذا تقريره لخلف الفضول بمكة.

ومن ذلك يتبيّن ان التحكيم وقاضي التحكيم يمكن أن يخرج من أبواب متعددة نظير ما ذكر من وجوه وتحريمات لقضاء غير المجتهد.

كلمات الاعلام في ادلته:

ثم ان الادلة الخاصة التي استدل بها الاعلام على نفوذ حكم قاضي التحكيم هي:

الاول: عموم قوله تعالى: «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وان حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٢).

وقوله تعالى: «واقسطوا ان الله يحب المحسنين»^(٣). وقوله تعالى: «كونوا قوامين بالقسط...»^(٤). وقوله تعالى: «اعدلو هو أقرب للثقوى...»^(٥) وغيرها من العمومات.

وفيه: ان هذه العمومات أنها تتعرض لشروط الحكم وموازيته دون صفات القاضي وصلاحياته.

ونظير هذا الاستدلال التمسك بعموم قوله تعالى: «اذا حكم بحکمنا

(١) والتعبير في الكتاب هذا ما قاضى عليه وفي نسخة (ما صالح عليه) محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلاحا على وضع الحرب.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) النساء: ١٣٥.

(٥) النساء: ٥٨.

فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعليها رد^(١) على نفوذ الحكم الذي يكون على طبق موازينهم لبيك اللهم لبيك وان صدر من غير المجتهد، فان المدار ليس على ذلك فقط كما ورد في مصحح عمر بن حنظلة حيث قد ذكر قبل ذلك في قوله لبيك في شرائط القاضي (من قد روى حديثنا ونظر في حلانا وحرامنا وعرف أحكامنا).

الثاني: ومنها ما في جملة من الروايات من اطلاق نفوذ حكم اهل العدل، والمراد بذلك مطلق اهل العدل في مقابل اهل الجور، فيشمل كل اتباعهم اذا حكموا بحكمهم، نظير حسنة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عائلا قول الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه «ولَا تأكُلُوا أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكام» فقال: يا أبا بصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكامًا يجورون اما انه لم يعني حكام اهل العدل، ولكنه عنى حكام اهل الجور، يا أبا محمد! انه لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حكام اهل العدل فأبى عليك الا أن يرافقك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عَزَّ وَجَلَّ «أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا الطاغوت»^(٢).

ونظيرها رواية أبي بصير الاخرى حيث فيها (فدعاه الى رجل من

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١ ح ٣.

اخوانه ليحكم بينهم وبينه فأبى الا أن يرافعه الى هؤلاء ..^(١)، الحديث.

وفي مصحح آخر لعمر بن حنظلة من تحاكم اليهم في حق أو باطل فقد تحاكم الى الطاغوت^(٢) الحديث.

وفي صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتساورة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^(٣).

وهذه الصحيحة كما تدل على المفاد السابق في الروايات من كفاية كون القاضي من أهل العدل أي من أهل الایمان، كذلك هي ظاهرة بقوة في التحكيم بتراضي الخصميين، بل ان المفاد الاول في الروايات السابقة تدل على نفوذ حكم مطلق اهل العدل والایمان الشامل لقاضي التحكيم.

ونظير محسنة عطاء بن السائب عن علي بن الحسين علیه السلام قال: اذا كتم في ائمة الجور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم^(٤).

وفيه: ان جل هذه الطائفة من الروايات انما هي في صدد اشتراط الایمان في القاضي، واستناده في الحكم اليهم علیه السلام.

نعم صحيح الحلبي لا يبعد ظهوره في التحكيم، وكذلك محسنة عطاء

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١ ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١ ح ٨.

(٤) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١ ح ٧.

بن السائب، وان كان قد يتأمل في الدلالة أيضاً، بانها في صدد الدلالة السابقة في بقية روایات هذه الطائفة، لاسيما في محسنہ عطاء بن السائب.

الثالث: ومنها ادلة حرمة كهان الشهادة كما اشار الشيخ الى ذلك في الخلاف وان لازم وجوب اظهار الشهادة نفوذ مؤداها والعمل بها عند من يدللي بها عنده ويتراضي به الخصمان، ولا يخفى ما فيه، حيث ان لزوم الاظهار لا يستلزم اللغوية بل هو اعداد للمستند للحكم لدى من له اهلية وصلاحية للقضاء.

الرابع: ومنها ما في مصحح عمر بن حنظلة بقوله عليه السلام: (ينظران من كان منكم... فليرضوا به حكما) ^(١). الحديث.

وكذا ما في معتبرة أبي خديجة «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا» ^(٢) وقوله عجل الله تعالى فرجه في التوقيع المبارك «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» ^(٣).

ومعتبرة داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول ايها يمضي الحكم، قال: ينظر الى افقيهما واعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ^(٤).

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٩.

(٤) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ٢٠.

ورواية أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: أي شيء بلغني عنكم قلت: ما هو، قال: بلغني انكم اعدتم قاضياً بالكتامة قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القيّات وهو رجل له حظ من عقل يجتمع عنده فيتكلّم ويتساءل ثم يرد ذلك إليّكم، قال: لا بأس^(١).

قد استدل بهذه الروايات على مشروعية قاضي التحكيم بتقييد الفرض في هذه الروايات بتراضي الخصمين وتحكيمهما، ومن ثم ذهب جماعة من اعلام هذا العصر الى عدم وجود دليل على القاضي المنصوب.

وفيه: ان جملة هذه الروايات قد صرّح عليهما السلام بجعله الواجب للصفات حاكماً، وتعليق رضاهم به لنصبه اياه حاكماً، فهذا التراضي مأمورون به انقاداً لتنصيبه عليهما السلام كما هو صريح مصحح عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة، وكذا التوقيع المبارك.

نعم قد يستفاد من اخذ تراضي الخصمين شرطية رجوع الناس ورضاهما به في فعلية تعينه للمنصب من قبله عليهما السلام، وهذا ما عرف في الكلمات بشرطية بسط اليد، أو كونه مسموع الكلمة.

نعم قد تجعل هذه الصيغة شاكلاً متوسطة بين قاضي المنصوب وقاضي التحكيم، وأماماً رواية الكناسي فلا يبعد دلالتها على قاضي التحكيم باعتبار انهم اعدوه ورضوا به وإن كان احتفال الصيغة التركيبة لقاضي التحكيم والقاضي المنصوب التي مررت في هذه الطائفه قريب من مفاد

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٣١.

الرواية أيضاً.

فتحصل من مجموع هذه الطوائف الأربعه ان صحيح الحلبي ورواية الكناسي ومحسنة عطاء بن السائب قريبة الدلالة على قاضي التحكيم، ولا يبعد دلالة الطائفة الاولى والأخيرتين على نفوذ التحكيم بالصلح، والصلح بالعدل، نظير تعبيره علیه^(١) (تعاملتم بأحكامنا).

وماذكره في الجواهر من الاستناد بالوجه الاول والثالث، أو ما ذكره الشيخ في الوجه الثاني من نفوذ القضاء لقاضي التحكيم فلا يخلو من منع اختصاص دلالتها على قاضي التحكيم.

فان النفوذ والالزام اعم من الصلح بالعدل والتحكيم بالصلح، فهذه الوجوه الأربعه بعضها دال على الالزام بالفصل بالفتوى، وبعضها على الصلح بالعدل وشاملة للتحكيم بالصلح، وبعضها دال على القاضي المنصوب الملقى بالتحكيم والتراضي.

فهذه الوجوه الأربعه مجموعها هو الوجه الاول من الوجوه السبعة التي مرت في توجيهه مشروعية قاضي التحكيم، أي بانضمامها إليها يتتوفر على صياغات ماهوية عديدة للتحكيم، أو للصلح ثم للتحكيم ثم للقضاء على نحو الترتيب وبينهما درجات تلفيقية من الصلح والتحكيم أو التحكيم والقضاء أو الثلاثة معاً.

وما يشير الى عموم استعمال الحكم والتحكيم في مطلق الرأي قوله تعالى في فداء الصيد: «يحكم به ذو اعدل منكم»^(١).

الأمر الثالث: الفوارق بين أنماط التحكيم والصلح:

في بيان الفوارق بين هذه الأنماط والأساليب في رفع النزاع، أي بين الصلح، والصلح بالتحكيم، وتحكيم الصلح، وقاضي التحكيم، والفصل بالفتوى، فإن التحكيم بالصلح ليس من القضاء والحكم بموازين القضاء، بل هو كما مرّ من الالزام بصيغة التسوية كحد أدنى أو متوسط لمصلحة الطرفين، ويمتاز بعدة نقاط:

- ١) ليس من صلاحيته إثبات حق أو نفيه.
 - ٢) ليس من صلاحيته إزالة الموضوع المتنازع عليه كالزوجية إلا بتصریح وتولیة من المتنازعین له، لأنّ وظيفة القضاء والتحكيم بالصلح معالجة النزاع مع وجود الموضوع.
 - ٣) لابد من تعدد الحكم عن الأطراف المتنازعة ولا ينفرد بحكم عن طرف، نعم للأطراف المتنازعة أن يجعلوا شخصاً واحداً من قبل كل منهم، بان يفاوض كل منهم ذلك الشخص، فتنتهي يكون بمنزلة المتعدد، والظاهر رجحان التعدد بحسب الأدلة.
 - ٤) لابد لكل حكم أن يصيغ ما هو مصلحة طرفه، بخلاف القاضي بموازين القضاء فإنه يرعى الموازين بغض النظر عن ذلك.
 - ٥) لابد من رضى المتنازعين ابتداءً لأنه ليس قضاء فصل لاسترجاع حق، بل قضاء صلح، فيترکب من ماهية القضاء وشرط ماهية الصلح.
- أما تركيبة من ماهية القضاء فلاستعمال موازين الفتوى وبعض موازين القضاء مما تشتراك مع موازين الفتوى، أي ما يكون دليلاً حجيتها

ونفوذها مطلق غير مقيد بولاية القضاء والقاضي المنصوب، ولذلك أن تقول أن تركيب الصلح وتلقيه مع موازين الفتوى أو مع موازين القضاء، أي التراضي بنحو لا يتدافع ولا يتناقض مع موازين الفتوى والقضاء، بل التراضي بالاسقاط أو التعويض المبني على نتائج تلك الموازين سواء نتيجة مجموعها أو نتيجة بعضها، هو تلقيق يؤدي إلى صياغة تلفيقية بين باب الصلح وباب القضاء، وعلى ضوء ذلك فهو على درجات وانحاء.

٦) إن في التحكيم والقضاء والصلح لابد من تحري الحكمين ما هو من نفع الطرفين ولا ينفي ما هو عليهما إلا برضا مجدد من الخصميين بما يحكمان، فالقضاء بالصلح هو ايجاد حلول موضوعية بتسوية تفاوضية، نظير ما هو متعارف في العصر الحالي في شركات التحكيم الخبروية، وهيئات الصلح الخبروية الأهلية المحلية والدولية.

فمن ثمّ التحكيم نظام صلحي في النزاعات محاذٍ لنظام القضاء، ولا يختص بباب الزواج، بل يجري فيسائر الأبواب ولمطلق النزاعات الاجتماعية والقبلية والفرعية أو القومية والطائفية والدولية.

٧) قد يفرق في الحكم بين التحكيم بالصلح وقاضي التحكيم، وهو يظهر مما قدمناه من اختلاف انحاء التحكيم وادلة مشروعيته، لأنّ في التحكيم في الصلح لابد من بصيرة الحكم بموازين الصلح والالفة ومتعلقه بخلاف حكم القاضي بالعدل، فإنه يلزم العلم بموازين القضاء.

٨) ذهب في المبسوط إلى إشتراط رضى المتخاصمين بحكم قاضي التحكيم، وعلى ذلك يكون قضاء قاضي التحكيم على مقتضى القاعدة لأنّه من الصلح وليس من القضاء في شيء، ومن ثمّ لم يعممه إلى باب الحدود

والتعزيزات، وكذا من لم يشترط في قاضي التحكيم توفره على شرائط القاضي المنصوب.

٩) قد يقال ان التحكيم هو عند عدم القاضي المنصوب، فكانه قيام من الامة بواجب القضاء عند عدم الوالي الشرعي، أو عدم تصدّيه، وهذه ضابطة مطردة في شؤون ومسؤوليات الحكم والادارة العامة من تعدد مرتبات الاولاء فيكون بتراضي وتحكيم حكومة جزئية مؤقتة موردية.

ولايخفى ان التحكيم اذا كان في الشؤون العامة وكذا الصلح فاللازم في مشروعيته من لحاظ وجود التفويض والتولية الشرعية منه عليه ولو باستكشاف اذنه عليه السلام من قاعدة الحسبة.

وما تقدم يظهر عموم بحث الصلح والتحكيم الى مجال النظام السياسي لاصحوص القضاء العام فضلا عن الخاص، ومن ثم قد يقرب شمول قاضي التحكيم الى باب الحدود والتعزيزات والقانون الجزائي الديني مع وصول النوبة في مرتب الاولاء الى استكشاف الاذن منه عليه بالحسبة، وعلى هذا فصيغة التحكيم في النظام السياسي لاتقاطع مع القول بالنص في الولاية مع استكشاف الاذن النيابي منه عليه السلام كما مرّ، وهو مفاد قوله عليه (فاجعلوه حاكماً فاني جعلته عليكم حاكماً).

الأمر الرابع: الحكمان توكيلاً أو تحكيم:

هل للزوجين التقابل بما حكم به الحكمان؟ أو اشتراطوا؟ واختار ابن براج في الكامل انه توكيلاً وفي المذهب انه تحكيم.

قال الشيخ في الخلاف: «بأنّ لها مع اتفاقهما أن يطرح ما فعله

الحكمان»^(١) مع ان الشيخ في الخلاف أيضاً ذهب الى ان بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل، واستشهد على ذلك:

(١) بأن الحكمين مصلحان بينهما من دون استئثار، ولو كان توكيلاً لما نفذ صلحهما من دون استئثار.

(٢) وبأن الزوجين في الشقاق ممتنعان من اداء الحق فهو اجبار لهما على الفيء.

(٣) وبأن فض النزاع من باب الولاية في الشأن العام وان كان النزاع في الموارد الجزئية فليس بتوكيلاً.

(٤) وبأن الباعث للحكمين هو الحاكم الشرعي، ولو قيل بأن الباعث هما الزوجان أو الأهل لكان من باب التحكيم لا التوكيل.

(٥) وتعبر الآية والروايات^(٢) بلفظ الحكمين والتحكيم ظاهر في الحكم لا في الوكالة.

ويمكن التأمل في هذه الشواهد:

أما الأول فلان الحكمين يستأذنان الزوجين سواء في الاصلاح أو في التفريق، كما في موثق سماحة قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزوجل «فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» ارأيت ان استأذنا الحكمان فقال للرجل والمرأة: أليس قد جعلتمنا امركما إلينا في الاصلاح

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤١.

(٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١٢ و ١٣.

والتفريق فقال الرجل والمرأة: نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقيهما عليهم؟ قال: نعم...^(١) الحديث.

وموثق أبي بصير^(٢)، وكذا صحيح الحلبي^(٣) وغيرها من الروايات^(٤).

وان كان في بعض الروايات الاقتصر على الاستئذان في التفرقة ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هماليث^(٥) قال: سأله عن قول الله عزوجل: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» قال: ليس للحكمين ان يفرق حتى يستأمرا^(٦).

وأما الثاني فكونها ممتنعين لا ينافي رفع شقاقها بالصلح بتوكيлемها، أولك أن تقول ان الزوجين في صور الشقاق ليسا على درجة واحدة من الامتناع والتنازع، فبعض درجات التزاع لاترتفع معه ارادة الاصلاح والتوفيق فيها، ولعل إله الاشارة في قوله تعالى: «ان يريدنا اصلاحا يوفق الله بينهما» بناء على عود ضمير الفاعل الى الزوجين، نعم لو وصلت شدة التزاع الى درجة تمرد كل منها بحيث لا يستجيبان الى الاصلاح فتصل النوبة الى التحكيم من قبل الحاكم كما مر في كلام الشيخ في المسوط.

واما الثالث ففضن التزاع ان كان بالقسر والاجبار فهو من باب الولاية ولكن لا ينحصر بذلك، ولكن يمكن فضه بالصلح والتوكيل فيه.

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ١.

(٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ٢.

(٣) أبواب الحكم والنشوز، باب ١٠ ح ١.

(٤) نفس الباب ١٢ و ١٣ و ١٠ .

(٥) أبواب القسم والنشوز، باب ١٢ ح ١.

وأما الشاهد الرابع فسيأتي في الأمر الخامس أن الصحيح في الباعث انه يختلف بحسب درجات وشدة وتوسط النزاع، وانها ينحصر في الحاكم عند اشتداد الخصومة وانقطاع امكان التسوية منها أو من أهلها.

وأما الخامس فقد تقدم في النصوص دلالتها على لزوم استئذان الحكمين في الاصلاح والتفریق، وقد مرّ ان الوکيل المفوض اذا انفذ امراً على الموكل فليس له ردّه بعد ذلك، فالتفويض في التوکيل نحو تحکیم عرفاً، وان عنوان وماهية التحکیم هي على انجاء وانواع بدءاً من التوکيل في الصلح والصلح بالعدل والتحکیم بالصلح والصلح بالتحکیم وهو قاضي التحکیم. كما استعمل التحکیم في مطلق الرأي كما في قوله تعالى في فداء الصيد: «یحکم به ذوا عدل منکم».

والحاصل: ان الصحيح هو اختلاف نوع التحکیم بحسب درجات النزاع والتدريج في نمط التحکیم بحسبه، والتقالیل بحسب الانواع الاولى فيه متصور، بل لو افترضنا انه من باب التحکیم أيضاً، فالتقایل أيضاً سائغ لانه من تنازل من له الحكم برضاء منه لفظ من عليه الحكم، نعم لو كان التحکیم بانواعه قد وقع على الفرقة والطلاق بشرطه فلا يتتصور التقایل في الواقع وهو الطلاق، بل في الخلع ونحوه، او الرجوع معبقاء العدة كما في قوله تعالى: «فلا جناح عليهم ان يتراجعا ان ظننا ان يقيموا حدود الله»^(١).

المشرف على نظام التحكيم:

الأمر الخامس: الباعث للحكمين ومن له انفاذهما:

فقد اختلف على أقوال:

القول الأول: ان الباعث هو الحاكم الشرعي ونسب الى الاكثر واختاره في الشرائع والقواعد وجملة من متأخري المتأخرین منهم صاحب الجوائز.

القول الثاني: انه الزوجان، واختاره في الفقيه والمقنعة والفقه الرضوي ومحظوظ النافع.

القول الثالث: الاهلون.

القول الرابع: وهناك تفاصيل اخرى من الأقوال انه الحاكم وباشتراك الزوجين على الحكمين.

القول الخامس: انه الزوجان فإذا امتنعا فالحاكم، ذهب اليه في المختصر النافع.

القول السادس: ان الحاكم يأمر الزوجين بالبعث.

أدلة وشواهد الأقوال:

واستشهد لل الاول ان هذا الخطاب شأنه شأن بقية الخطابات في الولايات والشؤون العامة موجه للحكمين وليس موجه للزوجين للتعمير والجمع «فابعثوا»، ولا الشنية المشيرة للزوجين مضافا الى التعبير بالغائب عند الزوجين «من أهله... من أهلهما»، وكذا في «يريدا» و«بينهما».

مضافاً إلى أن الباعث مصلح الزوجان في فرض الشقاق متنازعان
متشارقان وكيف يكون الباعث هو المبعوث إليه، وبيان الحكمين من باب
التحكيم لا التوكيل، والحكومة من صلاحية الحاكم.

والشواهد قد مررت على أنه من باب التحكيم في الامر السابق.

ويمكن التأمل في هذه الشواهد بان الخطاب بالجمع قد استعمل
بلحاظ الاستغرار للازواج كما في قوله تعالى: «واللات تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن...»^(١) والتعبير بالغيبة عن
الزوجين يصح أن يكون من باب الالتفات.

والتحكيم قد مرّ أنه على انواع وانماط لامتناف مع تضمن ماهية
التوكل، واستدلل للثاني بما تقدم في الروايات من لزوم استئذان الحكمين
من الزوجين في الاصلاح والتفرق، مما يدل على أن الباعث للحكمين هما
الزوجان، وأنّ هذا التحكيم قد اطلق عليه بالاصلاح والصلح في الآية «ان
يريدا اصلاحا...».

ويمكن التأمل في الاستدلال المزبور بأنه لا يتنافي مع كون الباعث هو
الحاكم، الا أنه مع اشتراط رضى الزوجين كما في القول الرابع، أو أن يجمع
بين شواهد القول الأول والثاني بالتفصيل الذي مرّ في القول الخامس أو
السادس، وهذا هو الأقوى والختار بعد ما عرفت من ان التحكيم ذو
درجات وأنواع، بحسب درجة النزاع والشقاق، ففي الدرجات الأولى
يتصور ان يكون الباعث هما الزوجان، وإلا فيقوم الاهلون من ذويها

باصلاح ذات البين بارضائهما بالتحكيم، وإلا فيأمرهما الحاكم بذلك، وإلا فيبعث هو حكمين مع استئذان من الزوجين في الاصلاح أو الفرقة.

قاعدة: إن الإجبار بالحكم متاخر عن أداء الواجب الحسي طوعانية:

وهذا هو مقتضى القاعدة من تسلط الناس على شؤونهم وان الاجبار والقسر انما تنتهي إليه التوبة مع الامتناع بنحو مطلق، وهذا الترتيب ليس في المقام فحسب بل هو في كل شأن اجتماعي عام، وان الخطاب في الوظائف العامة ان قام به من تعلق به بالفعل تلقائيًاً وطوعانياً فلاتتصل التوبة الى الحاكم بحسب المراتب السابقة وانما تصل عند الحاجة الى الالزام والاجبار.

ومن ثم خصّ الشيخ في المسوط بعث الحاكم بما اذا بلغ التزاع ذرورته فلم يصطدحا لا على المقام ولا على الطلاق، هذا مضافا الى عموم مادة التحكيم المأخذ في الآية كما عرفت وتقرّب عموم المخاطب بالبعث كما مر تقريره.

ولainخفى انه على القول الاول والثلاثة الأخيرة يكون من حاكمية القاضي على نظام التحكيم.

قاعدة: عمومية القضاء بالموازين أو بأنواع التحكيم:

ومنه يظهر ان صلاحية القاضي في الحكم لاتنحصر بموازين القضاء، بل له ان يتوصل بمراتب وأنواع التحكيم المختلفة التي مرّت الاشارة إليها.

الأمر السادس: حكم البعث!

في حكم البعث والتحكيم هل هو واجب أو الأمر به ارشادي، وقيل بالتفصيل: فالوجوب اذا كان المخاطب به الحاكم كوظيفة حكومية وارشادي اذا كان المخاطب به الزوجان.

واستدل للارشادية بأنّ المقام نظير «واشهدوا اذا تباعتم» وبأن التدبير في المعيشة والمصلحة الدنيا ارشادي في الغالب وجواز الاصلاح بطرق اخرى، أو رجوعهما للحق بدون ذلك.

واستدل للوجوب بظاهر الامر وبيان دفع المفسدة الزامي، وبأن نفوذ حكم الحكمين يتناسب مع ذلك.

والصحيح أنّ المراتب الاولى من التحكيم خيارية، والواجب انها هو الفيء الى الحق والارعاء.

وأما مع وصول النزاع الى المرتبة القصوى فبعث الحكمين الزامي للحاكم كما في رواية العياشي من قول علي عليهما السلام للزوج في التوكيل للحكم في الاصلاح والفرقة: لا تبرح حتى تقرّ بما اقرت به^(١).

الأمر السابع: الفصل بالولاية والفتوى:

وقيل: ان التحكيم في المقام بالتراضي منها بالحكمين، فلا يخبرهما الحاكم عليه ولا يتصور الوجوب عليهما، نعم لا يهمل الخصومة، بل يتحرى ويخبر المتباذل في الحقوق بينهما، ويخبر كل متختلف منها على ادائه

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ٦.

والزامه بالحق، وهو نحو حسم وفصل بالفتوى، أي إلزام لكل من الطرفين بالموازين الاولية، ويقطع الشقاق بذلك، ويجاري ويؤدب من يستحق الادب.

أقول: وهذا قطع للنزاع بالولاية لا بالصلح ولا التحكيم ولا بالقضاء وهو ما يقال عنه بفصل النزاع بالفتوى اذا اجبر عليه الحاكم.

ثم هل من خيارات وصلاحيات الحكمين في التحكيم ان ينكرا على الناشر من الزوجين بعد تعينهما له، وان يلزمها بإيفاء حقوق الآخر من دون استحقاقه لأخذ حقوقه كمدة تعويضية عن ما فوته من عوض على الآخر؟

قال علي بن ابراهيم في تفسيره: فان كانت المرأة هي الناشرة قالا: انت عدو الله الناشرة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو احق ان يبغضك ابداً حتى ترجعى الى امر الله وان كان الرجل هو الناشر قالا له: انت عدو الله وأنت العاصي لامر الله المغضض لأمراتك. فعليك نفقتها ولاتدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهها ابداً حتى ترجع الى امر الله وكتابه^(١).

وهل للحاكم حبس المتنع من الزوجين عن الاذن للحكمين بالحكم بها يريانه، كما ذهب اليه البعض.

والصحيح ان هذه الصلاحيات من الاجبار والتعزير والحبس

(١) تفسير القمي ذيل آية النساء .٣٥

ونحوه هي من صلاحيات القاضي المنصوب، فان تراضيا به فله ذلك لا من باب التحكيم، بل من باب نصبه من قبل المقصوم عليه، وإنما فلاتثبت لقاضي التحكيم هذه الصلاحيات، فضلا عن ما لو كان وكيلًا مفوضا في الصلح.

واما الاجبار من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسوغ كل ذلك إلا اذا انطبق عنوان الحسبة، أي استدعت الضرورة والانتظام الاجتماعي الى ذلك.

الأمر الثامن: حكم تعدد الحكمين وجواز كونهما اجنبيين:

هل يجوز زيادة الحكمين عن الاثنين أي ثلاثة فما فوق أو توحده؟ وهل يلزم أن يكون الحكمين كل منهما من اهل الزوجين أو يسوغ أن يكونا اجنبين؟ وهل يشترط اتفاقهما في الحكم، فلو اختلفا لم ينفذ؟

ففي موثق سماعة قال: عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قيل له:

رأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما؟

فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعوا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما^(١).

وظاهر الموثق لزوم اتفاقهما، والوجه في ذلك ان التحكيم كما مرّ منظور على توكيل بالصلح، فلا ينفذ تصرف احد الحكمين من دون الحكم

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ١.

الآخر، نعم لو بني على جواز زيادة الحكمين الى ثلاثة فما فوق، وبني على أن التحكيم من باب التراضي فللزوجين أن يشترطا نفوذ حكم الأكثري، مادام انه نحو من التوكيل.

نعم لو كان قاضي التحكيم حكمه بموازين القضاء ففي مصحح عمر بن حنظلة، ان الافقه والاصدق والاورع حكمه نافذ دون الآخر.

والوجه في ذلك ان القضاء بموازين القضاء نفوذه كما مرّ بانفاذ وامضاء من الامام عليه السلام، فلا بد أن يكون النفوذ بشرطه، وقد يستفاد من مصحح عمر بن حنظلة نفوذ حكم الأكثر عددا اذا انطبق عليه عليه عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه».

وأما كون الحكمين من أهلها فالظاهر انه لكونهما اعرف بحالها وأوثق في رعاية مصلحتهما، وإنما فلو افترض انعکاس الحال في الاجنبي فهو ادخل في الغرض، ويشهد له اشارة الامير عليه السلام باتخاذ مالك الأشتر حكمها في صفين بعد ما رفض الخوارج الحسين عليهما السلام وعبدالله بن العباس.

الأمر التاسع: في شرائط الحكمين:

فهل يشترط الذكورة والبلوغ والاسلام والايمان والعدالة والعلم والاجتهاد.

والظاهر ان ذلك يدور مدار نمط الصلح والتحكيم، ففي ما كان توكيلا فلايزيد عن شرائط الوكالة، واما ما كان من قبل قاضي التحكيم فلما حالت يُعتبر فيه شرائط قاضي التحكيم من الذكورة والبلوغ والعلم بمقدار ما يتوقف عليه انشاء الحكم في مورد النزاع، اذا كان فصلاً

بالفتوى، وأما لو كان فصلاً بموازين القضاء فالظاهر اعتبار الاجتهاد المتجزئ فيه.

كما انه لو كان الباعث للحكمين هو الحاكم وكان تولية منه لها فيقرب عدم اشتراط الاجتهاد بلحظة كون الحكم في الامور الجزئية والموضوعية، وكون الجسم مستندًا إلى الحاكم الباعث لها في الجملة.

فتحصل ان المقدار من الشرائط يدور مدار نمط التحكيم ونوعيته.

وقد تقدم سابقاً انه ينبغي اختيار من يوثق به من جهة الخبرة ومن جهة الامانة.

الأمر العاشر: حكم اختلاف الحكمين:

اذا اختلف الحكمان ولم يصلا الى نقطة توافق، يعاد بعث حكمين، وهلمّ جرّاً، وينبغي توخي ذوي الخبرة والمهارة واللباقة، لاسيما وقد تطورت الاعراف العقلائية في انماط التحكيم بآليات نافعة وناجحة، لاتتدافع مع الشرائط المقررة التي مرّ ذكرها في أنماط التحكيم.

ثم انه قد ذكر غير واحد من الاصحاب ان الحكمين ينبغي لهم اخلاص النية وقصد الاصلاح، فمن حسنت نيتها اصلاح الله مسعاه، فقد ورد انّ ما اضمر امرء نية الا اظهرها الله ان خيراً فخير وان شر افسر، وكما يشير اليه قوله تعالى: «ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما» بناءً على عود الضمير الى الحكمين لا الزوجين.

الأمر العادي عشر: حكم غياب أحد الزوجين:

لو غاب أحد الزوجين فقد استشكل البعض في صحة التحكيم، لأن الحكم ينفذ على الغائب، ولا ينفذ له، ولأن الغائب قد لا يكون باقياً على الشفاعة، والوكيل لابد أن يكون تابعاً للموكل، وقد تستجد أحوالاً.

والصحيح أن هذه الوجوه ليست مطردة في كل الصور ولا في كل أنماط التحكيم، كما أن الغيبة قد تفرض في أول التحكيم، وقد تفرض فيما بعد، فاللازم ملاحظة كل صورة بحسبها وبحسب نمط التحكيم، ثم إن المجري للطلاق هو الحكم من قبل الزوج، وإن كان لابد من توافق كل من الحكمين على الطلاق بلحاظ أن الحكم من قبل الزوج وكيل عنه، ولو فرض أن الباعث للحكمين هو الحاكم.

الأمر الثاني عشر: التحكيم في القوانين الوضعية:

قد ذكر للتحكيم في القوانين الوضعية المعاصرة جملة من النقاط:

- ١) ان الاصل في التحكيم هو بالقانون الاولى، والعدل به، أما الاصلاح بالصلاح والمعالجة الموضوعية فتحتاج إلى تنصيص وتفويض زائد على المتنازعين، ويراعى في الصلاح والحلول الموضوعية الانصاف العرفي.
- ٢) كما يقع الاتفاق على التحكيم، كذلك يجوز الاشتراط فيه، ويسمى (شرط التحكيم) وهو نحو تحديد للحكم المحكم.
- ٣) يعم التحكيم للموارد التي في معرض النزاع سدا لبابه وإن لم يقع موضوعها.
- ٤) التحكيم ظاهرة منتشرة بين الدول لعدم وجود والي متنفذ على

الكل، ولا سيما في الحروب، وفي التجارة الدولية.

٥) اشتراط وشرطية التحكيم في عقد لا يتوقف على نفاذ العقد لكون ارادة التحكيم مستقلة وهذا مطرد في نمط من الشروط التي هي بصورة ضمنية ولكنها تراد بنحو الاستقلال.

٦) التحكيم يتسلل به الطرفان أو الاطراف الذين لا يريدون الخضوع تحت سيادة الدولة، أو سيادة محكمة قضائية فيكون التحكيم توازن تسوية في نظام السيطرة.

٧) عند تكثّر الحكم أو المحكم يختار كل واحد طرف أو أكثر على التساوي ثم الزائد وهو الذي يشكل فردية عدد المجموع كالحكم الثالث مثلاً، يعيّن من الطرفين حيادياً، وهذا حياد في تعين الأغلبية.

وغيرها من الأمور التي ذكروها من مجلات ونشرات القوانين.

أقول: وجملة هذه النظم التي ذكروها لاتتنافي مع موازين انماط الصلح والتحكيم فيها اذا كانت راجعة الى الصلح والتوكيل في التحكيم والحكم بالفتوى، وأما في التحكيم لقاضي التحكيم فكذلك في الجملة، ويراعى حينئذ بقية الشرائط.

قاعدة

حق المرأة العشرة بالمعروف أو
التسریح بإحسان

من قواعد باب النكاح

حق المرأة العشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان

والكلام في القاعدة في جهات:

الجهة الأولى: في كون حق الوطى من حقوق المرأة: وأصل الحكم مورد وفاق كما حكى^(١)، وإن وقع الاختلاف في جملة من شقوق المسألة^(٢).
ويستدل له:

١- بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والستة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^(٣).

وإطلاق هذه الرواية شامل بظاهره إلى كل الأقسام والشقوق التي مرت سواء في المرأة أو في الرجل، عدا التقييد عجوز، ومن ثم قيد جملة من

(١) المسالك، ج ١، ص ٤٣٩، حيث حكى الإجماع على ذلك.

(٢) راجع العروة وتعاليقها ج ٥، ص ٥٠٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ١٤٠، أبواب مقدمات النكاح ب ٧١، ح ١.

أعلام العصر^(١)، الحكم بذلك واستشكل بعض آخر في الإطلاق للمسافر^(٢).

لكن:

٢ - في موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليه عليه السلام سُئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها، ويزعم أنه يمسها، قال: «يمحلف ثم يترك»^(٣)، وظاهر الموثق الإطلاق من دون التقييد بالشابة ومن دون التقييد بالدائمة، كما يتبيّن أيضًا أن المس إجمالاً من حقوق الزوجة من دون التقييد بالأربعة أشهر.

الجهة الثانية: وحدة موضوع العيوب والإيلاء والظهور من جهة

حق الوطى:

جاء في صحيحه أبي حمزة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يمحلف بالله لقد جامعها؛ لأنها

(١) لعلَّ مراد السيد الخوئي فيه الحكم في الشابة، في منهاج الصالحين، ج ٢، ط مؤسسة السيد الخوئي، حيث قال: «لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة...» وغيره من الفقهاء.

(٢) قال الميرزا النائيني في الحاشية على العروة «إطلاقه من هذه الجهة (أي للمسافر) مشكل بل منوع لكن الأحوط أن يكون السفر المنافي لذلك مع عدم وجوبه برضاء الزوجة»، وقال المحقق العراقي «في الوجوب على المسافر نظر لقيام السيرة على خلافه» وغيرهما من الفقهاء.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٢ ص ٣٥٦ باب ١٣ أبواب الإيلاء ح ١.

المدعية، قال: فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر إليها من يوثق به»^(١).

وهذه الصحيحة وإن أوردها صاحب الوسائل في أبواب العيوب والعن، إلا أن مفادها يتضمن ويستلزم كون الوطى من حقوق الزوجة؛ وإنما كان لها حق المراقبة عليه، كما أن هذه الرواية لم تقييد بالشابة، وسيأتي في روایات العن وعيوب أن الأقوى في موضوعها هو كونه حق المرأة في الوطى، وإن اختلف أثره بين ما يكون قبل العقد وبعده قبل الوطى، فيوجب حق الفسخ، وبين ما كان بعد تحقق الوطى وتركه بعد ذلك، فإنه يوجب حق الإجبار على الطلاق.

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَاتُ قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإذاً ما يفيء وإنما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»^(٢)، ودعوى أن الصحيحه واردة في مورد إلحاق المغاضبة بالإيلاء ولا يربط لها فيما نحن فيه من ثبوت حق للمرأة في الوطى مطلقاً، مدفوعة؛ إذ لم نقف على قائل بإلحاق المغاضبة بالإيلاء».

وأما ذيل الرواية وهو «فإن تركها من غير مغاضبة فليس بمؤل» فلا يتوهم منه أن ترك الوطى بدون مغاضبة لا يثبت معه حق للمرأة في الاستدعاء؛ وذلك لأن المفهوم من الترك من غير مغاضبة يعني من غير

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٣، باب ١٥، من أبواب العيوب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ ص ٣٤١، باب ١، من أبواب الإيلاء ح ٢.

غضب الزوجة وهو رضاها بالترك، وهذا غير ما نحن فيه.

بل هذه الصحيحة كموثقة إسحاق التقدمي، دالة على أن الاستدعاء على الزوج في الإيلاء ليس موضوعه الإيلاء نفسه، وإنما موضوعه هو موضوع الإيلاء، وهو حق المرأة في الوطى بعد الأربعة أشهر، ومن ثم ذهب بعضهم في الإيلاء إلى أن مبدأ المدة في الأربعة أشهر هي منذ إيقاع الإيلاء لا منذ مراجعتها للحاكم، وكأن الوجه في جعل الإيلاء مبدأ دون ترك الوطى هو أنه من حين الإيلاء تحصل المغاضبة وعدم رضا الزوجة بترك حقها، ومن ثم قد تجعل نفس المراجعة مبدأ للأربعة لا من حين الإيلاء، كما قد يظهر من بعض نصوص روايات الإيلاء أنها إن سكتت سكت عنها، حيث أن السكوت بمنزلة الرضا، وعدم المطالبة بالحق بمعنى الرضا بسقوطه في تلك المدة السابقة، فلا ينقض على من استدل بروايات الإيلاء في المقام - كصاحب الجواهر - باختلاف موضوع الإيلاء مع الموضوع في المقام، إذ غاية ما يختص به الإيلاء هو انعقاد اليمين فيها هو مرجوح أو حرم ولزوم الكفاررة عليه، وأما بقية أحكامه فمأخوذ في موضوعها حق المرأة في الوطى، كما سيتبين من بعض رواياته الآتية.

وكذا الحال في الظهار، فإنه وإن حدد بالثلاثة أشهر لكونه نحو طلاق موجب للبيونة المؤبدة في الجاهلية، والشارع لم يبطل أثره من رأس وإنما جعل أثره معلق ومؤقت بالكفارة أو الطلاق، ومن هنا كان الأقوى فيه حرمة مطلق استمتاع الرجل بالمرأة ما لم يفيء ويكرف أو يطلق، وبعبارة أخرى: إن جعل المرأة معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة هضم حقوقها في القسم والعشرة بالمعروف والوطى.

الجهة الثالثة: عموم حق استعداء المرأة بالطلاق مع عدم العشرة بالمعروف من دون تقييد ذلك بخصوص النفقة

ويدل عليه:

أولاً: ما مضى من الروايات.

ثانياً: النصوص الخاصة الواردة في حق الإنفاق وبهذه النصوص يتعزز ثبوت القاعدة التي التزم بها جملة من أعلام عصرنا كالسيد الكلبائكياني وسيدنا الأستاذ السيد محمد الروحاني وغيرهما، من عموم حق المراقبة للزوجة بالطلاق أو العشرة بالمعروف في كل ما للمرأة من حق العشرة لا خصوص ما إذا امتنع عن الإنفاق.

ثالثاً: جملة الآيات والروايات الواردة في باب الإيلاء.

رابعاً: جملة من الآيات والروايات الواردة في باب الظهار.

خامساً: ما ورد في العيوب، كما في العيب المستجد بعد الوطء، كما سيأتي استعراضها، الدالة على أن موضوع الإجبار على الطلاق أو على أداء الحقوق لا يختص بحق النفقة، وإنما يعم بقية حقوقها الأصلية، كالوطء.

سادساً: إن العموم في حقوق المرأة مطابق لآيات القراءة كقوله تعالى: «فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ»^(١) قوله: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) قوله تعالى: «فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

(١) وسائل الشيعة، أبواب النفقات، الباب الأول.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

او فارقوهن بمعرفه» وقوله تعالى «فعاشرون هن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً».

ومن الروايات ما ورد في الإيلاء - مضافاً إلى ما تقدم - صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر ع قال: «المؤل يوقف بعد الأربعه أشهر فإن شاء إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها»^(١).

وهذه الصحيحة ناصحة على عموم الآية في غير حق النفقة، وأن الإجبار على الطلاق في باب الإيلاء هو حكم موضوعه حق المرأة في الوطى وليس موضوعه الحلف بما هو حلف.

هذا، مضافاً إلى التعبير المستفيض أو المتواتر في روايات الإيلاء كما هو في قوله تعالى أيضاً: «اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْلَئِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) فإن التعبير بالفيء هو الرجوع إلى مصالحة أهله أي أداء حقوقها من الجماع، كما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله ع: «.. فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفع جبر على أن يطلق»^(٣) وفي موثق سماعة قال في حديث: «والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٢ ص ٣٥١، أبواب الإيلاء باب ١٠ ح ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب الإيلاء، ب ٩ ح ١.

(٤) المصدر، ح ٤.

هذا مضافاً إلى أن حق المرافة والشكوى للزوجة على الرجل المؤلي يقتضي في رتبة سابقة أن لها حقاً مضيناً من قبله، وفي صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث: «.. فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق»^(١).

ومنها ما ورد في الظهار، كما في صحيح يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل عليه في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجتمعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكتني لا يمسنني خافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر ... إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقدر ... قال: فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره ...) ^(٢) والحديث نص في أن حكم الإجبار في الظهار ليس مترباً على الظهار بما هو هو، وإنما مترب على ترك حق المرأة، سواء كونها معلقة أو لحق الوطى.

وفي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أنها فعله عتق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أوقف حتى يُسأل:

(١) المصدر، باب ٢، ح ١.

(٢) المصدر، أبواب الظهار، ب ١٧ ح ١.

لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةً؟ أَوْ تَطْلُقُهَا إِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتِهِ،
وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرْجُعَتِهِ^(١).

والصحيحة نص في أن حكم الإجبار على الطلاق أو أداء الحقوق
المعبر عنه بالفيء موضوعه حق المرأة، ومن ثم كان لها حق المراقبة
والشكاية عليه عند المحاكم.

سابعاً: التعبير بالفيء في الظهار والإيلاع، كما فسر في روايات الإيلاع
بأن يصالح أهله، يقتضي أن يكون معنى الزوجية التي هي المسبب في عقد
الزواج هو الاقتران بضميمة الإملاك، وهو بيان القطيعة والانقطاع بين
الزوجين، فمن ثم عبر عما يقابلها بالفيء والمصالحة، وهو مفاد ما تقدم من
قوله تعالى: «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

ثامناً: قوله تعالى: «وَإِنِّي امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِلَهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ
الشَّرَّ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»* وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمُلْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ
تُضْلِلُوهُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»* وَإِنْ يَتَرَقَّفَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ
سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا^(٢)» فإن مفاد هذه الآيات أنه إما اقتران
بالزوجية وصلح بين الطرفين صلح عشرة وأداء للحقوق من الطرفين،
وإما التفرق ولا يسوغ تعليق الحالة.

(١) المصدر، باب ١٨، ح ١.

(٢) النساء: الآيات ١٢٨ - ١٣٠.

فالمحصل من الآيات ان هناك ثلاثة حالات:

إما حالة وئام وصلاح وفيه من الطرفين لبعضهما وهي المرغوبة شرعاً.

أو حالة التعليق بلا وئام ولا طلاق وهي المنهي عنها بقوله تعالى:

﴿فتَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

أو حالة الفراق والطلاق، وهذا هو معنى الحصر في الآيتين السابقتين

﴿إِمَا إِمساكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيرٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي نبذ حالة التعليق.

تاسعاً: ما ورد في العيوب، كصحيحة ابن مiskan عن أبي بصير

«قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة ابتي زوجها فلا يقدر على جماع

أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت، وفي رواية أخرى ينتظر سنة فإن أتاها وإن لا

فارقتها فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم»^(١).

والمشهور أو الأشهر، وإن ذهبوا إلى تقييد حق الفسخ بالعيوب قبل

العقد أو بعد العقد قبل الوطى كالعن والجب، دون العيب المتجدد بعد

الوطى، إلا أن مفاد هذه الصحيحة وما يأتي من روایات ظاهرها الإجبار

على الطلاق لمكان حق الزوجة في الوطى، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ المقيد

وجماعة وكذلك بعض المعاصرین، وهو المحکي عن المسوط - في الجب -

- وابن البراج^(٢) والمختلف - في الجب أيضاً - وتوقف جماعة.

وفي موثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه سُئل عن رجل

(١) وسائل الشيعة، أبواب العيوب، ب١٤ ح١.

(٢) الحدائق الناضرة، ج٢٤.

أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها، فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها^(١). والتفصيل في الرواية بلحاظ العن وعده، حيث أنه في الصورة الثانية هو كالمرض الطارئ الذي يرجى زواله.

وفي صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»^(٢).

ودعوى صاحب الجواهر بأن ما دل من الروايات على عدم حق الفسخ لها في صورة الطرو للعن والعيب بعد الوطى أصحّ سندًا وأكثر عدداً.

مدفوعة: بأن تلك الروايات عامية وإن كانت موثقة، ولا سيما أن الرواية لها من قضاة العامة، وهي ليست أكثر عدداً من الروايات الأولى، مع أن مفاد الروايات الأولى ظاهرة بالإجبار على الطلاق لا الخيار المنفي في الروايات النافية.

مضافاً إلى أن الروايات الأولى مطابقة للسان ثالث من الروايات الواردة في العن الدالة بالعموم على حق الزوجة في مفارقة الزوج بالعن، كصحيحة محمد بن مسلم وال الصحيح الثاني لأبي الصباح^(٣) وكذلك رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي ورواية غياث بن إبراهيم^(٤)، وقد تقدّمت

(١) وسائل الشيعة، أبواب العيوب، ب١٤، ح٣.

(٢) المصدر، ح٦.

(٣) المصدر، ح٥، ح٧.

(٤) المصدر، ح٢، ح٣.

صحيحه أبي حمزة^(١) الدالة على ذلك، حيث أن موردها في العيب الطارئ بعد الوطى، وهي صريحة في الإجبار على الطلاق لا الفسخ.

ولا يخفى أن هذه الروايات تعم مطلق العيوب المانعة عن الوطى، سواء كان عنناً أو جبًا أو خصاءً مانعاً عن انتشار الآلة، ونحو ذلك.

ثم إن هناك جملة من التفاصيل في مسألة العيوب، من التحديد بالمدد الواردة في كل عيب ونحو ذلك، فهي موكولة إلى بحث العيوب المبحوث في محله.

أما المنقطعة، فظاهر صحيحة صفوان وإن كانت شاملة بإطلاقها لها، لكن بقية الأدلة والروايات التي مررت غير شاملة لها، لأن فيها الإجبار على الطلاق، ويمكن أن يقرب قصور الصريحة عن الشمول بما يظهر من جملة من الآيات والروايات^(٢) حيث ورد أنها ليست من الأربع، وأنهن مثل الإمام يتزوج ما شاء، مضافاً إلى عدم ثبوت جملة من الأحكام لها كالتوارث والنفقة والقسم والعدة^(٣)، وكذا ما ورد في الآيات بأن لا تجعل الزوجة معلقة، بل إما تُسرّح وتطلق أو تُمسك بمعرفه، كما أن الظاهر أن وجوب التمكين في المتعة من جهة أجرة العوض، فجملة ذلك موجب للانصراف، وإن كان الأحوط ذلك.

وأما السفر، فإطلاق الأدلة دافع للتقييد بعده، ودعوى أن سيرة

(١) المصدر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب المتعة، باب ٤.

(٣) المصدر، باب ٢٥، ٣٣.

المشرعة على سقوطه بالسفر مطلقاً، كما هو الحال في القسم، مدفوعة بأن القدر المتيقن من السيرة إنما هي فيما احتاج وأضطر عرفاً إليه، لا في كل سفر بحيث يجعلها كالمعلقة، والحال كذلك في القسم كما هو مقرر في بحث حقوق الزوجين.

الجهة الرابع: تتمة القاعدة:

أن أجبار الحاكم له على الفيء أو على الطلاق مع طلبها، وهل ذلك بنحو التخيير للحاكم أو للزوجة؟ أم أنه يتبع الإجبار على الفيء ولو بالتعزير أو غيره، فان لم يمكن ذلك أو لم ينفع اجره على الطلاق، فان لم يمكن طلقها الحاكم عليه. ومن أدوات الإجبار التي ذكروها ان ينفق الحاكم من مال الزوج مع امتناعه ولو ببيع عقاره أو متاعه، لأن النفقة حق كالدين بعد عموم قاعدة الحاكم ولي الممتنع.

وهل يقدم ذلك على الحبس والتعزير أو ان ذلك يؤخر كما يظهر من جملة من الكلمات، والظاهر من بعض الروايات الواردة في الدين أن الحبس مؤخر عند عدم القدرة على ماله.

وأما الحصر بين الإجبار على الفيء بمراتبه المتعددة أو الطلاق فقد دلت عليه الآيات والروايات السابقة، وأنه يدل عليه أولاً: قوله تعالى: ﴿وَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ

(١) الطلاق: ٢.

ظلم نفسه^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: «ولاتجعلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف»^(٢).

رابعاً: قوله تعالى: «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيمأ»^(٣).

خامساً: وقوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن... ويعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بـالحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا ما آتيموهن شيئاً الا أن يخافوا ان لا يقيها حدود الله فان خفتم ان لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاوئك هم الظالمون، فان طلقها... فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيها حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون * واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحونهن بمعرف أو لا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخدوا آيات الله هزوا... * واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ١٢٩.

فلا تضلواهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ
به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم واطهر والله يعلم
وانتم لاتعلمون^(١).

ومفاد هذه الآيات ظاهرة بوضوح ان العلاقة الزوجية مقامة على
حدود حددتها الله عزوجل على كل من الزوج والزوجة، وان الزوجية
بقوها باقامة هذه الحدود من الطرفين وهو الامساك بالمعروف، ولفظ
الحدود يفيد ارادة كافة الحقوق لكل منها على الآخر كما يعتقد قوله
تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» فلا يختص هذا الحصر الالزامي
بأحد الشقين بخصوص الايلاء بل بلحاظ مطلق موارد الحقوق بينهما
والتراع الناشيء منها كما يشير اليه قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم» فجعل الخيار امام المؤلي إما الفيء وهو الرجوع الى اقامة
حقوق الزوجية وحدود الله، وإما العزم على الطلاق، فالحصر في شقي
الآية نفي لجعل المرأة معلقة، لا يفيء الى اداء حقوقها ولا يطلقها.

ومن ثم رتبت الآيات جواز افتدائها لأجل الانفصال على الخوف
من عدم اقامتها للحدود الموظفة على كل منها، كما علق الرد في رجعة
الطلاق على ارادة إصلاح العشرة بينهما، كما نهي عن امساكهن لأجل
ضرارهن والاعتداء عليهم في مقابل الامر بالإمساك المقيد بالمعروف،
فمجموع هذه الآيات قد بين فيها ان الامساك بالمعروف ليس في مقابل

التعليق الذي في الإيلاء، فالآيات صريحة في لزوم أحد الشقين إما الصلح والعشرة بالمعروف أو التفرق والنهي عن التعليق في العلاقة الزوجية عن أداء حقوق الطرفين وعن اداء كل منها للأخر، كما ان قوله تعالى في الشناق وتحكيم الحكمين علق بقاء الزوجية على ارادة الاصلاح واداء كل طرف لحقوق الآخر، وهناك دلالات أخرى في الآيات وقرائن لانفخى على المتدبر دالة على تعميم موضوع القاعدة.

وقد تقدم في بحث شرطية الكفاءة والعيوب الكلام عن هذه القاعدة مفصلاً. وذهب جماعة إلى تسلط المرأة على الفسخ مع جهلها بعدم تمكن الزوج من النفقه، واستدلوا كما في كشف اللثام بقاعدة «امساك بمعرف أو تسرير بمحاسن»^(١) وأنّ الحاكم هو الذي يفسخ، وشكل عليه في جامع المقاصد صغروياً بأن الامساك مع الاعسار ليس بغير معروف، وكبروياً بأن التخيير في الآية لادلة له على التسلط على الفسخ.

وقد مر في الشرائع قوله: فلو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روایتان أشهرهما انه ليس لها.

ومر ان الموضوع في باب العيوب هو الموضوع في باب الإيلاء والظهور وان اختلف اثره بما كان بعد العقد، وقبل العقد، حيث يوجب حق الفسخ قبله، وحق الاجبار على الطلاق بعده.

وقد ذهب الى عموم القاعدة جملة من اعلام العصر كالسيد الكلبايكاني وسيدنا الاستاذ الروحاني ووافقهما غير واحد من الاجلاء.

(١) سند العروة: ج ٢ كتاب النكاح.

كما ان هناك جملة من الشواهد على عموم موضوع القاعدة في الروايات الواردة في الأبواب المفتى بها:

الطاقة الأولى: مامر بيانه في حق المواقعة من ان المدة المضروبة أربعة أشهر هي مدة إستحقاق الزوجة للاستدعاء والشكایة على الزوج باجبار الحاكم اياه على أداء حقها، ومن ثم ورد في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقر بها من غير يمين اربعة أشهر استعدت عليه، فاما أن يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل ^(١).

وفي تنصيص على عموم القاعدة، وان الجبر على الطلاق هو عند عدم فиئه لاقامة الحدود المفترضة عليه، ومن ثم فسر الفيء في صحيح أبي بصير بأن يصالح اهله ^(٢)، كما لا يخفى ان موضوع الصحيفة وان لم يكن ايلاء لكنه مشترك مع الايلاء والظهور في عدم اداء حق المرأة في الوظي بل هو مشترك مع موضوع العيوب في ذلك كما بحثناه في كتاب النكاح.

ولا يخفى ان عنوان المصالحة في مقابل مطلق الزراع، وكذا في موثق سماحة ^(٣).

وفي مصحح أبي مريم عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «المؤلي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعرف أو تسريح باحسان فان عزم

(١) أبواب الايلاء، الباب ١ ح ٢، وباب ١٠ ح ٢.

(٢) أبواب الايلاء، الباب ٩ ح ١.

(٣) أبواب الايلاء، الباب ٩ ح ٤.

الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها^(١).

وفيه تصريح بتطبيق العموم على الآلياء كمورد من موارد عموم القاعدة.

الطائفة الثانية: ماورد في الظهار ك صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل ظاهر من أمرأته قال: ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، والأترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل هل لك في أمرأتك حاجة أو تطلقاها؟ فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها^(٢). ولا يخفى ان جملة من الروايات الظهار والآلياء كموثق سَاعَة «الإيفاء ان يصالح اهله» وفي صحيح أبي بصير «فإن فاء وهو ان يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وان لم يفء جُبر على ان يطلق وغيرها ناصحة ان حكم الاجبار على الطلاق او اداء الحقوق المعتبر عنه بالفيء موضوعه حق المرأة ومن ثم كان لها حق المراجعة والشكایة عند الحاكم وليس الموضوع الحلف بها هو حلف او بما هو ظهار، بل بما هو نزاع وتفريط في حقوق المرأة سواء حق الوظي او كونها معلقة ويقتضيه معنى الفيء والمصالحة مع أهله الذي هو في قبال مقتضى الاقرمان المباین للقطيعة والانقطاع بين الزوجين.

الطائفة الثالثة: ماورد في النفقه ك صحيحي ربعي بن عبد الله والفضل بن يسار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها

(١) أبواب الآلياء، باب ١٠ ح ٢.

(٢) أبواب الظهار، باب ١٨ ح ١.

الله قال: ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما^(١).

وصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما^(٢).

ومثله صحيح جميل بن دراج وموثق روح بن عبد الرحيم^(٣).

وفي مرسل العياشي عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك أن الله يقول في كتابه: «امساك بمعرف أو تسريع باحسان»، وما يعني بذلك فقال: أمما الامساك بالمعروف فكف الأذى واحباء النفقة، وأما التسريع باحسان فالطلاق على مانزل به الكتاب^(٤)، وفي الرواية تصریح بكل عشرة بالمعروف بغير النفقة من اجزاء الامساك بالمعروف.

الطاقة الرابعة: ما ورد في العيوب كمصحح أبي الصباح قال: اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه^(٥).

نعم قد يقال أنها ليست برواية أنها هي فتوى لأبي الصباح لكن رواها في الاستبصار^(٦) عن أبي عبدالله، وكذا في نوادر احمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وموثق عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل

(١) أبواب النفقات، باب ١ ح ١.

(٢) أبواب النفقات، باب ١ ح ٢.

(٣) أبواب النفقات، باب ١ ح ٤ و ٦.

(٤) أبواب النفقات، باب ١ ح ١٣.

(٥) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٧.

(٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤٩.

أخذ عن امرأة فلا يقدر على اتيانها، فقال: اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاهما بذلك، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها^(١).

وفي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه؟ قال: «نعم ان شاءت» قال ابن مسakan وفي رواية اخرى يتضمن سنة فان اتها والا فارقته، فان احببت ان تقيم معه فلتقم^(٢).

وماورد من روایات ما ظاهرها المعارضة في سقوط حق الفسخ لو طرأ العيب والعنن بعد الوطى فقد تقدم التوفيق بينها وبين هذه الروایات.

الطاقة الخامسة: ماورد في متفرقات فصول النكاح ك الصحيح عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا اراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: اقررت بالميثاق الذي أخذ الله امساك بمعرفة أو تسرير بـالحسان^(٣).

وظاهر هذه المصححة ان الحصر في الشقين من الاحكام الاولية الازمة لطبيعة النكاح، وهو ما يقتضي عموم هذا التلازم لا في خصوص مورد النفقة والوطى.

ويتمكن أن يحمل الميثاق على الحد الشرعي لماهية وعقد النكاح، وهو ايضاً محتمل للتعریف بالرسم.

(١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٣.

(٢) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ١.

(٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٥ ح ٤.

فصل:

تدریجية مراحل الاجبار للانفاق على الزوجة من ماله بأن تقتصر من ماله فان لم يمكن فترفع أمرها الى الحاكم فيجبره على الانفاق عليها، أو بإجباره على الانفاق من ماله بطريقة ما، ولو بيع عقاره أو متاعه لعموم قاعدة الحاكم ولي المتنع، فان لم يمكن حبسه أو عزره، فان أمكن اجبره على الطلاق فان لم يمكن طلق عليه.

هذا، فاما تقدّم اقتصاص من مال الرجل على الاجبار ونحوه من المراتب المذكورة، فلأنه مع تمكنها من الاقتصاص وجوازه شرعاً كما نفح في محله من أبواب الديون ينتفي موضوع الاجبار لتتمكنها من التوصل الى حقها من دون مانع، وقد وردت روايات^(١) مفتى بها في عموم جواز استيفاء الدين من مال الغريم المتنع بدون اذنه.

مضافاً الى ما روی بالخصوص انّ هندا اتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي، الا ما اخذه منه سرا، فقال النبي ﷺ: خذيه ما يكفيكي وولدك بالمعروف^(٢)، وقد يستشكل في شمول دليل المقاصلة في المقام من جهة عدم ملك الزوجة للمال قبل المدة، وهذا الاشكال مبني على ما اشتهر من كلامات المؤاخرين من انّ نفقة الزوجة لا تكون ديناً الا بعد مضي المدة وهو لا يخلو من اشكال

(١) أبواب ما يكتسب به، باب ٨٣.

(٢) مستدرک الوسائل، أبواب العشرة، باب ١٣٤ ح ٣، غواصي اللآلئ: ج ١ ص ٤٠٢، مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، صحيح مسلم: ج ٣ ح ١٣٣٨، كتاب الأقضية.

ومنع، فان استحقاق الزوجة الحالي للنفقة ليست الا ملكيتها للنفقة في ذمة الزوج ومقتضها الدينية غاية الامر ان للزوج اداءه في الحال ولا يتحقق عصيانه الا بمضي المدة والا فالدينية هي مجرد الاستحقاق. نعم قد يدعى انه لا يصدق عليه انه ممتنع الا بعد مضي المدة، وعنوان الامتناع مأخوذ في قاعدة المقاصلة.

وفيه: ان عنوان الامتناع أيضاً هو الاخير يمكن أن يحرز قبل مضي المدة بحسب نشوذه السابق وامتناعه، بل ويحرز بقاءه مستقبلاً ولا يخفي أيضاً انه اذا امكن الصلح بينهما وفيته ولو بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لاصلاح ذات البين، فهو مقدم على كل ذلك كما دلت عليه النصوص التي أشير إليها في بحث القسم^(١) وهو على مقتضى القاعدة لتقدم العلاج الموضوعي على العلاج المحمولي.

الأحكام الأخرى التابعة للقاعدة:

وأما بقية الأحكام فقد وردت فيها طوائف من روایات في أبواب الآلاء:

ال الأولى: مادل على انه يوقف حتى يفيء أو يطلق اذا رفعت امرها الى الحاكم ك الصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: الآلاء هو ان يخلف الرجل على امرأته ان لا يجتمعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر، وان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: اما ان ترجع الى

(١) أبواب القسم والنشوز، الباب ١١.

المناكحة، وأما ان تطلق، فان أبي حبسه أبداً^(١).

وفي صحيح بن أبي نصر قال عليه السلام: انما يوقف اذا قدمه الى السلطان الحديث^(٢).

الثانية: ومادل على ان الامام يفرق بينهما اذا أبى الزوج ان يفيء وان ذلك الطلاق طلاق بائن كموثق ساعة قال عليه السلام: «... فان فاء - والايفاء ان يصالح اهله - فان الله غفور رحيم، وان لم يفء بعد اربعة أشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وان كان بعد الاربعة أشهر فان أبى فرق بينهما الامام^(٣). وهي دالة على تقيد الطلاق الاجباري على الزوج بقيدين:

الاول: توقيفه من قبل الحاكم.

الثانى: اجباره على الفيء. وقد مر ان التوقيف مقيد أيضاً برفع المرأة امرها الى الحاكم، كما ان رفع امرها الى الحاكم مقيد بقيد رابع أيضاً وهو مضى المدة، فهذه أربعة قيود للطلاق الاجباري، وهي دالة على المراتب، وسيأتي تقييده بقيود أخرى في الروايات اللاحقة.

وفي مصحح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المؤلي اذا وُرِقَ فلم يفِ طلاق تطليقة بائنة^(٤).

(١) أبواب الايلاء، باب ٨ ح ٦.

(٢) نفس المصدر، ح ٥.

(٣) أبواب الايلاء، باب ٩ ح ٤.

(٤) أبواب الايلاء، باب ١٠ ح ٥.

الثالثة: مادل على الاجبار على الطلاق بالحبس كمعتبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في المؤلِّف إنَّ أباً يطلق قال: كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها «يجعله فيها» ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق^(١).

ومثلها رواية غيث بن ابراهيم الاَّ انَّ فيها «واعطاه ربع قوته»^(٢) وكذا مرسل العياشي^(٣):

وقد مرَّ انَّ الاجبار على الفيء مقدم على الاجبار على الطلاق، كما انَّ مفاد هذه الطائفة مقيد لما مرَّ من الطائفة الثانية بان اجبار الحاكم للزوج على الطلاق مقدم على تطليق الحاكم.

والظاهر ان الحبس وسيلة للضغط فلا يبعد التعدي عنها الى ادوات اخرى التي لا تستلزم التصرف في شؤون الزوج بأكثر من الحبس.

من يتصدى للإجبار:

وذكر في الجوادر انه إنْ لم يمكن تصدي الحاكم تصدى لذلك عدول المؤمنين، بل ان لم يكونوا فساقمهم في وجهه.

ولا يخفى ان ما مرَّ في الروايات من الحبس أو تقليل الطعام، وفي بعض الروايات كمرفوعة خلف بن حماد ان يهدد بالقتل^(٤). نصَّ الرواية

(١) أبواب الآياء، باب ١١ ح. ١.

(٢) أبواب الآياء، باب ١١ ح. ٢.

(٣) أبواب الآياء، باب ١١ ح. ٧.

(٤) أبواب الآياء، باب ١ ح. ٢.

«أماً أَنْ يُفْيِي أَوْ يُطْلَقُ فَإِنَّ فَعْلَهُ إِلَّا ضَرَبَتْ عَنْهُ».»

وهذه أليات لتقرير للعقوبة على ما مضى والردع عما يأقي.

ثم انه سيأتي في بحث النفقات ما لو كان امتناعه عن النفقة للعجز أو المفقود المعلوم المكان ولم يكن له مال ولا ولية وغيرها من موارد الامتناع من الانفاق، وانه هل ينفق عنه عليها من بيت المال من باب الغارمين أم لا؟

نعم اخفاء نفسه يندرج في ما سبق من الامتناع عن الانفاق بالاختيار مع القدرة كما سيأتي انه لا يبعد كون سقوط كل نفقة أو بعضها بحسب درجات التمرد والعصيان، ونقصان الطاعة سواء بنى على ان النفقة من المعاوضة مع التمكين والطاعة، او ان الطاعة والتمكين درجات، أو ان السقوط من باب التأديب.

ثم انه لا يخفى أيضاً ان الامتناع من اعطاء أي حق من حقوقها مندرج في موضوع نشوذه كسوء الخلق المؤذي بعد كون العشرة بالمعروف حق لكل منها على الآخر، أو هجرها وتعليقها أو غير ذلك.

الجهة الخامسة: قاعدة في حقوق العشرة الزوجية أو الطلاق:

لا يخفى ان جملة الحقوق الزوجية الثابتة لكل طرف على الآخر مقومة للايناس والتعايش بينهما ، والذي بدوره يقوم العشرة الزوجية.

فأصل تشرع العشرة بالمعروف المدلول عليه بادلة اтиة بمثابة قاعدة تقابل الاضرار بالزوجة وجعلها كالعلقة ، فيكون مفاد القاعدة تحريم المحران وجعلها معلقة ، أي ان حرمة المحران مع طاعة المرأة تقرير لوجوب عشرتها بالمعروف بعد كون الاقتران بين الزوجين في الاصل علقة

روجية وجنسية معا ، فالایناس والتعارف في التعامل بين الزوجين والكینونة بينهما طبيعة واجبة لها اسباب وافراد واليات عديدة توجب الوئام والالفة في الحياة الزوجية.

فيكون الأمر «عشر وهن بالمعروف» بمثابة الاصل الفوقي الذي تنحدر منه كافة الحقوق الزوجية.

بل يتقرر مفاد حقوق الزوجين من وجوب حسن العشرة بينهما لكل طرف تجاه الآخر ، بمعنى ان اللازم على كل طرف وراء الحقوق المنصوصة عليه ان لا يكون منافرا للطرف الآخر ومقارقا له ، وان هذا النمط من العشرة بينهما نظير (صلة الرحم) من كون الواجب على كلا الطرفين التواصل وان فرط احد الطرفين.

فيتعاقب كلا الطرفين على التفريط به وان كان البادي احدهما.

وليس معنى هذا اقرار الظلم على ظلمه وتقريره في تماديه بل بمعنى لزوم المحافظة على الحياة الزوجية ، وانه يتقرر في هذا الوجوب للعشرة بينهما حق الهي وحدوده له تعالى.

فليس هو حق مشترك لها فقط وان كانت هذه العشرة بقوامية الرجل على المرأة .

وسنتبين ان هذا الواجب يعم اسباب العشرة العادلة غير المنصوصة ولو بمقدار ادنى المراتب بحيث يلزم من تركها القطيعة والتدابر والهجران. وذلك بحسب بناء العرف وأكيائاته في العشرة بالمعروف المتفاوتة شدة وضعفا وكما وكيفا بحسب الاعراف والبيئات .

والكلام في القاعدة يقع في جملة حقوق:

ومن جملة الحقوق المتبع بها شرعاً حق القسمة.

الحق الأول: حق القسمة.

تحرير الأقوال:

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الحق فمنهم من جعله حقاً للمرأة، ومنهم من جعله حقاً مشتركاً بينهما كما سيأتي بيانه، وللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القسمة ابتداءً مطلقاً ونسب إلى المشهور أبي سواء كانت المرأة متعددة أو متعددة، فيلزم عليه المبادرة. وعن سلار وابن ادريس أنها نصا على الوجوب مع اتحاد المرأة.

القول الثاني: وجوب القسمة مع التعدد فقط، كما عن ابن حزم والمقنعة والغنية والنهاية والمذهب والجامع واختياره بعض المتأخرین.

القول الثالث: لا تجحب القسمة حتى يبتدئ بها، فإذا أتم الدور فلا يجب أيضاً حتى يبتدئ ومن ثم لا يجب في الواحدة، وهذا مبني على عدم كونه حقاً للزوجة وإنما هو مراعاة للعدل في القسمة، واختار هذا القول في المبسot والشرايع والجواهر وحكي عن الرياض، واختاره أكثر اعلام هذا العصر.

والمشهور استحباب صيحة الليلة، وعن بعضهم الوجوب وقال في المبسot وكذا عن جماعة أنه يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة واحدة.

وذكر في الكلمات ان الواجب في القسمة المضاجعة، لا المواقعة، بحيث يعدّ معاشرًا بالمعروف، واحتمل البعض انّ اللازم هو كونه معها في البيت لأن الغرض إلأيناس.

وعن المشهور سقوطه في السفر وعن بعضهم استثناء من السقوط اذا كان سفر نقل وهجرة، وكذا سفر الاقامة.

ادلة ذلك:

استدل للوجوب بعدة ادلة:

أولاً: الاستدلال بالأيات:

الآية الأولى: الاشعار الموجود في قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فغضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً»^(١).

وتقريب الدلالة من ناحيتين حيث قد قيد المحرر بخوف النشور ومقتضاه نفي المشروعية مع عدم القيد، وكذا تسمية المحرر في المضاجع بأنه سبيل يضرّ بهن «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»، فالنهي عنه مع طاعتهن يقتضي الحرمة، فيدل في الجملة اجمالا على انّ المبيت معهن في المضاجع لازم.

الآية الثانية: قوله تعالى: «ولا تعذلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف وان كرهتموهن فعسى ان

تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(١).

وهي دالة على وجوب المعاشرة للنساء بالمعروف اجمالاً، المعروف وان لم يبين في الآية، الا ان مجرد اعطاءها السكنى، والطعام والوطى كل أربعة اشهر مع المتركرة لها والهجران ليس من العشرة بالمعروف بل هو من المضارة المنهي عنها في قوله تعالى: «ولاتضاروهن لتضيقوا عليهم»^(٢).

الآية الثالثة: قوله تعالى: «ولاتمسكوهن ضرار التعذدوا»^(٣).

هذا مع انه مقتضى مفاد عقد النكاح والزوجية هو الاقتران، وهو وإن اريد به الاقتران الاعتباري إلا أنه يقتضي الاقتران الخارجي إجمالاً كما يفيده قوله تعالى أيضاً: «ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(٤) والآية تبيّن الغاية المرجوة من النكاح.

وعن المسالك الابعاد عليه (بان المعاشرة تتحقق بدون مضاجعة، بل بالإناس والانفاق وتحسين الخلق والاستماع بالنهار وبالليل مع عدم استيعاب الليلة بالبيت، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي اوجبه القائل، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف زيادة في الأوقات مع عدم المبيت عندهن) انتهى.

(١) النساء: ١٩.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الروم: ٢١.

كما قد يعتصد هذا الإيراد بأنّ العترة بالمعروف لا تستلزم وجوب القسمة بنحو دوري اذ العترة ذات مراتب والقدر المتيقن منها هو بحدّ لا يلزم منه الهرجان.

ويحاجب: بان الاستدلال بالآية انها هو لاصل الوجوب، وأماماً حدود المتعلق فانها يبيّن تفصيله بالسنة، كما هو الحال في جملة التشريعات القرآنية، كوجوب الصلاة والصيام والحج، وكذلك الحال في المقام، حيث ان وجوب النفقة والسكنى يُبيّن بايات اخرى وروايات، كمقومات العشرة.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيمًا»^(١).

والآية دالة على تحريم التعليق.

وقال في المقنعة: «يريد انه ليس ينبغي لكم أن تميلوا على واحدة منهن ميلاً كثيراً فيقع بها جفوة منكم وإعراض فتذروها كالملعقة، لا ذات زوج يغفلها عن الحاجة إلى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها» وهذا مفاد ما ورد عنهم عليه السلام ان الملعقة هي التي يذرها لا ذات زوج ولا ايم.

وقال في زبدة البيان: «وهي التي لم تكن بذات بعل ولا بغير بعل ولا يميل إليها، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج ولا يطلقها بل يجعلها كالملعقة بين أمرتين لا إلى هذه ولا إلى ذلك».

وبالجملة يجب بمقتضى قاعدة (امساك بمعرف أو تسرير بمحاسن).

ففيها - باقتضاء الحصر - دلالة على النهي من جعلها كالمعلقة وتعطيلها، ووجوب الامساك بالمعروف أو الطلاق وحريم الميل إلى احدهن كل الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب المساواة في الأمور كلها منها امكناً.

ومن التعليق ما قيل بان يطلق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق ويظهر الزوجية حتى لاتزوج، أو يراجع فيطلق ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للضرر.

وأورد على الاستدلال بالأية:

أولاً: بأنه لا يصدق كونها معلقة مع الآيinas بها والإنفاق عليها وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهار وما شاكل ذلك.

ويحاجب عنه: بما تقدم من الإجابة على الإيراد في الآية السابقة من أن الآية في أصل تشريع حريم هجر المرأة وجعلها كالمعلقة وأما حدود ذلك في بيانه بالسنة من الروايات الواردة في حدّ القسمة، ومن ثم ذهب غير واحد من أعلام العصر إلى حرمة الهجر والتتعليق في المرأة الواحدة والمتحدة وإن لم يجب القسمة ابتداءً ولا دورياً وإنما تجب إذا بدأ بأحداهن.

وقد يورد عليه ثانياً: بان مورد الآية في ما اذا كانت الزوجات متعددات لا فيها كانت الزوجة متعدة، فمقدار الدلالة على الوجوب مطابق للقول الثاني لا الأول، أي تقييد وجوب القسمة بما اذا تعددت الزوجات.

وفيه: ان صدر الآية وان كان مورده ذلك الا انه من الواضح ان الذيل ليس مختصاً في الظهور العرفي بمورد الصدر بل هو من جهة كون ذلك حق للمرأة، ومن ثم استظهر الكثير عموم الحرمة لمجموع المتعددات أيضاً لو جعلهن كالمطلقات كلهن، فالموضوع هو حق الزوجة بنحو الاطلاق وقد مرت الاشارة ان مفاد الآية هي مفاد ما تكرر في جملة من الآيات من الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان، وهي شاهد عموم موضوع الحكم. ونظير هذا التقريب لآية ما ذكروه في ما اذا اسلم احد الزوجين، كالزوجة حيث ان الاسلام موجب لمخالفتها في الدين فيجب انتفاء سلطنة الزوج عليها لعموم قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافر ين على المؤمنين سبيلاً» وبقاء الزوجية موجب للسلطنة مع ان الزوجية اذا كانت باقية ينبغي بقاء جميع احكامها، فعدم تمكينه من اخراجها وعدم البيتوة عندها، وعدم وطئها، خروج عن قاعدة النكاح وبقاء احكامه ولما فيه من اضرار الزوجة، لبقائهما كالمعلقة.

وقال في تفسير القمي في ذيل الآية ان تأتي واحدة وتذر الاخرى لا ايم ولا ذات بعل.

وهذه السنة - يشير الى ما في الآية السابقة من اسقاط المرأة الى بعض حقوقها - فيها كان كذلك اذا اقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح للزوج ولا على المرأة، وان هي ابنته طلقها او يساوي بينهما لا يسعه الى ذلك^(١).

(١) تفسير القمي: ج ١ ص ١٥٥.

ثانياً: الاستدلال بالروايات:

وهي على طوائف:

الطائفة الأولى:

ففي مصحح الحسن بن زيد عن أبي عبد الله عائلاً في حديث قال:
سألت عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى له أن
يفضلها بشيء، قال: نعم له أن يأيتها ثلاثة ليال والآخر ليلة لأن له أن
يتزوج أربع نسوة فليلتاه يجعلها حيث يشاء - إلى أن قال - وللرجل أن
يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاء.

ومثله أو قريب منه صحيح محمد بن مسلم، وصحيح الحلبي^(١).

الطائفة الثانية:

وموثق وزارة قال: قال سئل أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن المهارية (النهارية)
يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً
ومن الفقة كذا وكذا، قال: ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها
ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنها اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً، أو
خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها
أو قسمتها فإنّ جائز لابأس به^(٢).

ومفاد الطائفة الاولى قد يقال ان القدر المتيقن من دلالتها على

(١) أبواب القسم بـ ١ ح ١ و ح ٢

(٢) أبواب القسم باب ٦ ح ١ والكافي: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٤.

الوجوب فيها لو كانت نساء متعددة لامتحنة، بل وفيها كان قد ابتدأ الدور بهن، لا فيها لم يبتدئ، فالقدر المتيقن من دلالتها القول الثالث، لا الثاني فضلاً عن الأول.

مضافاً إلى أن مصْبَح السؤال فيها عن التفضيل وكيفية العدالة في القسمة، ولكن مما يعُد استظهار القول الثالث أن الوجوب في البيت ليس في الحقيقة لأجل ذات القسمة على القول الثالث بل أن اللازم العدل، وعليه تكون أصل المبيت معها ليلة مستحبة، فيشكل حينئذ أن العدالة والتسوية فيها هو مستحب كيف تكون واجبة، مع أنه قد تقدم شطر من الكلام في العدالة الواجبة بين النساء - وسيأتي تتمة للكلام فيه أيضاً - إنما هي في الواجبات التي على الزوج لهن، وأماماً في ما يندب له أن يأتي به للمرأة والنساء فالعدالة فيه مندوية فكيف تكون فيه التسوية واجبة، وقد مرّ جملة كثيرة من الكلمات في ذيل قوله تعالى **«فتزروها كالملعقة»** قرروا دلالة الآية على حرمة هجران المرأة وجعلها كالملعقة لا أيم ولا ذات بعل، واعترف الكثير ان ذلك التعليق يتحقق بترك الايناس الحاصل من التعايش والسكنى معاً، وقد تقدم انه مما يدلل على وجوب أصل الايناس والتعايش وقد اعترف بوجوب ذلك أيضاً وحرمة الهجران جملة من اعلام العصر، ومن ثم قد ذكرنا ان هذه الروايات بمثابة البيان لحدود متعلق ذلك الوجوب المشـع أصله في جملة الآيات المقدمة وقد عرفت ان تحريم التعليق غير مختص بتعدد الزوجات بل حتى مع اتحاد المرأة، فالاقرب افاده هذه الطائفة الأولى للوجوب ابتداء بقرنية وجوب التسوية وحرمة التعليق.

وأما الطائفة الثانية وموثق زراره فمفادةها وإن اوهم معارضته لما

تقدم من الروايات في أبواب المهور^(١) الدالة على جواز اشتراط ان لا يأتيها الا نهاراً ولا يأتيها ليلاً ولا يقسم لها كما في صحيح زرارة قال: «كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليهما أن لا آتاك الا نهاراً ولا آتاك بالليل ولا اقسم لك، قال زرارة و كنت اخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر ع عن ذلك فقال: لابأس به، يعني التزويج الا انه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها: اني لا أرضي الا ان تقسم لي وتبثت عندي فلم يفعل كان آثمأ»^(٢).

حيث ان هذه الصحىحة تفصل وتبين مورد نفوذ الشرط فيها كان قد أُتي به بعد صيغة العقد مقترباً بها بخلاف فيما أُتي به قبل الصيغة في مقاولة العقد فأنه غير نافذ، وبالتالي يتضح المراد من موافق زرارة من نفي صحة الشرط.

وعلى ذلك يتحقق مفاد الموثق وال الصحيح وتدل كل منها على وجوب القسمة ابتداء كما أن للمرأة النفقة كذلك.

ووجه آخر في دلالة الصحيح والموثق التعبير عن القسمة بأنه حق للمرأة وهذا لا ينسجم ولا ينطبق مع القول الثالث لما مرّ من ان مآل ذلك القول الى وجوب العدالة والتسوية بها هي، وإنما فالحق يعطى لصاحبه بغض النظر عن ملاحظة الآخرين والمقاييس معهم، كما ان التعبير بالحق

(١) أبواب المهور، باب ٣٩.

(٢) أبواب المهور، باب ٣٩ ح ٢.

يشهد للقول الأول دون الثاني لأن ظاهر الموثق والصحيح ثبوت القسمة والمبيت للمرأة على حذو ثبوت النفقة، وان كانت متّحدة غير متعددة، وهناك وجه ثالث لدلالة الموثقة أيضاً وهو قوله عليه السلام: «أو خافت ان يتزوج عليها» ففرض عليهما المصالحة على حقها من القسمة في تلك الصورة، أي كونها متّحدة وتحاف من التعدد، وهذا الوجه في دلالة الموثق كالصرير في فرض اتحاد الزوجة وثبتت حق القسمة والمبيت لها مع الاتحاد الذي هو من خواص القول الأول دون الثاني فضلاً عن الثالث.

كما ان هذا المفاد صريح تحقيقاً في نفي القول الثالث، حيث يبين ان هذا الحق يجري التعاوض عليه وليس هو تكليفي محض من باب التسوية والعدالة، ومن هذه الطائفه الثانية صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليلتني ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس»^(١).

ونظيرها صحيح الحلبي عنه عليهما السلام في ذيل قوله تعالى: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراض» وأنها تصالحه على ليلتها^(٢)، وكذا رواية بن أبي حمزة^(٣) بل هي معتبرة لكون الراوي عنه علي بن الحكم الواردة في الصلح عن يومها وليلتها، ومثلها محسنة أبي بصير عن أبي عبدالله^(٤).

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ٦ ح ٢.

(٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ١.

(٣) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ٢.

(٤) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ٣.

وكذا معتبرة زيد الشحام^(١) على الأقوى، وكذا مرسلة العياشي عن البزنطي^(٢) فظهر ان الطائفة الثانية مستفيضة المقاد جداً.

الطائفة الثالثة:

ما دلّ على انّ من تزوج امرأة بكرًا وعنده غيرها اختصت بسبعين وبثلاث ان كانت شيئاً، نظير صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال: ان كانت بكرًا فليت عندها سبعاً وان كانت شيئاً فثلاثة^(٣).

وفي صحيح هشام بن سالم يقيم عندها سبعة أيام^(٤).

ولainانيه ما في روایات اخری كما في صحيح الحلبی من التعبیر «فله ان يفضل البکر»^(٥)، فحق القسم كما مرّ مشترك بين الرجل والمرأة، كما سيأتي الاشارة إليه.

وكذا ماورد في من تزوج أمة مع حرّة كصحیحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث «وللحرة ليتان وللأمة ليلة»^(٦).

واستدل على نفي القول الاول بأمور:

(١) أبواب القسم والنشر، باب ١١ ح ٤.

(٢) أبواب القسم والنشر، باب ١١ ح ٦.

(٣) أبواب القسم، باب ٢ ح ٥.

(٤) أبواب القسم، باب ٢ ح ٣.

(٥) أبواب القسم، باب ٣ ح ٦.

(٦) أبواب القسم، باب ٨ ح ٣.

الاول: ما ورد من حصة حق المرأة على الزوج في غير القسمة، وقد مرت الاشارة الى جملة من تلك الروايات كموثق اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً، قال: يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها^(١).

وغيرها من الروايات المستفيضة.

وفيه: ان جملة من هذه الروايات لم تذكر السكنى كذلك ولم تذكر الوطى كل أربعة أشهر مرة، مما يشهد بأن الحصر اضافي، وكم له نظير في ابواب الفقهية.

الثاني: لا محلي لدعوى التأسي بالنبي ﷺ بعد معلومية عدم وجوب القسم عليه بقوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن وتئوي إليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما اعطيتهن كلهن»^(٢).

وفيه: ان آن في صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في حديث قلت: «رأيت قوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن وتئوي اليك من تشاء»... قال: من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح»^(٣).

مع انه لو سلّم فذلك من مختصات النبي ﷺ، كما قد يشعر به السياق.

الثالث: ان جميع الطوائف المتقدمة مفادها جاري مجرى الغالب في

(١) أبواب النفقات، باب ١ ح ٥.

(٢) الأحزاب: ٥١.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١.

حال الزوج يبيت عند زوجته، فمع فرض تعددها كان عليه ملاحظة العدل في القسمة والتفضيل على الوجه المذكور في النصوص.

وفيه: ان مفاد الآيات صريح في تحريم الهجران وجعل المرأة كالمعلقة كما هو متسلم عليه فكيف يكون اصل الميت يجري مجرى الغالب، كما ان وجوب العدل قد مرّ انه لازم ومتسلم عليه بين الاقوال الثلاثة وهو انها يقرر في مورد متعلق الواجب أيضاً لا ما يكون مستحبأ، فاصل تشريع العشرة بالمعروف دللت عليه جملة من الآيات وهو بمثابة القاعدة كما سيأتي بيانها في مقابل الاضرار بها وجعلها كالمعلقة، وما هو الوجه المسوغ لرفع اليد عن مفاد الطائفة الاولى والثانية بل والثالثة الدالة على ان الميت حق أولي للمرأة، ومرّ ان بعضها كالصريح في اتحاد المرأة كموثق زرارة، والاستبعادات المحضة لاتسوغ رفع اليد عن كل هذه الادلة.

الرابع: سيرة المشرعة وطريقتهم على جواز الاشتغال بالعبادات والاستئجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك، من دون استرضاء صاحبة الليلة وغير ذلك من اللوازم الكثيرة التي يصعب قيام الدليل عليها، مما كان مخالفًا للمعلوم من السيرة بل المقطوع من الشرع، لاسيما وأنّ اصل في الحق لزوم القضاء مع الفوات ولو لعذر الا ما اخرجه الدليل.

وفيه: ان ذلك يلزم أيضًا على القول الثالث، ودعوى الفرق - بأنّ على القول الثالث له ان لا يبدأ الدور عليهم فيستأثر بنفسه لقضاء حاجياته - منوعة وذلك لأنّ موارد الاشتغال في الحاجيات العرفية في جملة من الامثلة مستمرة بلا انقطاع فلا يرفع غائلاً الاشكال عدم الدور عليهم في بعض الاحيان لاسيما وأنّه اذا باتت عند واحدة منهم يلزم عليه الدور على البقية،

والبيوتية عند اصحابهن لا مجال حاصلة في جملة افراد العرف، فالوجه في دفع الاشكال وغيره من اللوازم المتصورة هو التراضي الحاصل ولو بالشهادة الحالية بحسب العشرة بين الطرفين، والاً فانَّ كل ما يشكل به من اللوازم قابل لتصويره على القول الثالث أيضاً، كما هو الحال في باب النفقة والسكنى من تفاصي السيرة مع الألفة عن الإستقضاء. فتحصل انَّ الاقوى الاول وينبغي التعرض الى الامور:

الاول: الظاهر كون حق القسم والمبيت من الحقوق المشتركة وليس حق مختص بالمرأة، وذلك لأنَّ اصل الاستمتاع بالمرأة سواء بالملامسة الجسدية أو بصرف المضاجعة بل صرف الاستئناس بوجودها في البيت معه من الاستمتاعات التي هي ملك للزوج بمقتضى عقد النكاح، فلو تنازلت هي عن ليلتها لضررها لا يلزم الزوج بذلك.

الثاني: قد مرَّ انَّ المقدار اللازم من القسم قد وقع الاختلاف فيه كما وكيفاً، فنسب الى المشهور استحباب صيحة الليلة، وعن بعضهم الوجوب، وفي المسوط عن جماعة يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة، وقد ذكروا ان الواجب في البيت المضاجعة لا المواقعة، واحتفل البعض ان الواجب هو الكون معها في البيت للإيناس لا المضاجعة.

اما الروايات فهي على لسانين:

اللسان الأول:

يظهر من جملة منها شمول القسم لليلة وصيحتها أو يومها كمعتبرة ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربعة نسوة فهو

يبيت عند ثلاثة منها في لياليهن فيمسهنهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها ان لم يرد ذلك^(١).

وكذا الروايات المستفيضة الواردة في جواز مصالحة المرأة زوجها بترك حقها من قسم ونفقه اذا خافت منه نشوزاً أو اعراضاً أو طلاقاً، حيث ورد فيها قول المرأة أحلّك من يومي وليلتي، كمعتبرة ابن أبي حمزة لأنّ الراوي عنه علي بن الحكم ومعتبرة زيد الشحام، ورواية أبي بصير^(٢).

وكذا ما ورد من جواز شراء الزوج ذلك منها كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل له امرأتان قالت أحدهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس^(٣).

وكذا ما ورد من روایات في تخصيص الزوجة الجديدة بسبعين أو ثلاث بكرًا أو ثيابًا ك صحيح محمد بن مسلم وهشام بن سالم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرها من الصحاح^(٤).

اللسان الثاني:

ما يظهر من جملة أخرى من الاقتصار على عنوان الليلة مثل الروايات

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ٥ ح ١.

(٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١١.

(٣) أبواب القسم والنشوز، باب ٦ ح ٢.

(٤) أبواب القسم والنشوز، باب ٢.

الواردة في تحديد حق المرأة من القسم سواء كانت متعددة أو متحدة^(١).
وكذا ما ورد في جواز تفضيل بعض النساء في القسم مالم تكن أربعة^(٢).
وغيرها من الروايات.

والجمع بين اللسانين قد يكون بحمل الثاني على الاول كما هو متعارف في التعبير عن المقدار الزمني كما في صلاة المسافر بالاقامة عشر ليالي أو عشرة أيام، فتستعمل الليلة كناءة عن مجموع اليوم، وقد يعكس بحمل اللسان الاول على الثاني، ومن باب لحوق اليوم بالليل وان لم يكن واجبا مع اختلاف اللسان الأول تارة بعنوان الصبيحة وتارة بعنوان الليلة، وهذا قرينة على الندب.

وقد يؤيد هذا الحمل الثاني ان الليل كما ورد في الآيات خلق للناس سكنا ولباسا ولقضاء الوتر مضافاً للسيرة المستمرة.

وفيه: ان غاية هذه القرائن هو اولوية الليل لا الخصر والاقتصار فيه، وهو الوجه في تنوع العنوان في اللسان الاول مع الثاني، والصحيح ان الحمل الاول هو الصحيح غاية الامر ان الواجب في النهار ليس بمعنى ان يترك معاشة، وشئون حياته المعتادة في النهار في غير المعاش، بل بمعنى ان مأواه النهاري قليلة او نحو ذلك لا يكون عند بقية الزوجات، فكلما اراد الايواء الى المنزل فهو من نصيب صاحبة الليلة نعم المدافة ليست لازمة، فالمقدار والمحصل من الوجوب في النهار بهذا المعنى، بل كذلك الحال

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ١.

(٢) أبواب القسم والنشوز، باب ٩.

في الليل فانه ليس اللازم استيعابه من مبدعه الى متهاه، بل المقدار الذي يؤوي اليه في العادة المتعارفة الى المسكن هو اللازم، وهذا هو الموجود في السيرة المكونة للعرف والمعروف المأمور به في العشرة.

الثالث: فيما هو الواجب من القسم، هل هو المضاجعة أو الآيناس أو الكون في البيت؟ وظاهر تعبير الاصحاب هو أنّ الواجب من البيوتة هي المضاجعة، دون المواقعة، ويدل على ماذكروه أنّ الوارد في الروايات المتقدمة هو التعبير بالبيوتة أو اتيان المرأة بمعنى العجيء الى بيته، وهو لا يدل على اكثر من الكون عندها دون المواقعة، وهو صريح معتبرة الكرخي المتقدمة أيضاً^(١).

مضافا الى ما سيأتي من النص الدال على تحديد المواقعة بأربعة اشهر.

وأما المضاجعة فقد تقدم في تقريب الآية من قوله تعالى:

«فاهجرون في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا»^(٢).

ان في الآية دلالة على حرمة الهجران مع طاعة المرأة، في قبال وجوب عشرتها بالمعروف وتومىء الى كون المضاجعة بين الزوجين من مقومات العشرة بالمعروف، كيف لا والاقتران بين الزوجين في الاصل هي علقة روحية وجنسية، والظاهر انّ مراد الاصحاب الاشارة الى ابرز افراد العشرة اللازم مراعاتها، والاً فالآيناس والتعاشر بالحديث وغيره من

(١) أبواب القسم والنشوز، باب ٥ ح ١.

(٢) النساء: ٣٤.

التعامل بين الزوجين والكونية عندها بالانماط المتكونة بحسب كل عرف هي أيضاً من طبيعة الواجب، وفي الحقيقة المضاجعة هي من اشد معالم الوئام والألفة في الحياة الزوجية فكيف بما دونها.

فروع في حق القسمة:

الفرع الأول: يختص وجوب المبيت والمضاجعة، فيما قلنا به بالدائمة، فليس للممتنع بها هذا الحق سواء كانت واحدة أو متعددة.

ويستدل له بقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم»^(١).

بتقرير أنّ جعل الحق هن في الآية في الحقوق الزوجية مثل الذي عليهن مع زيادة الحقوق للزوج، أنها موضوع في الآية الزوجة الدائمة وهي التي تطلق دون المنقطعة ودون ملك اليمين.

وكذا قوله تعالى: «واهجروهن... فلاتبغوا عليهن سبلا... وان خفتم شقاق بينهما»^(٢).

والذي تقدم دلالته على وجوب المضاجعة والمبيت اجمالاً، ومورده كما هو واضح النكاح الدائم فقط.

ويدل عليه أيضاً ان جملة الروايات الواردة المتقدمة الاشارة اليها

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ٣٤ و ٣٥.

الموضوع في جميعها الزوجة الدائمة المقابل فيها الواحدة والمتعددة الى اربعة.

هذا مضافا الى ان المملوكة لا تقدر على شيء كما في قوله تعالى: «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»^(١).

وقد ورد ان المتمتع بها بمنزلة الاماء^(٢).

الفرع الثاني: في كل ليلة كان للمرأة حق الميت، يجوز لها ان ترفع اليده عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان تهبه لضرتها فيصير الحق لها.

قد تقدم ان الحق مشترك بينهما فلها أن ترفع اليده عن ليلتها كما اشارت إليه النصوص المتقدمة^(٣).

وأما قول بعض الفقهاء كالسيد ابي الحسن الاصفهاني بصيغة
الحق للضررة مع هبتها فلا بد أن يقيد برضى الزوج لأن الحق ليس متمحض للزوجة.

الفرع الثالث: تختص البكر اوّل عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث:
تفضلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لنساءه القديمة.

انما وقع الخلاف ان ذلك على وجه الاستحقاق للجديدة وانه سبعة

(١) النحل: ٧٥

(٢) أبواب المتعة.

(٣) أبواب القسم، باب ٦

للبكر أو ثلاثة، أو ان ذلك جواز للرجل ان يفضلها ويخصها بذلك، ففي
جملة من العباري كالمحكي عن ابن ادريس وابي علي الثاني ومحكي بعض
متاخرى المؤخرین، حيث عبروا بأنّ له ان يفضلها، بينما ظاهر المنسوب الى
الاكثر الاول، حيث عبروا بأنّ البكر تختص بسبع والثيب بثلاث.

واستدل للثاني بأنّ الامر في مقام توهّم الحظر، فلا يدل على أكثر من الجواز دون الوجوب، مضافاً إلى ما في عدّه من الروايات كموثق سماعة (هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى، قال عليه السلام: يفضل المحدثة حدثان عُرسها ثلاثة أيام اذا كانت بکرا ثم يسوی بينهما بطيبة نفس احداهما على الأخرى^(١)).

ودلالتها ظاهرة بقوة ان السؤال عن التفضيل هو في مورد توهם الحظر ومن ثم عَبَر السائل (هل يحِلّ له ان يفضل؟) مضافا الى ان التعبير في جملة من روایات الباب (بأنّ له ان يفضل) عدا صحيح هشام بن سالم حيث قال عليهما السلام: «يقيم عندها»^(٢)، وصحيح محمد بن مسلم حيث ورد فيه فليقيت عندها^(٣).

وكذا مصحح الحسن بن زياد الصيقلي^(٤).

وكذا موثق ساعة المتقدم وقد عرفت أنه في مورد توهם الحظر.

(١) أبواب القسم، باب ٢ ح٨.

٢) أبواب القسم، باب ٢ ح ٣.

(٣) أیواب القسم، باب ٢ ح ٥.

(٤) أیواں القسم، باب ۲ ح ۷.

وفي موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام «كم يجعل للتي يدخل بها قال: ثلاثة أيام»^(١) مضافاً إلى أن مادة التفضيل ظاهرة بقوة في أن ذلك فضل يقوم به الزوج، لا أنه استحقاق لها، كما ورد نظير هذا التعبير بالفضيل بين النساء في الليلالي ما لم يكن أربعة.

فالاظهر هو الرجحان وان كان مراعاة التخصيص احوط مع ان تعبير المشهور بلفظ تختص البكر ليس صريحا في الوجوب.

ثم ان روایات الباب بين تخصيص البكر بسبعة والثیب بثلاث، وبين لسان ثانی وهو تخصيص البكر بثلاث كما في صحيح الحلبی وموثق سماعة ومصحح حسن ابن زیاد.

وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ثلاثة أيام لمطلق وأية الزوجة. والظاهر أن له أن ينحصرها بثلاث فما فوق إلى سبع، والثیب إلى ثلاث، بل بناء على الاستحباب فله أن يتخير في التفضيل ما شاء من الليلالي، غایة منتهاه انه في الثیب ثلاثة وفي البكر سبع، بل لو بنينا على الاستحقاق لكان مخيرا في البكر بين الثلاث فما زاد إلى السبع.

الفرع الرابع: لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشرة: وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر وليس عليه القضاء.

حکي عدم الخلاف في سقوط القسمة في الصغيرة والناشرة، واحتمل في الجواهر العموم للصغيرة التي يستمتع بها بغير الوطى، كما ذهب جماعة من

(١) أبواب القسم، باب ٢ ح ٤.

المتأخرین الى وجوب النفقة لها في ذلك الفرض، وبعد دعوى كونها ملتدة بذلك، وكما يتأتى البحث في الصغيرة يتأنى في وجوب تمكين ولیها ایاها للزوج ولو لاجل مايمکن من الاستمتاعات او لأنس وسكن الزوج إليها، اذ الكون في بيت الزوجية هو احد الاغراض المهمة من الزواج، فهل يجب زفها الى الزوج، ام لا يستحق المطالبة بذلك الا بعد البلوغ؟

قال الشیخ في المبسوط في بحث النفقة: «وأما إذا كانا صغيرين فلا نفقة لها عندنا، وقال آخرون: لها النفقة وإذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها لأنها من أهل الاستمتاع ولأنه قد يألفها ويسكن إليها، وتفارق الصغيرة بهذين المعنين» وقال: «إذا كان كبيراً وهي مراهقة تصلح للوطی فالخطاب معها في موضع السكنى والتمكين الكامل، وإذا كانت كبيرة قام ولیها مقامها فيه لو كانت كبيرة على ما شرحته» وظاهر كلامه ان الصغيرة وإن لم يجب عليها التمكين للوطی ولم يجز وطیها الا أنه يستحق كینونتها في بيته.

وأما على القول بعدم وجوب النفقة وعدم وجوب التمكين بغير الوطی فسقوط القسمة واضح، لأن التقادم في الزوجية مقيد ومعلق على البلوغ كالنسیئة في اداء العوضين.

وعليه فجميع الحقوق من الطرفين معلق اداوها على البلوغ والتقاض حینه، وأما على القول بوجوب النفقة في فرض التمكين في غير الوطی فالاظهر عدم وجوب القسمة لانه كما مر ان القسمة هي من وجوب العشرة ومع فرض عدم وجوب التمكين بالوطی فلايشملها ما

هو مقدمة له، وسيأتي تتمة الكلام في بحث النفقة.

وأما المجنونة المطبقة فقد يتنظر في سقوط القسمة لها في صورة ادراكها للالتذاذ الحيواني كما هو الغالب في المجانين، وهو من الحقوق الراجعة للمرأة بلحاظ تلك الغريزة، هذا فضلاً عن غير المطبقة، لاسيما مع تمكين نفسها له، نعم قد يشكل من جهة عدم استقامة العشرة معها.

اما الناشزة فسقوط قسمتها كسقوط نفقتها، بل سقوط القسمة بالنشوز تدل عليه الآية وبدلاله مستقلة عن النفقة، وهو قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً»^(١).

والبحث في الآية وان كان يحرر مفصلاً في مبحث النشوز والنفقات الا أنّ محمل بيان ذلك انّ الناشز تهجر في المضاجع، وقد مرّ في اول مبحث القسم دلالة الآية بالمفهوم على لزوم القسمة للمرأة والبيتونة معها.

ودلالتها بالمنطق على هجرها في الفراش والمبيت، بأن يعتزلها.

وروى مرسلاً في مجمع البيان عن أبي جعفر ع قال: «يحول ظهره إليها»^(٢).

وذكر في الشرائع آنَّه مروي.

وعن الشيخ وابن ادريس ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر.

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٠.

وقيل: ان لا يبأيتها في المكان الذي تبيت فيه، وقيل انه كنایة عن ترك الجماع. والصحيح ان ذلك بحسب اختلاف الاحوال والموارد لاطلاق العنوان في الآية، مضافا الى فعل النبي ﷺ حيث اعزز نساءه وأقام في مشربة ام ابراهيم، حيث ان نشورهن وان بدأ من بعضهن في قصة العسل وغيرها الا انها اشتراكن في ذلك بعده، وهو الذي يشير اليه قوله تعالى: «عسى ربہ إن طلقکن ان يبدلہ ازواجا خيراً منکن مسلمات مؤمنات قانتان تائبات...»^(١).

وأما السفر فالسقوط به محل اتفاق اجمالا، لأنّه وقع الخلاف في ان السقوط به فيما هو سفر شرعي فيقضي مدة الاقامة، وكذا فيما اذا كان سفره سفر انتقال، واستدل على اصل الحكم بسيرته ﷺ وسيرة المشرعة على عدم القضاء وعدم اصطحاب الازواج.

نعم ذلك محدد الى ما لا ينافي العشرة بالمعروف من الحياة الزوجية، وان لا تكون الزوجة كالعلقة، وعن المسوط لزوم قضاء ايام الاقامة، وعن جماعة الميل إليه استنادا الى ان ايام الاقامة ليست من السفر شرعا، وأنها ملحة بالحظر.

واشكـل على القضاء باندرجها عـرفـا في السـفـرـ، وـانـ السـيـرـةـ عـلـىـ دـعـمـ الفـرقـ بـيـنـ ايـامـ السـفـرـ وـالـاقـامـةـ.

وعن موضع من المسوط انه لو سافر بالقرعة، ثم نوى المقام في

بعض المواقع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال.
وظاهر الاكثر عدم القضاء مطلقا.

الفرع الخامس: اذا شرع في القسمة بين نسائه، كان له ابتداء من أي منهن شاء، وان كان الاولى والاحوط اليقين بالقرعة:
لاطلاق الادلة، مع عدم الموجب للتخصيص، واما التعين بالقرعة فلم راعاة العدالة فيها هو واجب من حقوق الزوجات.

الفرع السادس: تستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والالتفات
واطلاق الوجه والمواقعة وان يكون في صيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
يأذن لها في حضور موت أبيها وأمهما، وان كان له منعها عن ذلك، وعن
عيادة أبيها وامها فضلا عن غيرهما، وعن الخروج من منزله الا لحق
واجب.

حكم العدل والتسوية بين الزوجات:

قد ذكرنا ان التسوية الواجبة المأمور بها في قوله تعالى: «ولن تستطعوا
ان تعدلوا بين الناس ولو حرصتم فلاتمليوا كل الميل فتذرواها كالمعلقة»^(١)
وقوله تعالى: «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة»^(٢).

ان المراد هو فيها هو واجب من نفقة وحقوق الزوجة بقرينة تقيد
العدل المأمور به بنحو مطلق تقيده في جانب الالتزام بخصوص الميل كل

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) النساء: ٣.

الميل، بحيث يذر الزوجة المفضولة كالملعقة وهذا يكون فيها هو واجب من نفقة وحقوق.

ويبقى اطلاق الامر بالعدل على حاله في الرجحان من دون مخصوص اذ القيد انما يخصّص في جهة الالزام لا في اصل الحكم، كما هو الحال في طاعة الوالدين المأمور بها مع تقييد الالزام بصلتها في خصوص ترك الحقوق، وكذلك الحال في طاعة الزوجة للزوج المأمور بها، فانها مقيدة في جهة الالزام في خصوص الحقوق الواجبة وهذا هو المستفاد من الروايات السابقة كما مرّ.

ففي معتبرة الحسن بن زياد قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: قال رسول الله ﷺ: «ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار»^(١) المحمول على الواجب لا التفضيل في المستحب لجملة من الروايات العديدة الصحيحة الدالة على جواز التفضيل في القسم الزائد على الواجب^(٢).

وكذلك الروايات الواردة في التفضيل في النفقة الزائدة على الواجب صحيح معمر بن خلاد ومعتبرة عبد الملك بن عتبة الهاشمي^(٣).

وكذلك الروايات الواردة في تفسير العدل غير المقدور^(٤) وغيرها من

(١) أبواب القسم، باب ٤ ح ١.

(٢) أبواب القسم، باب ١ ح ٩.

(٣) أبواب القسم، باب ١، وباب ٩ ح ٢.

(٤) أبواب القسم، باب ٧.

الروايات.

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف به بينهن ^(١).

وروي ان علي عليه السلام كان له امرأتان، فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى ^(٢).

وقد تقدمت معتبرة ابراهيم الكرخي حيث قال عليه السلام: انها عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ^(٣).

وان مفادة في الصبيحة ليس محمول على الاستحباب وانما المراد ان ايواه في النهار لا بد ان يكون من نصيب صاحبة الليلة فيما لو كان له ايواه في النهار، كما هو الحال في ايواه في الليل انه ليس الواجب استغراق تمام الليل من أوله الى آخره، انما المراد عند ايواه المترجل والسكنى ان اللازم عليه تخصيص زوجته بليلة من أربعة، فالمقدار الليلي هو المقدار المتعارف في عرف التعاشر، لأن الاصل الفوقي الذي ينحدر منه هذا الحق هو «عشرونهن بالمعروف».

واما الاذن لها في حضور موت والديها أو عيادتها أو ارحامها، أو صديقاتها فسيأتي الكلام فيه.

(١) أبواب القسم، باب ٥ ح ٢.

(٢) أبواب القسم، باب ٥ ح ٣.

(٣) أبواب القسم، باب ٥ ح ١.

حكم خروج الزوجة من البيت:

ثم إنَّ السيد الاصفهاني قد تعرض في بعض المسائل لجملة من حقوق الزوجين.

منها: أن لا تخرج من بيتها إلا باذنه ولو إلى أهلها أو لعيادة والدها أو في عزائه إلا لحق واجب وهذا النص بعينه في الشرائع والقواعد.

وعلى في كشف اللثام استحقاق الزوج للمنع باستحقاقه الاستمتاع بها في كل حين، والخروج ينافي، ونظيره في الجوادر قال: لأنَّ له الاستمتاع بها في كل زمان ومكان فليس لها فعل ما ينافي من دون اذنه.

أقول: تعبيرهما بأنَّ ليس لها فعل ما ينافي ولم يعبرَا بأنه لا يجوز لها التصرف فيها يستحقه الزوج من دون اذنه لأنَّ الخروج من البيت ليس التصرف في منافع البعض وإنما هو فعل ينافي قدرة الزوج على التصرف فيها يملكه ويستحقه، ومقتضى ذلك ليس عموم المنع فلو كان مسافراً، أو خارج البيت في المقدار الذي تيقن عدم رجوعه إلى البيت لا يكون خروجها منافيًّا لقدرته على الاستمتاع، وبعبارة أخرى ليس خروجها منعاً لقدرته على الاستمتاع إنما خروجه هو الحال أو المانع بينه وبين الاستمتاع بما هو يملكه، فالوجه الذي ذكراه لاعموم له في المنع فهو أخص من المدعى، ومن ثم ذهب غير واحد من أعلام العصر إلى تقييد المنع بذلك، أي بما ينافي استمتاعه لا الأكثر من ذلك، لأنَّ وصف الخروج بالمنافي أي المازح يغاير كونه تصرفاً في ما يستحق الزوج فعله الأول يكون المنع مقيداً وعلى الثاني يكون المنع مطلقاً.

وقد يقرب وجه ثانٍ للمنع مطلقاً، بأن يقرر أن مقتضى ماهية وعقد الزواج ليس مجرد ملك البعض، بل كما مرّ في صدر كتاب النكاح أن ماهيته مركبة من معنى آخر أيضاً وهو الاقتران، والاقتران بين الزوجين هو الذي يشير إليه قوله تعالى: «ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(١) فكون المرأة في بيت الزوج مأوى للزوج وسكينة له وقوله تعالى: «هن لباس لكم وانت لباس هن»^(٢).

فإن هذه العناوين تبين هذا المعنى الثاني وأن مقتضى عقد الزواج بناء رابطة اجتماعية خاصة بين الطرفين تتولد منها رابطة روحية، فلا يقتصر حق الزوج في منافع واستمتاعات البعض، بل كون الزوجة مأوى له، وكونه مأوى لها هي أيضاً من الحقوق، ومن ذلك يظهر أن مقتضى القاعدة لا يقتصر في حق الزوج المنافي لخروجهما على حق الاستمتاع الجنسي بل له حق العشرة والعشر معها، والسكنى والانس والمانسة، ومن الواضح أن الخروج إجمالاً يعدّ تصرفًا في الحق الثاني وليس مجرد منافي له، كما هو الحال في حق الاستمتاع، ومن ذلك يظهر أن ما سيأتي من روایات الدالة على المنع مطلقاً لا وجّه لتأويلها على الاستحباب أو لمقدار مابينافي حق الاستمتاع فقط.

أما الروایات فهي على ألسن:

اللسان الأول: ماورد في روایات مستفيضة^(٣) من الأمر بحبس

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٢٤.

النساء في البيوت، وسترهن بذلك، وهي وإن كان مفادها بلحاظ تدبير الرجل كحكم من الآداب إلا أن مقتضاه بدلالة الاقتضاء ولايته على ذلك، وإنْ أمر خروجها بيد الزوج مطلقاً.

اللسان الثاني: مادلٌ صريحاً على اشتراط خروج المرأة من بيتها باذن زوجها ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن رجلاً من الانصار على عهد رسول الله عليهما السلام خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله عليهما السلام تستأنده ان تعوده فقال: لا، اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فشقق، فارسلت إليه ثانيةً بذلك، فقال: اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلح عليه، فقال: لا، اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله عليهما السلام: «إن الله قد غفر لك ولا يك بظاعتك لزوجك»^(١).

وصحىحة عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إن امرأتي وأمرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأئتها فتقول لي امرأتي إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلا شيء تمنعناه، فإذا مات لنا ميت لم يحيتنا أحد قال: فقال أبو الحسن عليهما السلام: عن الحقوق تسألني كان أبي عليهما السلام يبعث أمي وام فروة تقضيان حقوق أهل المدينة^(٢).

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ١٩١ ح ١.

(٢) أبواب الدفن، باب ٦٩ ح ١.

وفي طريق الصدوق ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد، ومورد السؤال وان كان عن حكم خروج المرأة في نفسه بغض النظر عن كونها زوجة أو غيرها، سواء كان حراماً أو مكروهاً أو راجحاً، الا أن المفروغ عنه عند السائل والمشرعة آنذاك كما تفيده الصحيحه ان امر خروج الزوجة من البيت هو بيد الزوج وان لم يكن منافياً لحق استمتاعه، وفي جوابه عليه عليهما تقرير لهذا الارتكاز أيضاً، كما انّ ما يحكى عليهما من فعل والده عليهما كذلك، كما انه يستفاد من هذا الصحيح رجحان اذن الزوج لخروج المرأة في الموارد الراجحة كما هو مورد الرواية من اداء حقوق الناس من مواساتهم في العزاء على موتاهم، فصلة الرحم أوجب.

أمّا ما في صحيح عبدالله بن سنان فمحمول على خصوصية المورد حيث لم يأذن الزوج في خروجها ولم يمكنها الاستئذان منه، بل في أمثلة الصحيحة لابد من حملها على التزاحم بين صلة الرحم الواجبة، وحقوق الزوج الراجحة كطاعته والانقياد إليه، وإلا ففي موارد صلة الرحم بالمقدار الواجب فلا عموم لولايته وحقّه على المرأة في تواجدها في بيته، اذ هذه الحقوق كما مرّ هي تندرج تحت عنوان العشرة بالمعروف وصلة الرحم بالمقدار الواجب لاريب أنها من المعروف، ومن ثمّ يحمل قوله عليهما للانصارية أمّا على ارادة تأسيسه عليهما لأهمية طاعة الزوج وتربيته للناس عليها، أو على تشدد زوجها في ذلك المورد، أو انّ عذرها في غيبة زوجها مع تأكيده عليها بعدم الخروج بمانع صدق قطعها لرحمها ويبين أهمية طاعة الزوج على طاعة الابوين كما سيأتي بيانه.

ويعرض تقييد ولاية الزوج على المرأة في شؤونها وكذا في المكت في

منزله، بغير معصية الله وبغير الحقوق الواجبة عليها، ماورد في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس للمرأة امر مع زوجها في عنق، ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها، الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها^(١).

فاستثنى هذه الموارد الثلاثة من ولاته.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «جاءت امرأة الى النبي عليهما السلام فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها:... ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها»^(٢) الحديث.

ومثلها رواية العزرمي^(٣). وحديث المناهي الذي رواه الصدوق بسنده في الفقيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال: «نهى رسول الله عليهما السلام أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها»^(٤).

ورواية عبدالعظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام، عن آبائه عن علي عليهما السلام من قوله عليهما السلام ... وأمّا المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها

(١) أبواب النفقات، باب ٥ ح ١.

(٢) مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ١.

(٣) مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٢.

(٤) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨ ح ٦.

بغير اذن زوجها^(١).

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «وابيها امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلأنفقة لها حتى ترجع»^(٢).

الحق الثاني : حق الطاعة للزوج :

والمعروف لدى متأخري العصر وكذا ظاهر الحلبي في الكافي، وكذا الشهيد في المسالك، وابن زهرة في الغنيه والشهيد في اللمعة والمحقق في الشرائع ان المقدار اللازم من طاعة الزوجة للزوج انما هو في حقوقه الواجبة، كحق الاستمتاع، والتمكين، وان لأسيء العشرة معه والأخلاق، قال المفيد في أحكام النساء «وعلى المرأة أن تطيع زوجها وان لا تعصيه الا فيها حذر الله تعالى»^(٣).

والأظهر من الأدلة ان الطاعة الالازمة أوسع عن ذلك فضلاً عن المستحبة، لابمعنى ثبوت حقوق خاصة للزوج غير المنصوص عليها بالخصوص، بل بمعنى ان زمام التدبير معيشة الزوجين، وبيت الزوجية والاسرة هو بيد الزوج وولايته كما هو الحال في الاب والأولاد، فان ولايته عليهم وان كانت اشد قبل البلوغ منها بعد البلوغ، الا انّ في الموضوعات المعيشية المشتركة فانّ ولایة الأب مقدمة على ولایة الأولاد كتزويج الحفيد الصغير، نظير ما في قوله تعالى: «وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ

(١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ١١٧ ح ٧.

(٢) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٣٦ ح ٤.

(٣) أحكام النساء: ص ٣٨.

وان تعاسرتم فسترضع له اخرى»^(١) الواردة في تدبير ارضاع الطفل، وبعبارة اخرى ان أي اجتماع كبير أم صغير شأنه كالسفينة يحتاج الى ربان، فكذلك الاسرة وبيت الزوجية، ورباتها بمفاد الآية في قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم»^(٢).

بل ذيله أيضاً «فالصالحات قانتان حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فغضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً»^(٣).

وهذا الذيل حافل بدلائل عديدة داعمة لدلالة الصدر من قوامية الرجال على النساء، الذي هو بمعنى القيم على شؤون المولى عليه، منها: لفظ قانتات الذي هو بمعنى طائعات كما في تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عائلاً في قوله: (قانتات) يقول مطيعات^(٤).

اذ القنوت في اللغة كما في مفردات الراغب: (الزوم الطاعة مع الخضوع) وفُسّر بكل واحد منها.

ومنها المقابلة للقانتات في الآية مع «واللات تخافون نشوزهن».

ومنها أيضاً تولية الزوج تأديب المرأة فان ولاية التأديب انما تستند للقيم ولوفرض ان متعلق التأديب في مورد الآية هو نشوز المرأة وتمردها

(١) الطلاق: ٦.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) تفسير القمي ذيل آية ٣٤ النساء.

عن الحقوق الخاصة للزوج المنصوصة، فان ذلك لا يضر بدلالة هذه القرينة، ومن ثم فان هذه الولاية لم تعطى للمرأة عند نشوز الزوج دونها بل الذي سوّغ لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، اذ هو ولي الممتنع، فولاية التأديب بنفسها دالة على المطلوب، هذا مع ان تقييد متعلق النشوز في الآية بالحقوق المنصوصة فقط أول الكلام.

ومنها قوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ» حيث ان لفظ ومادة الطاعة وان اريد منها اداء الحق الا ان المعنى يتضمن خضوع وانقياد ومن ثم لم يعبر عن اداء الزوج لحقوق المرأة بالطاعة بل اطلق على ذلك في قوله تعالى: بـ «امساك بمعرفه» في العديد من الآيات ولفظ الامساك بنفسها هي الاخرى دالة على ان الماسك لأمور الزوجة هو الزوج والمسوك هي الزوجة، فاستعمل تسلط الزوج وولايته في مقام اراده اداءه الحق للزوجة وفي ذلك دلالة بيّنة على ولايته اجمالاً.

ومنها قوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٍ» وهذه الجملة الاسمية تفيد تحديد وتعريف ماهية الصلاح في النساء بان اساسها قائم على طاعة الازواج.

وفي الكافي حسنة عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من الزوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها، وتطييعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله^(١).

(١) الكافي: ج ٥ ص ٣٢٧ . الوسائل: أبواب مقدمات النكاح، باب ٩ ح ١٠ .

وأما الروايات فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: الدالة على أنّ احق الناس بالمرأة هو زوجها أي أنه ولـ لها، واته اولى بها من أيها، كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن المرأة تموت، من احق ان يصلـي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج احق من الاب والاخ والولد؟ قال: نعم»^(١). ومثلها رواية اسحاق ابن عمار»^(٢).

ومنها ما مفاده مصـرح بالامر بـطاعتها له كـ الصحيحـ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «جاءت امرأة الى النبي عليهما السلام فقالـت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقالـ لها: أن تطيعـه ولا تعصـيه... قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقـاً على الرجل قالـ: والده، قالت: من أعظم الناس حقـاً على المرأة، قالـ: زوجـها، قالت: فـما لي عليه من الحقـ قالـ: لا ولا من كل مائـة واحدة، قالـ: فـقالـت: والـذي بـعثـكـ بالـحقـ نـبـياً لا يـمـلـكـ رـقـبـتيـ رـجـلـ أـبـداً»^(٣) والـذـيلـ منـاسـبـ للـطـائـفةـ الـأـولـيـ.

وفي صحيحـ أبي الصـبـاحـ الـكنـافـيـ عنـ أبي عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: «اـذاـ صـلـتـ المـرأـةـ خـمـساًـ وـصـامـتـ شـهـراًـ (وـحـجـتـ بـيـتـ رـبـهاـ)ـ وـاطـاعـتـ زـوـجـهاـ وـعـرـفـتـ حقـ عـلـيـ عـلـيـلـاـ فـلـتـدـخـلـ مـنـ أيـ أـبـوابـ الجـنـةـ شـاءـتـ»^(٤).

(١) أبواب صـلاـةـ الجـنـازـةـ، بـابـ ٢٤ـ حـ ١ـ.

(٢) أبواب الجـنـازـةـ، بـابـ ٢٤ـ حـ ٣ـ.

(٣) أبواب مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ، الـبابـ ٧٩ـ حـ ١ـ.

(٤) أبواب مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ، الـبابـ ٧٩ـ حـ ٤ـ، الـكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ٥٥٥ـ.

وصحيح سليمان بن خالد (الأقطع) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: «إن قوماً أتوا رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ فقالوا: يارسول الله: إنّا رأينا انساناً يسجد بعضهم البعض فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

ومعتبرة موسى بن بكر عن أبي ابراهيم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: جهاد المرأة حسن التبعيل^(٢). والتبعيل في اللغة اطاعة الزوج، والسجود في الصحيح السابقة رمز لشدة الطاعة. والحديث دال على ان طاعة الزوجة للزوج اوجب من طاعة الولد للأبوين كما مرّ.

الطائفة الثانية: ومنها ما كان بلسان حرمة اسخاط المرأة زوجها كمعترضة موسى بن بكر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل، عبد آبق، وامرأة زوجها عليها ساخط والمسليل ازراره خيلاء^(٣).

وفي رواية سعد بن عمرو الجلّاب قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: أي ما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها»^(٤).

وموثق السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: إنما

(١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨١ ح ١.

(٢) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨١ ح ٢.

(٣) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٠ ح ٢.

(٤) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٠ ح ١.

المرأة لعنة من اتخذها فلا يضيعها»^(١).

ومفاد هذا الموثق من اللسان الأول حيث له دلالة اجمالية على ولادة الزوج على المرأة، وموثق سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء»^(٢)، ومفادها ان المرأة تحت ولادة الرجل كما ان اليتيم تحت ولادة القيم.

الطاقة الثالثة: ما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبر ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها^(٣).

وكذا الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها، قال: ليس لها»^(٤).

وفي صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تتحج فقال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة، لتجح ان شاءت^(٥).

ومثلها صحيح محمد بن مسلم^(٦)، و قريب منه صحيح زراره^(٧)

(١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٦ ح ٢.

(٢) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٦ ح ٣.

(٣) أبواب النفقات، الباب ٥ ح ١.

(٤) أبواب النفقات، الباب ٥ ح ٢.

(٥) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٣.

(٦) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ١.

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(٢)، وصحيح معاوية بن عمار^(٣).

وفي موثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجنني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال: نعم ويقول لها: حقي عليك أعظم من حرقك علي في هذا^(٤).

وفي طريق الصدوق تقول لزوجها (احجنني مرة اخرى) نعم في مقابل هذه الروايات قد يستدل بما ينافيها في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام ان اباه حدثه ان أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله عليهما السلام فتزوجها بعد علي عليهما السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعا شديداً حتى اعتقل لسانها، فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لاستطاع الكلام، فجعل يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : اعتقت فلان واهله؟ فتشير برأسها: ان نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا، قلت: فاجازا ذلك لها؟ قالا: نعم^(٥).

وهذه الطائفة رغم اختلاف الاقوال بين الأصحاب فيها من أن مفادها هل هو شرطية اذن الزوج في هذه الأبواب الخمسة أو مانعية منه ورفضه، أو ان له خيار الفسخ، أو ان كراهة الزوج ومانعته يوجب

(١) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٤ و ٥.

(٢) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٤ و ٥.

(٣) أبواب وجوب الحج، باب ٥٨ ح ٤.

(٤) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٢.

(٥) أبواب العتق، باب ٤٤ ح ١ وأبواب الوصايا باب ٤٩ ح ١.

مرجوحية متعلق النذر فلا ينعقد. وكذا ما يعتبر فيه الرجحان في المتعلق كالصدقة والعتق والتديير؟ ولعله هذا الأخير هو الأقوى ولاسيما وان لسان هذه الطائفة من الروايات وسياقها هو سياق طاعة الزوج من جهة الزوجية وانه قوام على شؤون المرأة، ومن ثم اردف هذا اللسان في بعض الروايات مع نفي النذر للولد مع والده، والمملوك مع مولاه، ففي صححه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْنَعُكُمْ لَوْلَدُكُمْ مَعَ وَالَّذِي هُوَ مَوْلَاهُ وَلَا لِمَلْوَكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا نَذْرٍ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا يَمْنَعُكُمْ قطعية^(١) الحديث.

ومن ثم يحمل صحيح الحلبي من نفوذ العتق على كون موردها اما الوصية في الثالث، وفي مورده لانفوذ لطاعة الزوج أو نحو ذلك، وبعوضد هذا الاستظهار ان مشهور المقدمين والتأخرین من الطبقة الثالثة لم يمنعوا صحة هبة المرأة من مالها وانما اشترطوا اذن الزوج في اليمين والنذر، وبعوضده أيضاً ظاهر صحيحه منصور حيث ان في ذيلها قرينة على كون النفي في المقام ل Maher اليمين من جهة مرجوحية المتعلق، ومن ثم قدر الجماعة لفظة النهي، أي مع نهي زوجها.

وقد يشكل على دلالة الطوائف السابقة:

اولاً: ان عنوان احقيـة الزوج من غيره على المرأة ليس بناص على الوجوب، بل مفاده ينسجم مع الحقوق الراجحة المستحبة.

ثانياً: ان عنوان طاعة الزوجة للزوج مبهم غير مفسّر فلا اطلاق له

(١) أبواب الآيـان، الباب ١٠ ح ٢.

في غير مانص عليه بالخصوص من الحقوق الالزامـة.

ثالثاً: ان طاعة الاب كما هو محرر في محله ليست واجبة على اطلاقها وانما المقدار اللازم منها هو حرمة العقوق، وبعبارة اخرى ان طاعة الاب على حدود طاعة الام، وطاعة الام ليست ولایة لها، وانما هو بر وحسن معاملة.

رابعاً: لازم دعوى لزوم عموم الطاعة استحقاق الزوج لافعال ومنافع المرأة وصيرورتها بمنزلة الأمة، وان استثنينا الشؤون المختصة بالمرأة وقصر ناها على الشؤون المشتركة بينهما فلاحـدـ فالاـ حـدـ فاـ صـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ . في التمييز بين القسمين.

والجواب ان المدعى ليس اثبات حقوق خاصة للزوج وراء الحقوق المنسوبة، وانما المراد ان هنـاكـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ عـشـرـةـ مـشـتـرـكـةـ وـهـذـهـ العـشـرـةـ والحياة بين الطرفين لا بد فيها من تدبير وتوزيع للاعبـاءـ والمسؤوليات بين الطرفين بمقتضى كيـنـونـةـ المـعـيشـةـ، فتوزيع المسؤوليات بنـمـطـ عـادـلـ لاـ بـدـ مـنـهـ لاـ بـنـحـوـ مجـحـفـ لـطـرـفـ عـلـىـ الـطـرـفـ الآـخـرـ، كـمـاـ انـ الـقيـمـوـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـدـبـيرـ أـيـضـاـ أـمـرـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، إـلـاـ فـلـاـ تـحـصـلـ عـشـرـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، وـحـيـثـنـدـ فـلـاـ حـالـةـ تكون قوامية بحسب الاـدـلـةـ للـزـوـجـ كـمـاـ انـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ هوـ التـدـبـيرـ بالـعـدـلـ بـيـنـ اـمـرـأـتـهـ، فـاـذـاـ لمـ تـكـنـ الزـوـجـةـ موـافـقـةـ لـهـ عـصـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ التـدـبـيرـ مـتـمـرـدـةـ عـلـىـ قـوـامـيـتـهـ، فـهـذـاـ هـوـ النـشـوـزـ الذـيـ سـيـأـتـيـ تـعـرـيـفـهـ وـبـحـثـهـ، وـاـنـ كـلـامـ المشـهـورـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ هـوـ فـيـ مـقـابـلـ الطـاعـةـ وـلـمـ يـقـصـرـوـهـ عـلـىـ خـصـوصـ الـحـقـوقـ الـمـنـسـوـبـةـ، وـلـيـسـ مـدـارـ الطـاعـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ جـمـعـ مـنـافـعـ اـفـعـالـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـأـمـةـ، بلـ هـوـ فـيـ خـصـوـعـهـاـ وـانـقـيـادـهـاـ لـهـ بـدـرـجـةـ قـيمـوـمـيـتـهـ عـلـىـ تـدـبـيرـ

الامور المعيشية فيها بينهما، كما ورد من تناصف اعمال واعباء العشرة المشتركة بين علي وفاطمة عليهم السلام بتتصيف من النبي صلوات الله عليه وسلم، فليس كل رغبات الزوج الاقترافية هي اوامر واجبة الطاعة على الزوجة، وانما في دائرة ما يربط بالتدبير والتوزيع والتناصف العادل في المسؤوليات وضروريات العشرة المشتركة، فليس معنى قوامية الزوج وحق طاعته هو تشدده واجحافه بالمرأة، كما انه ليس معنى تخصيص حقوق الزوج بالتمكين والقسم ونحوهما بمعنى ان تكون المرأة مشاكسة غير موافقة للزوج في نظم المعيشة، بل اللازم على الزوجة وراء الحقوق المنصوصة بالخصوص له ان لا تكون المرأة منافرة لزوجها ومفارقة له في تدبيره وقيمه للمعيشة المشتركة بينهما، كما ان الزوجة لا تختص حقوقها بالحقوق المنصوصة فقط، بل اللازم على الزوج أيضاً هو ان ينصفها ويناصفها ولا يشق عليها امرها كما ورد في النصوص العديدة، وهذا الحق هو مفاد ما قدمناه في صدر بحث حقوق الزوجين من وجوب حسن العشرة على كل طرف على الطرف الآخر، نظير ما ورد في صلة الرحم ان الواجب على الطرفين المحافظة على هذه الصلة وان قطعها الآخر، وان الله يعاقب الذى اسيء إليه وظلم اذا عامل رحمه بالمثل، وقطع الصلة من طرفه، ومن ثم ورد في روایة أبي بصير المتقدمة ان المرأة اذا اسخطت زوجها فعليها الوزر وان كان ظالماً^(١).

وهذا ليس بمعنى اقرار الظلم على ظلمه وتغريمه على التهادي، بل

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٣.

بمعنى لزوم المحافظة على صلة الحياة الزوجية كما هو الحال فيها ورد في الزوج أيضاً حيث روى الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي ﷺ «ان المرأة المؤذية لزوجها لا يقبل الله اعماها ومعادها النار، وكذلك الرجل اذا كان مؤذياً ظالماً لها وان من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله من الثواب العظيم»^(١).

ومن ثم يتبيّن ان العشرة بين الزوجين فيها حق الهي وحدود الله تعالى كما ورد في قوله تعالى: «فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله تلك حدود الله يسيئها لقوم يعلمون»^(٢)، وقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحمل لكم ان تأخذوا مما آتيموهن شيئاً الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت به تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاوئك هم الظالمون»^(٣).

ومن ثم يظهر ان العشرة بين الزوجين حق مشترك كالقسمة، وحق إلهي أيضاً، غاية الامر ان هذه العشرة المشتركة لابد أن تكون بتدبير الزوج المنصف بين الطرفين، وهذا هو ملخص تفسير حق الطاعة العام في غير الحقوق الخاصة، وبذلك يتبيّن تفسير النشوز من طرف واحد أو من الطرفين وهو الشقاق.

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٢ ح ١.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

الحق الثالث: حق العشرة بالمعروف بين الزوجين:

وسيأتي ذكر هذا الحق مبسوطاً في المقام الثاني من القاعدة، والذي هو في حد ذاته بمثابة قاعدة فقهية مسلمة.

وسيتبين لاحقاً أن وجوب العشرة بالمعروف في جملة من المصاديق المنصوصة بالخصوص وإن كانت واجبة، كالنفقة، والمواقعه والسكنى، والقسم، وتمكين الزوجة للزوج، وأن لا تخرج من البيت إلا بأذنه، ونحوها من الموارد المنصوصة. إلا أنه تبقى الموارد الأخرى العادلة غير المنصوصة تابعة إلى بناء العرف في آياته، والعشرة بالمعروف وإن كانت من العناوين المتفاوتة شدة وضعفاً، وكيفية وكماً، كصلة الرحم، إلا أن المقدار اللازم هو أدنى المراتب بحيث يلزم من تركها القطيعة والهجران والتدارب، فما يظهر من كلمات متأخرى الأعصار من حصر العشرة بالموارد المنصوصة غير تام، ومن ثم جعل المشهور سوء الخلق وشकاسته من موارد النشووز، وكذلك لو تغيرت عادة أحدهما في القول أو الفعل، وقد تقدم أيضاً ان ادارة العشرة بقيمة الزوج على الزوجة.

وما يدل على هذه السعة من العشرة بالمعروف الاعم من الحقوق الخاصة قوله تعالى: «ولَا تضاروهن لتضيقوا عليهن»^(١)، وهي وإن فسرت عند البعض بعدم مضارتها بالسكنى والتضييق عليهم ليتجأن إلى الخروج بقرينة الأمر قبل ذلك باسكنوهن «اسكنوهن» إلا أن الظاهر هو النهي عن مطلق المضاراة والمضايقة كما في قوله تعالى: «ولَا تعذلوهن لتذهبوا ببعض

(١) الطلاق: ٦.

ما آتيموهن»^(١) «الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(٢).

الحق الرابع : حق التمكين والاستيلاد:

ويقتضيه ماهية عقد النكاح من تملك الزوج منافع الاستمتاع الجنسي بالزوجة، ومن المنافع المتعارفة التي تملكها اتخاذها حرثاً للاستيلاد، وكذلك تملك تدبير شؤون معيشة المرأة، وهذا موضع ثالث لتملك الزوج كما مرّ في طاعة الزوجة للزوج. ويدل على الاول قوله تعالى: «فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله»^(٣).

وقوله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شتم»^(٤).

والإتيان في الآية ليس مجرد الجواز، بل بيان لاستحقاق الزوج، وتوصيف النساء بالحرث في الآية الثانية كناية عن الاستيلاد وابنات الجنين في ارحامهن فعن الصادق عليه السلام «فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد»^(٥).

وقوله تعالى: «هن لباس لكم وأنتم لباس هن»^(٦) أي يستعفف كل بالآخر ويقضي وطره به فيعفّ ويكون بمثابة الساتر له عن ارتكاب

(١) النساء: ١٩

(٢) النساء: ١٩.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٣.

(٥) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٢ ح ١.

(٦) البقرة: ١٨٧.

الفواحش، وبدو القبائح من حاجيات العورة.

وكذا قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء...»^(١) وقد تقدم شرح الآية مفصلاً في حق الطاعة.

وكذلك قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدْدَةً»^(٢) ومفادها كآية الحرج، وصدرها يفيد تملك الاستمتاع.

وقوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»^(٣) ومفادها تملك الأزواج الاستمتاع بالزوجات، وغيرها من الآيات الدالة على شعب تملك الزوج.

وأما الروايات:

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام عن النبي عليهما السلام الوارد في حقوق الزوج: «... ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»^(٤).

وفي رواية العزرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام عن النبي عليهما السلام في حقوق الزوج «.. وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النحل: ٧٢.

(٣) الشعراء: ١٦٦.

(٤) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ١.

بأحسن زيتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية»^(١) ومثله روایة أبي بصیر^(٢)، وصحیح علی بن جعفر^(٣).

وقد وردت جملة من الروایات ناهیة عن اسخاط المرأة زوجها كما في صحیحة علی بن جعفر في كتابه عن أخيه علی^(٤) قال: سأله عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: لatzال عاصية حتى يرضي عنها^(٥).

وفي صحیح جمیل بن دراج... آنھالو قالت له مارأیت فقط من وجهك خیراً فقد حبط عملها^(٦)، وغيرها من الروایات^(٧).

وفي بعضها شدة العقوبة على ذلك^(٨)، وفي جملة أخرى النهي عن تأخیر الاجابة^(٩).

وهذه الروایات وان كان يستفاد منها ما مرّ من لزوم حسن العشرة والانقیاد، الا أنها أيضاً دالة على المقام من جهة ان سوء العشرة منافي ومنفر للتمکین.

وهناك جملة من الروایات المتضمنة للتوصیة بصفات معينة في المرأة

(١) أبواب مقدمات النکاح، باب ٧٩ ح ٢.

(٢) أبواب مقدمات النکاح، باب ٧٩ ح ٣.

(٣) أبواب مقدمات النکاح، باب ٧٩ ح ٥.

(٤) أبواب مقدمات النکاح، باب ٨٠ ح ٨.

(٥) أبواب مقدمات النکاح، باب ٨٠ ح ٧.

(٦) أبواب مقدمات النکاح، باب ٨٠.

(٧) أبواب مقدمات النکاح، باب ٨٢.

(٨) أبواب مقدمات النکاح، باب ٨٣.

التي تتخذ أمّاً لولده، أي يستولدها^(١).

وهذه الروايات متضمنة للدلالة على الحقوق السابقة كحق الطاعة للزوج والتمكين والاستيلاد.

الحق الخامس : حق الموقعة للزوجة :

ويظهر من كلمات الاصحاب في باب الظهار والايلاء انّ هذا الحق للمرأة محدد بأربعة أشهر، وقد مال عدة من المعاصرین إلى ان مقتضى حسن العشرة من الزوج تلبية حاجة المرأة من الموقعة بحسب غلمنتها.

ويدل عليه قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»^(٢).

حيث انّ الايلاء عبارة عن الحلف على ترك وطبي الزوجة الدائمة زيادة على الاربعة أشهر للأضرار بها، ومقتضاه استحقاق المرأة للوطى كل أربعة أشهر لأنّ المراد من (فيء) في الآية جماع الرجل ووطنه للمرأة، وحصر الآية للرجل بالشقيقين الفيء أو الطلاق، نظير الحصر في «امساك بمعرف أو تسرير بمحاسن»، كما هو مطرد هذا الحصر في حقوق المرأة كما حرر بيانه^(٣) ويحرر تكميلته في النشوذ والشقاق^(٤).

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ وغيرها من الأبواب.

(٢) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) وفي شرطية الكفاءة في العقد، كما حرر في سند العروة الوثقى، كتاب النكاح ج ٣.

(٤) في نشوذ الزوج.

وأما الروايات فيدل عليها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يزيد الأضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك^(١).

وفي طريق آخر للشيخ زاد «إلا أن يكون باذنها».

وتوصيف المرأة بالشابة مشعر بحاجتها للغلمة اذ الشيب اشتعال النمو والشهوة، كما ان التعبير بالاضرار هو الآخر يفيد ان ذلك بحسب حاجتها الملحّة، وهذا كما يفيد ان ذلك استحقاق لها يفيد أيضاً ان الحد غير مقدر بالاربعة اشهر وإنما ذلك سقف اعلى، وبيان آخر ان تحديده عليه السلام بأربعة أشهر إنما هو في مورد عدم ارادة الاضرار بالمرأة، وإن الرجل مبتلى بمانع، وهو كالعذر، والا فمقتضي امساكه لها بالمعروف لا بالاضرار هو ان يأتيها عند شدة حاجتها وإن كان دون الأربعه اشهر، وبعبارة ثالثة ان المترکز لدى الراوي بنحو مقدر في كلامه ان ترك مواجهة المرأة اذا اوجب اضرارها محروم، ويستفاد من جوابه عليه السلام تقرير ذلك الارتكاز فلو افترض ان امرأة لم تكن مغتلمة ولم تلح عليها الحاجة والشهوة فانها تستحق أيضاً المواجهة كل أربعة أشهر وإن لم يضرّ بها.

وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه قال: ليأتي أهلها، وقال عليه السلام: «أينما رجل آلى من امرأته - والايلاء أن يقول والله لا أُجتمعك كذا وكذا، والله

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧١ ح ١.

لا غيظنك ثم يغاضبها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يأخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصالح أهله»^(١) الحديث، وغيرها من الروايات المستفيضة في باب الایلاء المحددة لمدة الامهال للمؤلي بذلك، وانه بعد تلك المدة لها الحق ان تستعدى عليه كما في صحيح البخاري^(٢).

وفي صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام انها قالا: اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق»^(٣) الحديث.

ومفاد الصحيح صريح في مطابقة قول المشهور من ان حقها في المواقعة هو في كل أربعة أشهر وان الفيء بمعنى المس.

وفي صحيح ابن أبي نصر «... اما ان تطلق وأما أن تمسك»^(٤).

وفي رواية العياشي عن الرضا عليه السلام «والامساك المسيس»^(٥).

هذا ويحتمل قريباً ان التحديد بالأربعة أشهر ليس لنفس حق المواقعة وانما هو لحق استعداء الزوجة على الزوج، واستحقاق الزوجة لإجبار

(١) أبواب الایلاء، باب ١ ح ١.

(٢) أبواب الایلاء، باب ١ ح ٢.

(٣) أبواب الایلاء، باب ٢ ح ١.

(٤) أبواب الایلاء، باب ٨ ح ٥.

(٥) أبواب الایلاء، باب ٨ ح ٧.

الحاكم الزوج على اداء حقها، وانّ حق المواقعة يدور مدار عدم الاضرار بها وذلك لجملة من القرائن.

الاولى: نظير موارد امساك الزوج لها بغير المعروف، كعدم الانفاق عليها أو مضارتها وايذائها، فانه لا تستحق الزوجة اجباره والاستدعاء عليه عند الحاكم بمجرد صدور ذلك منه مرة أو مرات، ما لم يكن ذلك فعلاً مستمراً منه وعادة متصلة، مع انّ اصل حق الانفاق والعشرة بالمعروف غير محددة بالاستمرار بمدة العادة والاعتياد، فروایات الايلاء لا تصلح مستنداً للمشهور.

الثانية: صحيح صفوان بن يحيى فقد مرّ الوجه في مفادها بل مرّ انّ في دلالته شواهد على هذا الاحتمال.

الثالثة: يعصب هذا الاحتمال انّ التريص في الايلاء اربعة أشهر قد بني عند كثيرين مبدأه من حين رفع المرأة امرها الى الحاكم مع ان آخر وطيه لها قد يكون متقدماً بمدة فاصلة قبل الايلاء فضلاً عن وقت رفعها الامر الى الحاكم، فيعلم من ذلك ان المدة المضروبة أربعة أشهر لاصلة لها بحق مدة المواقعة وانها هي مدة حق الاستدعاء واجبار الزوج، وهذا التقريب بعينه يتأنّى على القول الآخر من ان مبدأ الأربعه أشهر من حين الايلاء، فانه على هذا القول أيضاً قد يفرض وقوع الفاصل في المدة بين آخر وطي لها مع الايلاء.

الرابعة: ما مرّ في العيوب انّ صاحب العنة يؤجل سنة اذا رفعت امرها الى الحاكم، مما يدل على ان السنة المضروبة ليست مدة حق المواقعة، وانها هي مدة للاستدعاء والاستقضاء على زوجها، واجباره على اداء حقها.

الخامسة والسادسة: ما ذكره في باب الظهار من ان المظاهر اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر من حين المرافعة كما في صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل ظاهر امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترک ثلاثة أشهر، فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل هل لك في امرأتك حاجة او تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها^(١).

وذيلها بضميمة صدر الجواب ظاهر في كون الفيء بمعنى الوطى، كما أن مسألة الزوج بعد ثلاثة أشهر بحاجته لامرأته أو يطلقها، كنية في لفظ الرواية بال الحاجة عن الرغبة والعشرة، والتحديد بثلاثة أشهر يغاير الاربعة في الايلاء كما يغاير السنة في العن، كما ان التعبير بالفيء بعد الثلاثة أشهر والذي هو بمعنى الرجوع مقتضاه ان الوضع الطبيعي في النكاح المقاربة والمواقة كما ورد هذا التعبير أيضاً في الايلاء كما مر، وفي الكافي للحلبي قال: «فان فاء الى امر الله تعالى والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله سبحانه من طلاق او رجوع اليها وتکفير».

ومن ثم فقد حكي عن المسالك الاشكال في التحديد بثلاثة أشهر فيما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوتو الواجب لها من الوطى بعد مضي المدة المضروبة، فان الواجب وطؤها في كل أربعة أشهر مرتة وغیره من الحقوق لا يفوتو بالظهار.

ومن ثم تكفل كشف اللثام في حل الاشكال بأن المراد من الفئة الندم وإلزام الكفارة ثم الوطى، لا الوطى نفسه كي لا يرد الاشكال المزبور.

أقول: والاشكال انما يرد على قول المشهور بأن مدة حق المواقعة أربعة أشهر.

السابعة: ويظهر هذا الاحتمال من كلام السيوري في كنز العرفان (المراد بالفيئة هو الجماع ان كان قادراً عليه، ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً، فلو عجز أو حصل المانع الشرعي أو العرفي، ففيه اظهار العزم على ذلك، وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة، لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة^(١)).

أقول: يظهر منه تقريب كون حق المرأة في المواقعة هو دون الاربعة أشهر وإنما حقها يدور مدار اضرارها وتضررها - أي حاجتها الملحة - .

لكن في الخلاف ان الله تعالى قال: «فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ...» فوصف نفسه بالغفران اذا هو فاء، وهو وان لم يكن مأثوماً بالفيئة فهو في صورة من يفتقر الى غفران لانه حنت، وهتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله نفسه بالغفران له.

وقد يشكل على تلك القرائن:

١) بان صريح صحيح بريد «فليس لها قول ولا حق في أربعة أشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في أربعة أشهر» فنبي الاثم ونفي الحق صريح في

تحديد المشهور، ومثله صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإذا ان يفيء وإما ان يطلق. فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل»^(١).

٢) ما في مصحح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: لا يكون إيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر^(٢).

بتقريب انه لو آلى دون الأربعة أشهر لم يكن لها حق تطالب به، وان الحلف عندهم نافذ وان لم تترتب عليه آثار الايلاء، ولذلك علل نفي كونه ايلاء فيها لو حلف دون الأربعة بعدم تحقق قصد المضاراة.

٣) ما في رواية محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْكَفَافُ ... «... فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهم شرطا، فلم يجاهن فيما شرط لهن ولم يجر فيها شرط عليهم، فاما ما شرط لهن في الايلاء أربعة أشهر ان الله عزوجل يقول: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» فلم يجز لأحد اكثرا من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل... وعلم ان غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع ومن ثم أوجبه لها وعليها^(٣).

(١) أبواب الايلاء، باب ١ ح ٢.

(٢) أبواب الايلاء، باب ٥ ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ١١٣.

والجواب:

ان نفي القول والحق لها في الأربعة أشهر محمول على حق الاستعداء كما صرّح به في صحيح البخاري وغيره، وإلزامه بالفيء أو الطلاق، وأمّا نفي الاثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فقد مرّ في القرينة السابعة وهو قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم».

حيث انّ الظاهر ان الغفران هو بالفيء، فهو سبب الغفران وهو توبة وأوبة، ويناسبه عنوان الفيء.

واما احتمال الشیخ في الخلاف بانّ الغفران هو لخته لليمين فظاهره في التبیان العدول عن ذلك، وانّ غفرانه تعالى لما ارتكبه المؤلي.

وما يشهد لكون ذلك هو متعلق الغفران اجبار الزوج بعد الأربعة أشهر وردّعه بما هو عليه من جعل المرأة كالمعلقة ومن ثمّ عبر عن مصالحته لأهله بالفيء.

الثامنة: وما يشهد أيضاً ما في صحيح أبي بصير: «عن أبي عبدالله عائلاً قال: الايلاء: هو ان يخلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر وان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة وأمّا ان تطلق فان ابى حبسه ابداً»^(١).

حيث دلّ قوله عائلاً: «فان صبرت عليه» - أي على ان لا يجامعها - ان

(١) أبواب الايلاء، باب ح ٨ .

ذلك هضم لحقها والأشككه ورفعت أمرها إلى الإمام، ومن ثم فأنّ الانظار أربعة أشهر إنما هو لما مرّ من استحقاقها لإنجباره ومراعاة للقسم وللحلف الذي أتى به.

ومفاد هذا الصحيح أن الأربعة مبدأها من حين المرافة، لامن حين تركه لوطيها، وهذا من القرائن التي مرت على المطلوب.

الناسعة: وما يشهد للمطلوب أن المرأة تستحق الشكایة على الزوج المولى منذ أول إيلاءه وإن لم تمض أربعة أشهر، ولو كان المواقعة مقيدة بالمدة المزبورة فكيف تستحق المرافة والشكایة على الزوج قبل مجيء أوّان الحق، ومن ثمّ مرّ في صحيح البخاري أنّ لها حق رفع أمرها إذا غاضبها فلم يقربها من غير يمين.

فالأربعة أشهر بعد الانظار إنما هي مدة لاجباره على الطلاق أو الفيء، أي بهذه المدة تستحق اجباره على الطلاق لا أن هذه المدة هي مدة لحق المواقعة.

العاشرة: وما يشهد أيضاً أن الحلف على ترك وطى الزوجة لainعقد لانه حلف على امر مرجوح، وإنبني على قول المشهور من ان حق المواقعة مرّة في الأربعة أشهر، فإن وطيه لها صدقة واحسان كما في الروايات، ومن ثم فأنه يسوغ له في الايلاء ان يكفر ويطأ وإن لم تمض مدة، والكافرة إنما يلزم بها في الايلاء حرمة للاسم الاهلي ولكونه طلاقاً في الجاهلية، وإلا فالكافرة مستحبة تحلة لليمين المرجوبة.

ولك ان تقول ان ما ذكره في الجواهر ان الايلاء كان طلاقا في

الجاهلية كالظهور فغير الشارع حكمه وجعل له احكاما خاصة ان جمع شرائطه، وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين، وحيثئذ فكل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً كما ذكره غير واحد، بل ارسلوه ارسال المسلمين^(١).

وقال أيضاً الذي ذكروه في الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكه في اصل الحلف والكافرة الخاصة جواز مخالفته في الايلاء، بل وجوبها على وجه ولو تخيراً مع الكفار دون اليمين المطلقة وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالماباح لأولويته ديناً أو دنياً أوتساوي الطرفين، بخلاف مطلق اليمين^(٢).

والحاصل: ان مدة الأربعـة أشهر بمثابة العدة، لكنها تقرب من عدـة الوفـاة، بخلاف الظهـار فهو وإن كان طلاقاً جاهـليـاً قد غـيرـ الشـارـعـ منـ اـحـكـامـهـ إـلـاـ أـنـ المـدـةـ فـيـ جـعـلـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ فـكـأـنـ الشـارـعـ لـمـ يـلـغـ هـذـيـنـ الطـلـاقـيـنـ مـنـ رـأـسـ،ـ وـلـمـ يـمضـهـاـ،ـ وـاـنـاـ جـعـلـهـمـ مـدـةـ تـرـبـصـ شـبـيـهـ بـمـدـةـ العـدـةـ فـيـ الطـلـاقـ،ـ وـكـمـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ مـدـةـ الطـلـاقـ يـخـيرـ الرـجـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـإـذـاـ بـلـغـنـ اـجـلـهـنـ فـامـسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوـفـ اوـ فـارـقـوـهـنـ بـمـعـرـوـفـ»^(٣).

غاية الامر ان في نهاية مدة كل من الظهور والايلاء يخـيرـ بين اجراء الطلاق الشرعي أو الرجـوعـ.

(١) الجواهر: ج ٣٣ ص ٢٩٧.

(٢) نفس المصدر: ٢٩٨.

(٣) الطلاق: ٢.

ومن ذلك يتضح الجواب عن الاستدلال للمشهور برواية محمد بن سليمان، حيث أن المدة هي بمثابة عدة الطلاق لا التقدير لأصل حق المواقعة مضافاً إلى أن التعبير في الرواية أن ذلك غاية صبر المرأة ونهايته: أي أن ما قبله من مدة أقل هو أيضاً مما تجترعه المرأة بالصبر.

وأما مصحح زرارة فظهر جواب الاستدلال به أيضاً من أن التحديد بمدة ما يزيد على الأربعة أشهر في الإلاء أو اطلاق المدة في الظهار، أو المدة الطويلة فيه، فإنها هي قيود في ترتيب الشارع الآثار على الإلاء والظهور بمثابة طلاقين لا أن هذه القيود للأصل حق المرأة.

الحادية عشر: رواية أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منها شيئاً فالاثم عليه»^(١).

وطريق الرواية وإن كان صورته مشوشة في الكافي والوسائل كما يعلم ذلك من الطبقات، إلا أنها تصلح للتأييد، وتقريب الدلالة أن كتابة الاثم على الرجل لا يقرر إلا مع مسؤوليته عن تلبية حاجتها في النكاح، وفي طريق الدعائم زيادة في الذيل وقد قال الله عزوجل: «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة»^(٢).

ومقتضى تطبيق الآية على الجماع أنه حق للمرأة بحسب حاجتها الملحقة.

(١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧١ ح ٢.

(٢) المستدرك، أبواب نكاح العبيد والأماء، باب ٤٠ ح ١.

هذا ولا يخفى أنه ما ذكرناه في القرينة العاشرة يظهر أن ارتباك المشهور هو موافق للمختار، إلا أن ماصرحا به لا ينطبق مع ارتباكهم، فالحاصل أن المدار في حق المواجهة هو على الحاجة الملحة للمرأة، وإن لم تكن الحاجة ملحة فالمدار على الأربعة أشهر.

الثانية عشر: ماورد من النهي عن مضاراة الوالدة بولدها من قوله تعالى: «لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده»^(١).

حيث فسرت في صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تضَارُّ وَالَّدَةُ بُولَدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بُولَدَهُ» فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُاضِعَةً مَا تَدْفَعُ أَحَدَاهُنَّ رَجُلًا إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ، فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكُ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَاقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعْتُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَاقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْفِعُهَا فَلَا يَجِدُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ ذَلِكَ أَنْ يَضَارَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلُ^(٢).

وتقريب الدلالة أن الصحيحه ساوت بين اراده الرجل للجماع وارادة المرأة للجماع، وأنّ منع أحدهما الآخر مضاراة به منهي عنه وحرام، وهناك موضع آخر في الدلالة وهو التعبير بـ(تدعوه المرأة) الذي جعل متعلق وموضوع لحرمة المضاراة، فان عنوان دعوتها له ظاهر بقوه في غير التحديد بأربعة أشهر، بل كلما احتاجت الى ذلك.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٢ ح ١.

ومثله صحيح الحلبي^(١)، وفي طريق القمي الصحيح في تفسيره عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع، ويقول لها لا أقربك، اني اخاف عليك الحبل فتغيلي^(٢) ولدي، وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمنع على الرجل فتقول: اني اخاف أن احبل فاغيل (فاقتلى) ولدي، وهذه المضاراة في الجماع على الرجل والمرأة»^(٣). وغيرها من الروايات المتعددة بهذا المضمون أوردها العياشي في تفسيره أيضاً.

الحق السابع: حق خدمة البيت:

وظاهر جملة من المتقدمين كالحلبي في الكافي، وابن زهرة في الغنية، واللمعة، والمسالك، وجّل متأخرى الاعصار ان الحقوق منحصرة في التمكين وملازمة البيت، حيث حصروا الطاعة في ذلك، بينما ظاهر أكثر المتقدمين تعليم لزوم الطاعة، وكذا بعض المتأخررين، كما مرّ في حق الطاعة ويدرك في الأقوال في النشوذ موضوعاً، وحکى في كنز العرفان عن أبي حنيفة ان الزوج يتملك كل منافع الزوجة ومن ثم أوجب عليها الارضاع مجاناً بخلاف الشافعي^(٤).

ولكن في التذكرة حکى موافقة الشافعي لأبي حنيفة واصحاب الرأي واته مروي عن ابن حنبل، واستدلوا على ذلك بأنه استحق حبسها

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٢ ذيل الحديث الاول.

(٢) وفي نسخة (فتغيلين) وفي المصدر (فتقتلين).

(٣) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٢ ح ٢.

(٤) كنز العرفان: ج ٢ ص ٢٣٤.

لأنها اخذت منه عوضاً في مقابل الاستمتاع، وعوضاً في مقابل التمكين والحبس فلا يلزمها عوض آخر، ولا يمتنع أن يصح مع غيره، ولا يصح معه، كما يجوز أن يزوج أمه من غيره فلا يتزوجها مع ملكها، ونقض عليه في التذكرة باستئجارها لسائر الاعمال، وكما لو استأجرها للطبخ والكنس ونحوهما، وحکى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز استئجارها للطبخ وما اشبه، لأنه مستحق عليها في العادة. ورده في التذكرة بأنه باطل عندنا وأن استحقاقها عوض للحبس، والاستمتاع بغير الحضانة واستحقاق منفعة من جهة لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر.

ومقتضى القول بتعميم الطاعة هو لزوم العشرة بالمعروف بينهما، مع جعل التدبير للأمور بيد الزوج، كما أنّ مقتضى الزوجية والاقتران هو التعاشر بينهما والمشاركة في المعيشة، ومسؤولياتها واعبائها في كل ترابط اجتماعي، ولابد له من توزيع وتشاطر المسؤوليات، وعبء الخدمات، وأماماً تخلي كل طرف عن المساعدة والمشاركة في تحمل المسؤوليات فإن ذلك يوجب انفصام الحياة، وعدم اجتماع الزوجين في المعيشة، ويشير إليه قوله تعالى: (سكن لكم) قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» أي في العشرة وتدير الأمور كما مرّ في جملة من الدلالات للآيات.

وما يشير إلى ضرورة توزيع الخدمات والمسؤوليات بين الطرفين قوله تعالى: «واتقروا بينكم بمعرفة وان تعاسرت فستررضع له اخرى» الوارد في استرضا الرضيع، وهو شأن مشترك بينهما، وكذا الحال في الأمور المشتركة الأخرى، فالاتئمار بينهما في مقابل التعاسر هي عبارة عن تنظيم امور المعيشة بينهما ومطالبة كل من الآخر القيام بدوريه ومسؤوليته

بعد التوزيع بينهما، والاً فسيكون حال اعسار كل منها على الآخر، فالعشرة ضرورية بينهما كي لا تكون الزوجية معلقة، وهي تتوقف على التدبير المشترك بينهما، ولو بمقدار وحدّ تتأدى به الضرورة الالزمه، واما تفصيل ذلك فهو راجع الى التدبير بالمعروف المتعارف بحسب الاعراف كي لا يكون بينهما نشوذ احدهما على الآخر، أو سوء العشرة، فالمقدار اللازم هي هذه العناوين.

وأما التفاصيل فاتخاذها بحسب ما يعتاد تعارفه بحسب الاعراف التي تكون عرفاً معروفاً، فليست الخدمة واجبة بعنوانها الأولى، وإنما هي باقتضاء مجريات العادات في الاعراف في بناء العشرة، ومن ثم لا يختص ذلك بخدمة الزوجة داخل البيت، بل يشمل خدمة الزوج خارج البيت، كما ورد ذلك في تقسيم النبي ﷺ الاعمال بين الصديقة ظليلاً وأمير المؤمنين ظليلاً وبالتالي فلا يكون ترك هذه الأفعال نشوذاً بذاته وإنما بحسب ما يؤدي إلى التعاسر في العشرة بالمعروف.

وأما محاولة تخريج لزوم خدمة كل منها الآخر فيها يتعارف بأنه من باب الشرط الارتکازی (الشروط المتباني عليها الضمنية) فقريب وجهه ما ذكرناه، فإنّ دعوى وجود هذا الارتکاز عبارة أخرى عن بناء المألف في كيفية العشرة عند العرف، وهو المحقق إلى هيئة وشاكلة العشرة بالمعروف وجود هذا الارتکاز مبين لكيفية التعاسر عند العرف.

وفي الجعفریات بأسناده عن علي ظليلاً قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس وتجبر المرأة على ان ترضع ولدها وتجبر على ان

تخبز له، وتحدمه داخل بيتها^(١).

وقد يستشكل في مفادها:

أولاً: من جهة ان الرضاع ليس واجباً مجاناً فلا ينافي وجوبه استحقاقها للاجرة، فعلى القول بوجوب الخدمة - لابعنوانه الاولى، بل بعنوان العشرة وتقسيم المسؤولية - لابد من القول باستحقاقها الاجرة أيضاً.

ثانياً: ان اجبارها على الرضاع لا قائل به.

وفيه أمّا الأوّل: ان الوجوب لا ينافي استحقاق الاجرة ولا يستلزم مجانيتها، الاّ انّ ما يقوم به الزوج هو الآخر من افعال ليست واجبة بعنوانها الأولي، وانّها بمقتضى العشرة وليس من النفقة حتى تكون بمثابة العوض عرفاً عما تقوم به المرأة، هذا بحسب ما هو جاري من ارتکاز العرف لكنّ لها ان تشارط الزوج على غير ذلك بنحو لا ينجر الى التعاسر كما اشارت اليه الآية «... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَرْوَاهُنَّ بِمَا يَنْكِمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعْسَرُوهُمْ فَسَرْرُضُوهُمْ لِهِ أَخْرَى»^(٢).

مع ان نفي وجوب الرضاع عن الزوجة بما هي ام في الادلة وكلمات الاصحاب لا بما هي زوجة يعندها تدبير المعيشة المشتركة بينها وبين الزوج، كما يشير الى ذلك في قوله تعالى في آية الرضاع: «وَأَتَرْوَاهُنَّ بِمَا يَنْكِمْ بِمَعْرُوفٍ» والذى فسرّ بمعنى تشاوروا بينكم، والتشاور بين الزوج والزوجة في

(١) جامع أحاديث الشيعة، أبواب النفقات، باب ١ ح ٧.

(٢) الطلاق: ٦.

الرضاع إنها هو لاجل الله أمر يتصل بشأن كل منها.

ومن ثم عبر أيضاً في الآية ﴿ان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾ أي إن لم يحصل التراضي بينهما فيما هو من شأنهما، فاللازم عليهما تدبير ذلك ولو باستئجار اخرى لترضع له، مع انهن التزموا بوجوب الارضاع على الام من حيث هي ام في أربع حالات:

الاولى: في اللباء وهو بداية الارضاع.

الثانية: فيما اذا لم يكن للولد ولد اب ولا جدّ.

الثالثة: فيما اذا كان معسراً.

الرابعة: فيما اذا لم تحصل مرضعة اخرى، أو اذا لم يستجب لها.

وان لم يكن الوجوب في هذه الموارد مجانياً.

قاعدة

شرطية الإسلام في الولاية

من القواعد العامة شرطية الإسلام في الولاية

وهي قاعدة متولدة من قاعدة في نفي السبيل المعروفة.
وكلامنا في القاعدة يقع في نقطتين:

مفاد القاعدة:

مفادة القاعدة شرطية الإسلام في الوالي إذا كان المولى عليه مسلماً ، فإذا
كان الوالي كافراً فلا ولادة له على المسلم والمسلمة.

أدلة القاعدة:

الدليل الأول: الآيات الكريمة:

استدل للقاعدة بعده آيات منها:

قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١).
وقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَياءُ بَعْضٍ»^(٢) وقوله

(١) النساء: ١٤١ .

(٢) التوبة، ٧١ .

تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ»^(١).

الدليل الثاني الروايات:

منها مرسل الصدوق عن النبي ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

و قد تمسك بها الصدوق لإرث المسلم من الكافر دون العكس.

و في صحيح هشام التعليل لذلك «بأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة»^(٣) وفي معتبرة عبد الرحمن بن أعين التعليل بذلك «أن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عرضاً»^(٤).

و في رواية أبي الأسود الدؤلي تعليل ذلك «بأن الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٥).

فيظهر من جملة هذه الروايات أن علو الإسلام وعزته أصل تشرعي يشرع منه جملة من التشريعات الأخرى في الأبواب، فالمسلم يرث الكافر ويتولى عليه دون العكس، لا سيما وأن الإرث هو صغرى من عموم آية أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض؛ فإن نفيه بهذا التعليل يفيد نفي عموم ذوي الأرحام من جهة الكافر مع المسلم لا العكس، ونظير ذلك ورد في

(١) الأنفال: الآية ٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه، للشيخ الأقدم الصدوق، ج ٤، ص ٣٣٤، ورواة الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤، وغيرهما

(٣) الكافي، ج ٧، ص ١٤٢، الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، باب (١) من أبواب الإرث، ح ١٤.

(٤) الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، باب ١، من أبواب الإرث، ح ٤.

(٥) الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤.

نفي تجهيز المسلم للكافر، مع أن ذلك من حقوق الرحم الميت على رحمه، وإن هذا التشريع انشعاب لذلك الأصل التشريعي وتزيل له.

ومنه يظهر تمامية آية نفي السبيل، وإن كان سياق الآية في مقام الاحتجاج والاحتکام يوم القيمة؛ فإن ذلك من قبيل المورد الذي لا ينحصر الوارد.

أما نقض الشيخ بـ «الكافر يستأجر المسلم» فهو غير وارد؛ لافتراق مورد النقض عن المقام، ومثله ما قيل من أن الولاية في نفع المولى عليه فلا تكون سبيلاً منفياً، حيث إن ولاية الولي تتضمن معنى الاستعلاء أيضاً. وقد يخدر في الاستدلال بالأية الثانية أنها في مقام ولاية التوادد والتناصر لا في الولاية الواقعية المبحوثة في المقام، نظير قوله تعالى «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وقوله تعالى: «بِاَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، وإنَّ الظالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ»^(٣).

وقوله تعالى: «بِاَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ»^(٤).

وقيل: معنى الولاية معنى عام شامل لهذه المعاني وهي متلازمة

(١) آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) النساء: الآية ١٤٤.

(٣) الحجية: الآية ١٩.

(٤) المتحنة: الآية ١.

متقاربة، فنفي العنوان هو نفي لها بقول مطلق. ومن ثم اختلفت الإجارة للكافر من المسلم عن ملكية الكافر للعبد المسلم؛ مع أنه في كليهما ملك المفعة إلا أن في الثاني (ملكية الكافر) امتدت الملكية بمقدار يساوي الولاية والاستعلاء بخلاف الإجارة الاعتيادية.

ثم إنه حيث كان السبيل المنفي تشكيكياً ونفيه بقول مطلق يستلزم نفي حتى مثل ملكية المفعة لـإجارة الكافر لل المسلم، بل المداينة وتسلط الكافر على ذمة المسلم في العقود والعقود، إلا أن المتبوع في العناوين التشكيكية، أن القدر المتيقن منها عزيمة وإلزامي، وبباقي الدرجات تكون افتراضية غير إلزامية، نظير الأمر بطاعة الوالدين، فإن القدر المتيقن الملزم منه ما يستلزم العقوبة، والباقي راجح، وكما هو الحال في صلة الأرحام المأمور بها فإنها ذات درجات والقدر المتيقن منها ما يوجب قطع الرحم. وغيرها من الموارد التي يكون فيها متعلق الحكم عنواناً ذو مراتب تشكيكية.

وقد يستدل بانصراف أدلة ولادة الأب والجد ونحوهما من الأولياء عن الكافر على المولى عليه المسلم، صغيراً كان أو مجنوناً أو رحماً، وقد يفضل بتماميته فيها ورد بعنوان الاستئذان بخلاف ما ورد بعنوان ولادة الأب والجد. وال الصحيح أن الانصراف لا بد له من شاهد، وهو تام ومشوه الأدلة المشار إليها في ارتکاز المشرعة من كون ولادة الأب والجد رعاية وصول وصلة الرحم، وأما التفصيل بين ما اشتمل على الاستئذان وما لم يشتمل فهو اعتراف بأن الولاية نوع استعلاء واستيبار وهي منافية للكافر على المسلم.

وقد استدل أيضاً بقاعدة الإلزام بتقريب عدم الولاية عندهم للأب والجد على الصغير أو المجنون والأبكار، إلا أن الشأن في ثبوت الصغرى.

والحمد لله رب العالمين.

قاعدة

في عموم قاعدة ولاية الأرحام

من قواعد باب النكاح في عموم قاعدة ولایة الأرحام

وفي القاعدة عدة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال في القاعدة:

القول الأول: مع موت أحد الآبوبين تنتقل الحضانة للأخر، حكى على ذلك الاتفاق ولو مع وجود الجد وبباقي أقاربه، وعن الأكثر أنه مع فقد الآبوبين تصل التوبة إلى أبي الأب (الجد) دون بقية الأقارب لكونه وليناً مع الآب مقدم على الأقارب، وإذا فقدا ترتبوا بحسب طبقات الارث، وقيل بتقديم وصي الأب والجد على الأقارب لكونهما يقumen مقامهما.

القول الثاني: أنها بعد الآبوبين للجد من الأب، وإلاً فتكون على الناس كفاية كما هو الحكم في الإنفاق.

القول الثالث: أنها للأجداد مطلقاً من الأب أو الأم دون غيرهم من الأرحام، وإلاً فللأرحام على الترتيب، حكى ذلك عن المفید والارشاد.

القول الرابع: أن قرابة الأم أحق من قرابة الأب وهو المحكى عن أبي علي وفي المختلف حكى عن ابن الجنيد أن قرابة الأم أحق بالاثني من قرابة

الأب، وفي السرائر قال: ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب فاما غيرهما فليس لأحد ولایة عليه سوى الجد من قبل الأب خاصة.

ولو دار الأمر بين أخت الأب واخت الام فعن الشيخ تقديم أخت الأب لكترة نصيتها في الارث واستشكل في ذلك صاحب الشرائع، بل استشكل في أصل الاستحقاق أيضاً، وعن المسوط انه يقرع بينها.

وعن الشيخ ان الورثة في الطبقة الواحدة لهم الحضانة بحسب نصيبيهم.

وفي التذكرة ان الوالي أولى من الوالي عند علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد لقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..» ولقول الصادق ع: « يصل على الجنائز أولى الناس بها »^(١).

ولأنها ولایة يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الوالي على الوالي كولاية النكاح^(٢).

ويستفاد من كلام الشيخ السابق وكلام العلامة ان قاعدة ولاية اولي الأرحام سارية في جملة الابواب كما هو الحال في تقدم ولاية الوالي على الوالي في النكاح، وأنّ من كان في الطبقة الواحد في الارث من الارحام وكان له نصيب اكثرا فهو مقدم ولاية.

(١) التذكرة: ج ٢ ص ٣٩ مسألة ١٨٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني: الأدلة:

ويشهد للعموم في الأبواب، أولاً: ان قوله تعالى: «واولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(١)

وهي غير خاصة بالإرث في المال، بل ولا بالارث بعد الموت، بل تشمل كل مورد يقصر فيه ذو الرحم عن التصرفات الجنون أو اغماء أو نحوها ومن ثم استدل بعموم الآية لولایة الارحام في شؤون تجهيز الميت. وكذا قوله تعالى: «ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم»^(٢).

بتقرير ان ظاهر الآية لبيان الوراثة من بعضهم لبعض والتولي فيما بينهم بسبب علقة الولادة والرحم.

فبمقتضى عموم القاعدة بمفاد الآية الأولى وضميمة الثانية واعتراضاتها بها يتقرر أن للرحم أولوية برحمه في كل مورد يقصر فيها الرحم ويضطر فيه إلى ولي يرعاه ويدبر شؤونه، الا ما اخرجه الدليل واستثناءه، وعلى ذلك ما قرر عند المؤاخرين من ان البالغ الرشيد الذي انقطعت ولایة الاب والام عليه اذا طرأ عليه قصور من جنون أو اغماء فان الحاكم الشرعي هو وليه لا يخلو من اشكال، وما يعنى عموم القاعدة ادراجهم للولایة على الميت وشئونه تحت عموم هذه القاعدة، كما ان تقرر الارث في الاموال كذلك، وهذا يفيد ان ذا الرحم قبل بلوغه ابتداء وحتى موته انتهاء هو تحت رعاية الارحام في موارد قصوره تمسكا بعموم الآية.

(١) الأحزاب: ٦، الأنفال: ٧٥.

(٢) آل عمران: ٣٤.

الثاني: ما تقرر من ثبوت دية الخطأ على العصبة فيتقرر لها الولاية في الجملة من باب من عليه الغرم له الغنم، كما ان من يجب عليه النفقة كالأخ وله نحو عيلولة فله نحو ولاية ورعاية على المنفق عليه، اذ العيلولة نحو رعاية ومسؤولية ولاية، كما يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم)^(١).

وظاهر الباء يفيد السبيبة وال مقابل، ويعضد ذلك ان جماعة ذهبوا الى ان العاقلة الاقرب فيها يتحمل الديمة، دون الأبعد، أي بحسب طبقات ولادة الارحام، أي بمقتضى عموم قاعدة «اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض» وهو مفاد موثقة أبي بصير^(٢)، وصحيح ابن أبي نصر^(٣).

وأما الروايات فيستدل بجملة وردت:

(١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فعارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(٤).

ومفاد هذه الرواية دال على ولادة الام على الغلام عند موت الاب، ويدل على هذا المفاد أيضاً ما تقدم من الروايات^(٥) الواردة في مورد رقية

(١) النساء: ٣٤.

(٢) أبواب العاقلة، باب ٤ ح ١.

(٣) نفس المصدر: ح ٣.

(٤) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧١ ح ١.

(٥) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٣.

أحد الآبوبين وان الحضانة وولادة الطفل تكون للأخر الحرّ.

وكذلك الروايات^(١) التي وردت في تحديد المدة في أحقيّة الأم بالحضانة ومن بعدها أحقيّة الأب، فانها أيضاً دالة على أنّ الولد بين الآبوبين، وان تقدم حق أحدّهما عند التزاحم والتدافع على الآخر بتفصيل المدة المزبورة، فمع عدم احدهما أو فقده للشروط يتعين الحق للأخر وهو مطابق لمفاد عموم آية «أولوا الأرحام».

والصحيح دال على ان حق الحضانة لا يكون من نصيب وصي الأب بل من نصيب الأم وهو شاهد على المختار من ان حق الحضانة والكفاله في حجرها لا ينفي عن الأم الى بلوغ الطفل، وانما يقدّم حق الأب في القيمة على حق الأم بعد السنتين أو السبع، لدلالة الصحيحة على ان وصي الأب انها يتصرف في أموال الصبي ويرعى القيمة على الصبي دون الحضانة والحجر، مع ان الوصي صلاحياته امتداد وبقاء لصلاحيات الموصي وهو الأب.

٢) رواية عبيد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بأبنته حمزة لحالتها وقال: الحالة والدة.

وقد يستدل بمفاد هذه الرواية على ما نسب الى أبي علي ان قرابة الأم حق من قرابة الأب مع فقد الوالدين.

وقد يستدل لذلك أيضاً بما في موثق ابن الحسين المتقدم من قوله

(١) أبواب أحكام الاطفال، باب .٨١

عليه السلام: فإذا مات الاب فلام احق به من العصبة^(١).

وفي معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قول النبي ﷺ في ذلك الرجل ألك أم حية قال: لا، قال: فلك خالة حية قال: نعم، فقال: فابررها فاتها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت^(٢) الحديث.

هذا، وينخدش في الاستدلال بالروايات ان روایة (بنت حمزة) غاية مفادها ان الاصلح للبنت خالتها من بنى اعمامها وعماتها وهذا هو المقدار المستفاد من معتبرة أبي خديجة.

واما موثقة داود فغاية دلالتها هو ان الام احق بالولد مع فقد الاب ومقدمة على الطبقات اللاحقة للاثر من العصبة وغيرها، لأن قرابة الام مقدمون على قرابة الاب مطلقاً.

والحاصل ان الحضانة عند الدوران بين الوراث في كل طبقة يرجح فيما بينهم بما هو اصلاح للولد، اذ الحضانة حق للولد أيضاً.

المبحث الثالث: تنبیهات:

وينبغي التنبیه على أمور:

القيمة في الأموال والتأديب واستيفاء الحقوق وولاية الجد:

التنبيه الأول: ان الجد كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل ضرورة الفقه له ولاية على قيمة الولد كالاب في امواله وغيره، ويدل عليه:

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ٨١ ح ١.

(٢) أبواب مقدمات النكاح باب ١٠٣ ح ١.

الوجه الأول: أن عنوان الوالد والاب وكذا عنوان الرجل المضاف إليه عنوان الولد شامل لكل من الاب المباشر والجد الوارد في الروايات^(١)، سواء الروايات الواردة في ولادة المال أو الروايات الواردة في التأديب والتربيـة.

ونظير قوله ﷺ: «أنت ومالك لا يك» كما في صحيح أبي حمزة بل في معتبرة محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام «الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: «يَهِبْ لِمَنْ يَشَاءُ اناًثًا وَيَهِبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور» اشارـة إلى ان هذا الجعل اصلـه جعل الهـي تـكونـي، وقولـه تعالى: «رَبِّ إِنِّي نذرت لـك ما في بـطـني مـحرـرا»^(٢) الدـال عـلـى ولـادـة الـآبـوـين عـلـى الـمـولـودـ في مـثـل ذـلـك فـي الشـرـائـع السـابـقـة، وكـذا قولـه تعالى: «يـابـني أـنـي أـرـى فـي النـام أـنـي أـذـبحـكـ»^(٣) حيث تـفـيد ولـادـة الـآبـ على مـثـل ذـلـك وـاـنـ كـانـ الفـعـل خـاصـاً نـظـيرـ نـذـرـ عبدـ المـطـلـبـ، حيث انـ ذـلـك منـ تقديمـ الـولـدـ كـقـربـانـ وـصـدقـةـ.

ونظير هذا المفاد في قوله تعالى: «وعلـى الـمـولـودـ لهـ»^(٤).

وكـذا قولـه تعالى: «فـسـتـرـضـعـ لـهـ اـخـرـىـ»^(٥).

وهـذا وجـهـ ثـانـ فـيـ الآـيـاتـ.

(١) أبواب ما يكتسب به بـاب ٧٨، ٧٩، وأـبـوابـ نـكـاحـ العـيـدـ بـابـ ٤٠.

(٢) آل عمران / ٣٥.

(٣) الصـافـاتـ / ١٠٢ـ.

(٤) البـقرـةـ: ٢٣٣ـ.

(٥) الطـلاقـ: ٦ـ.

الوجه الثالث: ماورد في النكاح^(١) من تقديم ولاية الجد على ولاية الاب عند عقدهما على البنت وان الجد اولى بنكاحها، بل في مصحح عيد بن زراة تعليل تقديم ولاية الجد على الاب بخطاب النبي ﷺ انت ومالك لايتك^(٢)،

وفي مصحح علي بن جعفر «لانها (الجارية) واباها للجد»^(٣).

وهذا المفاد دال على انّ منشأ جعل ولاية الجد في باب النكاح وتقديمها على ولاية الأب هو الجعل التكويني الاهي من كون الولد موهوب للاب.

الوجه الرابع: ماورد في متفرقات الأبواب ك الصحيح سعيد بن يسار عن أبي عبدالله رض من قوله عليه السلام: اذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه^(٤) الحديث.

وماورد في ولاء العتق ان ولاء الولد من اعتق الاب الشامل للجد^(٥).

وعلى ضوء ذلك يتبيّن ان الجد وان كان من طبقة متأخرة على الاب الا انه يستوي مع الاب في ولاية القيمة على الولد، ولا يبعد أن يكون عنوان الاب الوارد في روایات الحضانة شامل للجد.

(١) أبواب عقد النكاح باب ١١ وباب ١٤.

(٢) أبواب عقد النكاح باب ١١ ح ٥.

(٣) أبواب عقد النكاح، باب ١١ ح ٨.

(٤) أبواب الوصايا، باب ١٨ ح ٥.

(٥) أبواب العتق، باب ٣٨.

نعم على تفسير حق الحضانة للاب بغير القيمة بل بالمعنى الثابت
لللام وهو الكفالة والحجر فتكون رتبة الجد بعد فقد الابوين كما صرّح به في
الشرع ابن ادريس والفضل وغيرهم.

وفي المقنعة: وان مات الاب قامت الام مقامه في كفالة الولد، فان لم
تكن له ام وكان له اب الأب قام مقامه في ذلك، فان لم يكن له اب ولا ام
كانت الام التي هي الجدة أحق به من البعداء.

وفي التذكرة في باب الوصية: الوصية بالولاية انها تصح من الأب
والجد للاب وان علا ولا ولاية لغيرهم من اخ أو عم أو خال أو جد لأم
لان هؤلاء لا يكون امر الاطفال إليهم فكيف تثبت لهم ولاية، فان الوصي
نائب عن الموصي، فاذا كان الموصي لا ولاية له فالموصى إليه اولى بذلك،
واما الام فلا ولاية لها عندنا أيضاً لانه لا مدخل لها في ولاية النكاح فلا تلي
المال كالعبد.

وقال في القواعد: ولا يجوز له (الأب) نصب وصي على ولده الصغير
أو المجنون مع الجد للاب، بل الولاية للجد، وفي بطليها مطلقا اشكال.

و قريب من عبارة التذكرة ما في الشرائع في باب الوصية.

وقال في كشف اللثام: انكر ابن ادريس ثبوت الحضانة لغير الابوين
والجد للاب وهو قوي للاصل وخلو النصوص عن غير الابوين
واما الجد للاب فله الولاية بالاصالة، وشدّد عليه النكير في المختلف
وقال: ان الحاجة ماسة الى تربيته وحضانته فلو لم يكن القريب اولى بكفالته
لزم تضييعه وولاية الجد للاب في المال لا يستلزم اولويته في الحضانة فانه لو

اعتبر ولادة المال كان الأب أحق من الأم، والجده مع عدم الاب أولى منها، وليس كذلك بالاجماع.

أقول: ما اشكله في المختلف متدافع مع ما قاله في التذكرة والقواعد، وحمل الحضانة على الكفالة والحجر بخلاف عبارة التذكرة والقواعد غير رافع للتدافع بعد كون الفرض في الوصية لقيمة في الأموال والكفالة والرعاية أيضاً، ظاهر كلها في باب الوصية على الاولاد القصر من قبل الاب والجد هو كون الوصي قيم وكافل لهم من دون تخصيص ذلك بالاموال، فما ذكره ابن ادريس متين لاسيما على المختار من ان ولادة الاب هي الرعاية من حيث القيمة وأماماً الكفالة والحجر هي للأم، والمدة المضروبة أنها هي للفصل عند تدافع الحقين في التقديم والترجيح، ومن ثم كانت نفقة الولد على الجد مقدماً على الأم، وكذلك الحال في اجرة الرضاع للام على الجد مع فقد الاب، ومن ثم لو طالبت الأم بأجرة زائدة كان للجد ان يستردع غيرها بعد شمول الروايات السابقة له بعنوان الاب أيضاً.

وقد تقدم في معتبرة داود بن الحصين قوله عليه السلام: مadam الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية^(١).

وتفسير استواههما في مدة الرضاع بتخالف متعلق حق وولادة كل منهما، وهذا المعنى شامل للجد.

وعن صاحب المدارك في شرح النافع (وانما قلنا بثبوت الولاية للجد من قبل الاب لأن له ولادة المال والنكاح فيكون له ولادة التربية بطريق

(١) باب احكام الاولاد، باب ٨١ ح ١.

اولى، وانما كانت الام اولى منه بالنص فمع عدمها وعدم من هو اولى منه ثبت الولاية).

أقول: وما ذكره يرد اشكال المختلف على ابن ادريس من ان لازم الاستدلال بولاية الجد لحضانته تقديمها على حضانة الام.

وقال في الرياض: فان فقد الابوان فقيل ان الحضانة لابي الأب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب، ولانه اولى بالمال، فيكون اولى بالحضانة، وبهذا جزم في القواعد، ثم اشكل بما مرّ في المختلف وقد عرفت اندفاعه. وقد تقدم في صدر البحث نقل جملة من الأقوال الدالة على عموم ولاية اولوا الأرحام في مطلق شؤون الرحم القاصر في الأبواب الفقهية.

هذا ولاسيما وان ولاية التأديب خاصة بالاب والجد دون الام كما مرّ وسيأتي، أي ليست داخلة في الحضانة وكفالة الحجر، فما مرّ من كلام مختلف وغيره من تخصيص ولاية الجد بالمال في غير محله.

هذا وقد تقرر في مسائل أحكام الأولاد ولاية الاب على تأديب وتربيه الولد، وما مرّ هنا ان عنوان الاب شامل للجذ، وأن ولاية الجد ليست منحصرة بولاية المال، بل هي شاملة للولاية على النفس وشؤونها كالتربيه والتأديب والحفظ والتعليم واستيفاء الحقوق والنكاح، وان ذلك باطلاق عنوان الاب الوارد في الروايات من دون الحاجة الى التمسك بالأولوية، ومن ثم يندفع الاشكال في كلام المختلف وغيره من ان ولاية الجد على المال لا تستلزم الولاية على بقيه شؤون الصبي.

ويتحصل من ذلك ان ولاية الجد قرينة ولاية الاب على الصبي

وحاها حال ولادة الأب بالنسبة إلى ولادة الأم.

وفي رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «وان امرأك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الآيمان»^(١) الحديث.

ولفظ الأهل شامل للأولاد وان اريد به الزوجة هنا أيضاً.

التبني الثاني: هل للام قيمة على الاطفال بعد فقد الاب والجد، فعن ابن الجنيد: (الاب الرشيد اولى بأمر ولده الاطفال من كل احد، وكذا الام الرشيدة بعده) وفي الحدائق: وكلامه ظاهر في ان لها الولاية كالاب اذا كانت رشيدة، ورده الاصحاب بالضعف والشذوذ)، وقال في القواعد في كتاب الحجر: وولي الصبي أبوه أو جده لايده وان علا ويشركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعماء وغيرهم عدا ما ذكرناهم، ونظير هذه العبارة في الشرائع والتحrir.

وقال في التذكرة في كتاب الحجر الولاية في مال المجنون والطفل للام والجد له وان علا ولا ولاية للام اجماعاً إلا من بعض الشافعية بل اذا فقد الاب والجد وان علا كانت الولاية لوصي أحدهما فان لم يوجد كانت الولاية للحاكم ولا ولاية لغير الاب والجد من الانساب وقد روی ان للأم ولاية الارحام بالصبي.

واستدل في موضع آخر في كتاب النكاح لعدم ولاية الام باصالة

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ٩٢ ح ٤.

عدم الولاية ولأن المرأة عند أكثر الفقهاء لاتلي تزويج نفسها فأولى أن لا تلي نكاح غيرها، ورواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه^(١).

أقول: اما استدلاله باصالة عدم الولاية فيندفع بعموم ولایة «اولوا الارحام» واما عدم ولایة الام على تزويج الصغار فللنصوص الواردة نظير أيضاً صحيح محمد بن مسلم^(٢) فغاية مفاد ذلك تخصيص عموم ولایة «اولوا الارحام» ومن ثم استندوا الى عموم الآية في عدّة من الأبواب كتجهيز الميت، وقد مررت عبارة التذكرة في ذلك في صدر البحث.

وقد تكرر تعبير الاصحاب في باب الوصية (ولا ولاية للام على الاطفال فلو نسبت عليهم ولیاً لغى) وهذه العبارة وان كان المترائى الاولى منها عدم ولایة الام من رأس، ولكن يمكن ان يستظهر منها ارادتهم نفي ولایتها على المال لا على كفالة وحضانة الاطفال، كيف وقد صرحوا باستحقاقها للحضانة بعد فقد الاب الى بلوغ الاطفال مقدماً على الجد، وكفالتها ورعايتها نحو ولایة في جهة أخرى.

ويمكن الاستدلال بولایة الام مع فقد الاب والجد.

أولاً: بعموم «اولي الارحام» وهي مقدمة في الرتبة على بقية الارحام، اذ هي الاقرب.

(١) أبواب عقد النكاح، باب ٧ ح ٣.

(٢) أبواب عقد النكاح، باب ٦ و ٨.

ثانياً: عدة من الروايات منها: موثق داود بن الحصين عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «والوالدات يرضعن أولادهن» قال: مadam الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين بالسوية، فإذا فطم فالاب أحق به من الام، فإذا مات الاب فلام أحق به من العصبة^(١) الحديث.

ومنها: المعتبرة الى سليمان بن داود المنقري عن من ذكر أو عن حفص بن غياث قال: سئل أبو عبدالله علیه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيها أحق بالولد قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج^(٢).

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل مات وترك امرأةً ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها: اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(٣).

هذا وقد يخوض في الاستدلال بقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» بتقريب استفادة سلب ولاية القوامة على النساء، ولعل هذا الذي اراده العلامة في استدلاله السابق حيث قال: «أنها لاتلي تزويج نفسها فاولى ان لاتلي نكاح غيرها» معتقداً بها ورد في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في ما لها إلا باذن زوجها الا في حج أو زكاة أو بر والديها أو

(١) أبواب أحكام الاولاد، باب ٨١ ح ١.

(٢) أبواب أحكام الاولاد، باب ٨١ ح ٤.

(٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ٧١ ح ١.

صلة رحها^(١).

وكذا ماورد ان المرأة ريحانة وليس بقهرمانة^(٢)، وأنها لاتستشار^(٣)
وأنها لا تملك من الامر ما يتتجاوز نفسها^(٤)، وأنها كالتي تم في الضعف^(٥).

وغيرها من الادلة الواردة في عدم ولایة المرأة، ومن ثم ذهب
الاصحاب في تجهيز الميت إلى تقديم ولایة الرجال من الارحام على النساء،
ولايخفى ان هذه الادلة ليست حاجبة للام عن الولاية فقط، بل هي
تحجب عموم الاناث من ذوي الأرحام.

نعم ما تقدم من الادلة في صدر التنبية وفي المسائل المشار إليها من
أحكام الأولاد يفيد ان كفالة الولد هي في حجر أمه مع عدم الاب الى
بلوغه، كما انه تقدم ان الحجر والكفالة للارحام ثابتة كما في الحالة وغيرها
مع عدم الطبقة الاولى.

التبه الثالث: وصي الاب والجد مع الام، والمعروف لديهم تقدم
الوصي من قبل الاب والجد على الام، لكن قد تقدم مفصلاً بيان مفاد
صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل مات وترك امرأة
ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع
الغلام من الوصي، فقال: لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من

(١) أبواب النذر، باب ١٥ ح ١.

(٢) باب مقدمات النكاح، باب ٨٧.

(٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٩٦.

(٤) باب مقدمات النكاح، باب ٨٧.

(٥) باب مقدمات النكاح، باب ٨٦ و ٨٨ و ٩٠.

حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(١)، وانه دال على ما مر اختياره من ان ولایة الاب هي في القيمة والتأديب والأموال دون الكفالة والحجر، بل بما متعلق حق الام حتى بلوغ الصبي، غاية الامر انه عند التدافع كما في بعض موارد الطلاق يقدم حق الاب بعد السنتين أو السبع، فمن ثم يكون الوصي له ما للأب في مجال القيمة والأموال دون الكفالة والحجر كما هو مفاد هذا الصحيح.

وقد تقدم أيضاً ان مفاد قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف... وعلى الوارث مثل ذلك»^(٢).

هو ما تقدم من ان ولایة الاب في القيمة وكذا الوارث له، واما الكفالة والحجر فهي من نصيب الام.

ويدل على نفوذ الوصية فيها للاب والجد من ولایة ماورد من روایات مستفيضة في أبواب الوصايا^(٣) والحجر^(٤) وغيرها من الأبواب.

التبیه الرابع: ولایة طبقات ذوي الأرحام على مطلق شؤون الولد مع فقد الأبوين والجد:

وعن الشيخ واتباعه صحة عقد الاخ الاكبر لو زوج رجلا من اخته.

وقال السيد المرتضى في الناصريات في مسألة لايجوز نكاح الصغار

(١) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧١ ح ١.

(٢) أبواب عقد النكاح وأولياءه، باب ٨.

(٣) أبواب عقد النكاح وأولياءه، باب ٧.

(٤) أبواب عقد النكاح وأولياءه، باب ٦.

إلا بالأباء عندنا انه يجوز ان ينکح الصغار الاباء والاجداد من قبل الآباء
فان عقد عليهم غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهم بعد البلوغ.
وقال الشافعی: الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما من
الاقارب لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم
ان يتزوجوا الصغار وروروا عنه ان كل من ورث بالتعصيب ملك الاجبار
وفي رواية اخرى عنه ان كل من ورث عنه ملك الاجبار عصبة كان أو غير
عصبة وقال ابن أبي ليلى واحمد بن حنبل: الاب يجبر دون الجد، وقال
مالك: الاب يجبر البكر الكبيرة والصغرى والجد يجبر الصغيرة دون
الكبيرة، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ثم ذكر روایات
عامية روهما في عدم اجبار العم الصغيرة على الزواج^(١).

وفي المراسم ذهب الى ولایة الاب والجد في العقد على الصغار وان لا
ختار هن بعد البلوغ، ولو عقد عليهم غيرهما كان موقوفا على رضاهم
عند البلوغ.

وفي الخلاف استدل في جملة من المسائل على ثبوت الحضانة للارحام
بعد فقد الابوين والجد بحسب طبقاتهم من الارث وتقديم الاولى بالميراث
استنادا الى عموم «اوولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض» وفي رهن المبوسط:
من يلي أمر الصبي والمجنون خمسة: الاب والجد، ووصي الاب والجد
والامام ومن يأمره الامام.

وقال في موضع آخر^(١) من المبسوط: الذي له الاجبار على النكاح الاب والجحد مع وجود الاب وإن علا وليس لغيرهما ذلك من سائر العصوبات الذين يرثون المال.

وقال في النهاية^(٢): ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب أو الجد مع وجود الاب كان لها الخيار، اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جد - مع عدم الاب - أو الاخ أو العم أو الام.

وفي الحدائق عن الدروس عن ابن الجنيد ان للأم الرشيدة الولاية بعد الاب، ثم ردّه بأنه شاذ.

ويستدل لولاية ذوي الأرحام بعموم قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» لكن قد عرفت في التنبيه الثاني ان المرأة من اولي الأرحام محجوبة عن الولاية بما دلّ على حجب عموم المرأة عن الولاية، فتخصيص تلك الاadle عموم ولاية «أولوا الأرحام»، وأما الروايات فهي على طائفتين:

الطائفة المشتبة: ما يستدل لثبت ولاية ذوي الأرحام بجملة من الروايات:

١) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا، ثم انكحتها أمها بعد ذلك رجلا ونحاها أو اخ لها صغير، فدخل بها، فحبلت فاحتكم فيها، فأقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٩١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣١٦.

الذى حَقَّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه^(١).

وعن الشيخ حملها على كون عقد عليها برضاهما، لاسيما بعد كون مورد الرواية في المرأة لا في الجارية.

٢) والصحيح إلى ابن مسakan عن وليد بياع الاسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة، وزوجها الأصغر بأرض أخرى قال: الأولى بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز^(٢).

وعن الشيخ حملها على جعل الجارية أمرها إلى أخويها معاً فالأولى بالعقد مالم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير.

٣) صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الذي يده عقدة النكاح قال: هو الاب والاخ والموصى إليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال: فأي هولاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه^(٣).

ونظيرهما معتبرة أبي بصير^(٤) وعن المسالك اتفق الأصحاب ان الذي يده عقدة النكاح له ان يعفو عن المهر في الجملة واختلفوا فيه من هو، فذهب أصحابنا وجماعة من العامة الى انه ولي المرأة كالآب والجد له،

(١) أبواب عقد النكاح باب ٧ ح ٢.

(٢) أبواب عقد النكاح، باب ٧ ح ٤.

(٣) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٥، والتهذيب: ج ٧ ص ٤٧٤ ح ١٩٤٦.

(٤) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٤.

وذهب آخرون إلى أنه الزوج، والاب أصلح، والمشهور أنه الأب والجد، وقيل يشمل من توليه المرأة عقدها، ذهب إليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ابن البراج، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير، ودخول الأخ في الرواية محمول على كونه وكيلًا كما حمله الشيخ أو وصيا، والاقتصر في العفو المخالف للأصل على الأب والجد أولى.

٤) رواية الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال:
الأخ الأكبر بمنزلة الأب^(١).

وحمله الشيخ على استحباب توكيلها أيامه أو على التقبية.

أقول: وفي موثق أبي بصير وسماعة جمِيعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل: «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح»، قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيتبايع لها (ويتجزئ) [فإذا عفى فقد جاز]^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها في النساء قال: وقال في قول الله عزوجل: «أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح» قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة، فيبيع لها ويشترى لها فإذا عفى

(١) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٦.

(٢) أبواب المهر، باب ٥٢ ح ١.

فقد جاز^(١).

هذا وقد مرّ حكاية المثال عن الأكثُر أئمَّه حملوا الأخ على كونه وكيلًا أو وصيًّا وهو يعطي أن هناك جماعة في مقابل الأكثُر قد ذهبوا إلى ولایة الأخ وان لم يكن وصيًّا ولا وكيلًا، والحمل المزبور خلاف الظاهر لأن الوكيل المفوض قد ذكر في القسم الرابع، والوصي قد ذكر كقسم ثالث، والظاهر من الأخ كقسم رابع المقابلة معهما، لا من عطف العام على الخاص.

بل قد يستظهر من عنوان الأخ ارادة الرحم القيم كما ان في عنوان الاب يراد منه اب الاب أيضًا، وكما يظهر من موضوع الرواية ان المرأة المأذوذة في الرواية اعم من كونها صغيرة أو بالغة رشيدة، والظاهر من الاقسام الثلاثة الاولى وهو الاب والاخ والوصي هو في الصغيرة والقسم الرابع وهو الوكيل المفوض هو في الكبيرة.

ومنه يظهر ضعف حمل الشيخ لعنوان الأخ على ما لو كان موكلًا، ويظهر من هذه الروايات أيضًا، ان الوصي اذا شملت وصيته للنكاح فينفذ تزويجه للصغرى مع المصلحة.

الطوائف النافية:

ما يستدل لمنع ثبوت ولایة ذوي الأرحام بجملة من الروايات أيضًا:
١- مصححة محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بنى عمي

(١) نفس المصدر.

الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبنت التزويج، فكتب لي لاتكره على ذلك والأمر أمرها^(١).

وفيه: ان غاية دلالتها على تخير الصبية بعد البلوغ، نظير ما لو زوجها أبوها وجدها فان لها الخيار اذا كبرت، فلا دلالة للرواية على نفي ولاية العم عند فقد الأب والجد، بل لعل دلالتها على ثبوت الولاية أظهره.

٢) ماورد من حصر ولاية زواج الصغيرين بالأب وكذلك الحال في البكر، منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فعم^(٢) الحديث.

ومنها صحيح زرارة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح الاّ الأب^(٣).

ومثلها موثقة محمد بن مسلم^(٤).

ومنها صحيح محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام قال: لاستأمر الجارية اذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل احد ما عدا الأب^(٥).

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها

(١) أبواب عقد النكاح، باب ٦ ح ٢.

(٢) أبواب عقد النكاح، باب ١٢ ح ١.

(٣) أبواب عقد النكاح، باب ٤ ح ١.

(٤) أبواب عقد النكاح، باب ٤ ح ٥.

(٥) نفس الباب، ح ٣.

بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها أمرٌ إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة، قال: وسائل عن رجل ي يريد أن يزوج اخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وإن أبى لم يزوجها^(١).

وغاية دلالة هذه الروايات أنها هو حصر الولاية استبداداً أو استقلالاً بعقد النكاح بالاب في الباكر والصغرى لانفي اصل ولایة ذوي الأرحام في النكاح معية، فضلاً عن نفي ولایتهم في سائر الأبواب لاسيما وإن الشأن في النكاح شديد دون بقية شؤون الشخص القاصر فيقتصر على حدود دلالة الروايات من دون التعدي إلى غيرها، ولكن قد يلوح من كلام غير واحد من الأصحاب الاستدلال بها على نفي ولایة الأرحام على شؤون القاصر مطلقاً ما عدا الأب.

٣) ماورد في ولایة الحاكم مع فقد الأب والجد ووصيهما وهي وإن ترائي منها ابتداء ولایة الحاكم في الجملة إلا أنه بالالتفات إلى تقييدها بعدم الاب والجد يستفاد منها نفي ولایة الأرحام في الاموال فيها لو فقد الاب والجد.

منها صحيحة ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بهاته وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، أذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيّره، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي، لأنهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر فقلت له: يموت

(١) نفس الأبواب، باب ٤ ح ٤.

الرجل من أصحابنا ولا يوصي لاحد ويخلف الجواري فيقيم القاضي رجلاً مثلك فبيعهن قال يقوم بذلك رجلاً مثلك فلما ضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ فقال: اذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس^(١).

وتقرير الدلالة انه لم يقييد - ولالية عدول المؤمنين في الرواية بعد عدم بسط يد الحاكم الشرعي - بانتفاء وجود الرحم، مع ان الغالب وجود فرد من طبقات الرحم المتعددة، نعم قول الراوي (أو يقوم بذلك رجل مثلك) قد يظهر منها انتفاء الرحم لانه لا يقوم بأمر الصغار رجل أجنبي الا بعد انتفاء الرحم في الغالب.

ومنها: صحيحة اسماعيل بن سعد عن الرجل يموت بغیر وصیة وله ورثة صغار وكبار أحيل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك؛ فان تولاه قاضي قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة باليبيع وقام عدل في ذلك^(٢).

بتقرير انه لم يشترط علیه في صحة البيع اسناد البيع الى مجرد الاكابر من ورثته بل اشترط وجود العدل أيضاً، فلو كانت الولاية للارحام لاكتفى باسناد البيع الى مجرد الاكابر من ورثته بل لما صلح اسناده الى غيره من العدل، بل الظاهر من قوله علیه (وقام عدل بذلك) ان القيّم هو العدل وإنما اشترط علیه مشاركة الاكابر لاتهم يملكون من التركة فلا بد من

(١) أبواب عقد البيع، باب ١٦ ح ٢.

(٢) أبواب عقد البيع، باب ١٦ ح ١.

رضاهم فيما يباع من المال المشتركة بينهم وبين الصغار.

ومنها موثقة سباعية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبينات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وماليك وعُقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس^(١).

وتقريب الدلالة أن اشتراطه عليه السلام لتقسيم التركة وتعيين حصص الصغار بوجود رجل ثقة مع عدم الاكتفاء بالأخوة الكبار دال على عدم استقلالهم بالولاية على الصغار.

وصححه ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ماله غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتهاذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتهاذها أم ولد قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيمة لهم والناظر لهم فيما يصلحهم^(٢).

وتقريب الدلالة أن تعبيره عليه السلام عن الولي على الصغار بـ (القيمة لهم الناظر) بدل من التعبير بالقريب ذو الرحم مع أن الراوي قد ذكر القرابة بينه وبين الصغار يوميء بقوة أن الولي على الصغار بعد الاب والجد هو

(١) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ٢.

(٢) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ١.

الناظر المنصوب من قبل القاضي.

ومنها ما في صحيحه اسماعيل بن سعد المتقدمة أيضاً عن الرضا عليه السلام ... وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أبيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكابر أو الى القاضي؟ وإن كان في بلدة ليس فيها قاضي كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع الى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: اذا ادرك الصغار وطلبوه لم يوجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان^(١) الحديث.

وظاهر الرواية كالصريح في عدم ولایة الاخوة الكبار على اموال الصغار، وانه لابد من نظارة الحاكم او عدول المؤمنين كما يدل على ذلك ذيل الصحيحه في الفقرة التي تقدم نقلها أدلاً.

هذا، وقد يقال بان غاية ما نقلناه من طوائف الروايات انها هو عدم ولایة الارحام في النكاح والأموال فيبقى الباقى من شؤون القاصر - لصغر أو لجنون أو اغماء وغيرها - مندرجأ في عموم ولایة «اولي الارحام بعضهم أولى بعض»، وبع ضد ذلك ما مر في التنبيهات السابقة من ان حضانة الصغير للام مع عدم الاب والجد الى أن يبلغ، مع ان الام لا ولایة لها في الاموال ولا في النكاح، وبع ضد ذلك عموم ما حررناه في ولایة التأديب من قوله تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم» مضافا الى انه مقتضى ضمان العاقلة لدیة الخطأ، فان غرامتهم للدیة وان كانت في مقابل غنم

(١) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ٣.

الارث لكنها نحو من المسؤلية على الارحام تجاه رحهم، فالاوفق في غير الأموال والنکاح بين الوجوه هو مراعاة مباشرة الأرحام وناظرة الحاكم أو عدول المؤمنين، وقد تقدم ان الحضانة من حق الارحام بحسب الطبقات كما ذهب اليه المشهور أو الاكثر.

وهو ما يشير الى ان المستثنى من ولایة الارحام بعضهم بعض هي في اموال الصغير والقاصر ونکاحه، ويعضد ذلك أيضاً ذهاب المشهور في تجهيز الميت الى ولایة طبقات ذوي الأوحام لرعايـة شؤونه.

واما يدل على عدم استقلال الأرحام في الولاية على القاصرين من الأرحام ما ورد في قسمة الميراث بين الكبار والصغر، أنه مع عدم الحاكم الشرعي يقوم الثقة العادل مقامه، كما في موثق سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وماليك وعُقد^(١) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا^(٢) بأس.

وقد تقدم صحيح علي بن رئاب وغيره^(٣).

نعم في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه الا

(١) العقد جمع عقدة وهي البستان.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٦، أبواب موجبات الإرث، الباب ٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٩، أبواب الوصايا احاديث، الباب ٨٨، ج ١٧ - أبواب عقد البيع احاديث الباب ٦.

قرضا على نفسها»^(١) ومثلها رواية ابن أبي يعفور^(٢) قد يستظهر منها ولادة الأم في التصرف في مال الابن ولكن الأظهر دلالة الرواية على الفرق بين الأب والأم.

وفي معتبرة محمد بن سنان أن الرضا عليه كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ... ولقول النبي عليه السلام: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا باذنه أو باذن الأب، وأن الوالد مأخوذ بنفقة الولدة ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها»^(٣).

وفي صحيح أبي خالد القحاط قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: «الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلق هو أن يقول هذا: لم أطلق أو لا يحسن ان يطلق قال: ما أرى وليه الا بمنزلة السلطان»^(٤) ومثله معتبر شهاب بن عبد ربه.

فرع:

قال بعض الاساطين من الفقهاء: تتهي الحضانة ببلوغ الولد رسيدا فإذا بلغ الرشد ليس لأحد حق الحضانة عليه، حتى الآبوبين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء

(١) أبواب ما يكتسب به الباب ٧٨ ح ٥.

(٢) أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨ ح ٧.

(٣) أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨ ح ٩.

(٤) أبواب مقدمات الطلاق، ب ٣٥.

منها، أو من غيرها ذكرأً كان أو انشى.

قال الشيخ في المبسوط: فان كان الولد بالغاً رشيداً فلما حصل لاحقاً
الوالدين فيه، والخيار اليه في المقام عند من شاء منها، والانتقال عندهما ذكرأً
كان أو انشى، غير انه يكره للبنـت ان تفارق امها حتى تتزوج، وقال
بعضهم: ليس لها ان تفارق امها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج^(١).

ونظير ذلك في الشرائع والقواعد والمسالك وكذا عن ابن حمزة
وغيره.

والظاهر ان تحديدهم أمد الحضانة بالرشد دون مجرد البلوغ الوجه
فيه عدم استقلال غير الرشيد في التصرفات المالية فلا يمكنه رعاية نفسه،
وتعبير المبسوط والشريعة بولاية الابوين دون خصوص الحضانة اشمل
لمطلق الرعاية لاسيما بعد ما مرّ من أن لكل من الابوين نمط من الولاية
يختلف عن الآخر. فللاب ولاية القيمة والتأنيف وللام ولاية الحضانة
والاكتفاء، فكما تستمر حاجة البالغ غير الرشيد الى ولاية الاب في تدبير
المال، فكذلك تستمر حاجته في الكفالة والابواء، بل ان جعل ولاية الاب
على الباكر البالغة الرشيدة في الزواج بيان لاستمرار الحاجة في الرعاية لقلة
التجربة وضعف الباكر حياء عن الجرأة في خوض ذلك المجال.

ثم انه يدل على استمرار ولاية الابوين الى الرشد بعد البلوغ مادئـ
على الحجر على الصبي وعدم استقلاله بولاية حتى يبلغ ويرشد، وكذا
عدم مجازاته بالحدود قبل البلوغ كما في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى اذا

بلغوا النكاح فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم^(١) وكذا الروايات المستفيضة^(٢) الواردة في انقطاع اليتم بحيسن الجارية أو بلوغها التسعة وباحتلام الصبي أو بلوغه خمسة عشرة سنة وانه حين ذاك تكتب عليه السينات وتقام عليه الحدود، كما فصل الحال في مسألة أحكام الصبي في المعاملات.

لكنّ الظاهر ان رعاية ومسؤولية الصد عن المنكر والأمر بالمعروف والتي هي نمط من التأديب تكون أصدق واوجب ما تكون على الاب لعموم قوله تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم» كما ان استحقاق الاب للتصرف في أموال الولد البالغ الرشيد عند حاجة الاب وحرمة عقوق الولد لأبيه هي جملة من الأحكام التي تبقى صلة للرحم في نطاق ونمط ولاية أولي الأرحام بعضهم البعض، فهي وان لم تكن ولاية قيمومة الا أنها ولاية تكافل وتناصر وتآزر بين أولي الأرحام ومن هذا الباب وجوب النفقة على العمودين كما هو مقرر في بحث النفقات.

(١) النساء: ٦.

(٢) أبواب مقدمات العبادات، باب ٤ وأبواب الحجر، الباب ٢.

قاعدة
في حرمة وقوع الفتنة الشهوية

من قواعد باب النكاح في حرمة وقوع الفتنة الشهوية

و موردها إما النظر أو اللمس أو السمع أو الشم ومطلق الخلطة
وال مباشرة ولو البعيدة.

و قبل عرض ادلة القاعدة نبين معنى الريبة.

معنى الريبة:

كلمات أهل اللغة:

قال في مجمع البحرين في مادة ريب: الريبة قلق النفس واضطرابها^(١)،
وقال في اللسان: فتن. يقول أهل الحجاز: فتنته المرأة إذا وهّبها وأحبها، وفتن
إلى النساء فتناً وفتن إليهن: أراد الفجور بهن، والفتنة إعجابك بالشيء،
فتن الرجل يفتن فتناً إذا أراد الفجور ... وقولهم: فتنت فلانة فلاناً: أمالته
عن القصد ... والفتنة الفضيحة، وجاء في الرواية: ما تركت فتنه أضر على
الرجال من النساء، يقول: أخاف أن يعجبوا بهن، فيشتغلوا عن الآخرة
والعمل لها^(٢) كلمات الفقهاء

في كشف اللثام: الريبة ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به ، أو

(١) مجمع البحرين، ج ٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة فتن.

خوف افتتان، ويمكن تعميم الريبة للافتتان، لأنها من (راب) إذا وقع في الأضطراب^(١).

و قال صاحب الجواهر: إن المراد من الريبة خوف الوقوع معها في محرم، ولعله هو المعبر عنه بخوف الفتنة^(٢).

وقال في المستند: كل ما ذكر فيه جواز النظر فقد قيده الأكثر بعدم التلذذ والريبة، المفسر تارة بما يخطر بالبال من المفاسد، وأخرى بخوف الوقوع في المحرم، وثالثة بخوف الفتنة والفساد والوقوع في موضع التهمة^(٣).

وفي دلائل الإمامة للطبرى: «فبقي يلح النظر إليها، فقلت: يا سيدى، هل لك فيها من حاجة؟ فقال: إنا معاشر الأوصياء لسنا ننظر نظر ريبة ولكننا ننظر تعجبًا، أن المولود الكريم على الله يكون منها»^(٤).

و استدل صاحب الجواهر والمستند على حرمة النظر برivity بالإجماع، وتسالم الأصحاب وبأنه القدر المتيقن من إشعار الروايات الواردة في النظر، بل صريح بعضها:

كما ورد في نظر المملوك إلى سيدته، قال عليه السلام: «لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً»^(٥).

(١) كشف اللثام، للفاضل الهندي، ج ٧، ص ٢٣.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٧٠.

(٣) مستند الشيعة للمحقق التراقي، ج ١٦، ص ٦٠.

(٤) دلائل الإمامة للطبرى، ص ٤٩٠.

(٥) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٢٤، ح ٢.

وفي حسنة ربيعى: أن الإمام على عليه السلام كان يكره أن يسلم على الشابة من النساء، وقال: «أناخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل من الإثم على أكثر مما طلبت من الأجر»^(١).

وكذا صحيحه أبى عمار ويعقوب: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك»^(٢).

وكذا من الروايات الواردة في الريبة ومن نعيتها رواية الفضل عن أبيه^(٣).

وفي الروايات أيضاً، أن النظرة من سهام إيليس، وأن النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى ب أصحابها فتنة^(٤).

ثم إن المحصل من الكلمات المتقدمة في تعريف الريبة ثلاثة تعاريف:

المعنى الأول: خوف الوقوع في الحرام:

و هذا التعريف يشمل بإطلاقه ما لو كان الحرام هو النظر بتلذذ، فابتداء النظر وإن لم يكن بتلذذ إلا أن خوف الوقوع في التلذذ بقاءً يشمله التعريف، وإن كان يستظهر من هذا التعريف خصوص الأفعال الأخرى من التقبيل واللمس والزنا، لكن بإطلاق عنوان الحرام شامل لذلك، وعلى ضوء ذلك، فيكون غالب النظر ولو ابتداءً تتحقق فيه الريبة، فيوافق قول المشهور في حرمة النظر مطلقاً، عدا ما كان ابتداءً عفوياً.

(١) المصدر، باب (٣) ح ٢.

(٢) المصدر، باب ١٢٤، ح ١.

(٣) المصدر، باب ٣٦، ح ٥.

(٤) المصدر، باب ١٠٤، ح ٦.

المعنى الثاني: ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به:

وقد يعبر عنه ما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الواقع في الحرام مع المنظور إليه من تقييل ونحوه، فالأخذ بإطلاقه أيضاً يقرب من الحصول من التعريف الأول، حيث إن مطلق الميل يقارب ويساوى ويصدق على بدايات الشوق للالتذذ بالنظر وإن لم يقع الالتذذ، وإذا جعلنا محور التعريف ما يخطر بالبال بسبب النظر من الخواطر الباعثة للتلذذ، فدائرة الريبة تقرب أيضاً مما تقدم، لا سيما مع إطلاق عنوان الحرام في التعبير الآخر على القول الثاني الشامل للتلذذ.

المعنى الثالث: خوف الافتتان:

وهو خوف الافتتان، فقد مر في تعريف اللغويين أنه تارة بمعنى الوله وشوق النفس الشديد، وأخرى بمعنى الإعجاب، وثالثة بمعنى الإمالة، ورابعة ما يخاف أن لو اطلع عليه غيره يقبحه ويذمه.

وقد ذكر بعض أعلام العصر أن النظر بريبة هو الميل النفسي للواقع بمحرم مع المنظور إليه، وإن لم يصل إلى درجة الخوف من الواقع فيه، وأن التلذذ أن يحس في قلبه بوجود لذة محرمة، سواء من النظر أو السمع أو الشم أو غيرها، فهو يتشهّاها ويطلب المزيد منها، وهي مختلفة المراتب بخلاف اللذة المحللة.

ويستدل للتقييد بالريبة بالإضافة إلى ما تقدم برواية الفقه الرضوي^(١)

(١) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح٧.

المروية عند العامة أيضاً، حيث جعل الرسول ﷺ يده على وجه الفضل بن عباس يستره من النظر إلى أخت الأعرابي، وعلل ذلك في طرق العامة للرواية بـ «أخاف أن يدخل الشيطان بينهما».

أدلة القاعدة :

اولاً : الآيات الكريمة:

قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»**.

وبهذه الدرجة من الافتتان يكون مندرجًا في الالتزام، وبالتالي فالفتنة الجنسية تدرج في عموم تحريم الآية، وبالتالي فقاعدة حرمة الفتنة في الشهوة تدرج في عموم حرمة الآية.

واستدل أيضًا بطائفة من الآيات الواردة في الأحكام، كقوله تعالى: **«فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»**^(١).

والآية تتعرض إلى ما يثير الفتنة من جهة كيفية الصوت أو من جهة مادة الكلام ومضمونه، نظير ما قيل في الغناء أنه لا ينحصر بالكيفية، بل يعم المضمون أيضًا.

وكذا قوله تعالى: **«وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِنَتِهِنَّ»**^(٢).

وقوله تعالى: **«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسُتُّلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»**^(٣).

(١) الأحزاب: الآية ٣٥.

(٢) النور: الآية ٣١.

(٣) الأحزاب: الآية ٥٣.

وكذا قوله تعالى: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا»^(١).

ثانياً : الروايات .

منها:

١ - صحيح الكاهلي قال أبو عبد الله عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة»^(٢) والفتنة تكون تعليلاً للتحريم. فيثبت أن النظرة الثانية حرام، وهذه الروايات بصدق بيان موضوع الحرمة، ولو بقرائن خارجية، وبيان النظرة المحرمة والتعليق لشيء محرم، فيظهر من الصحيح التعليل لمورد التحرير في النظر بأنه في معرض توليد الشهوة الذي هو مصداق الفتنة، فهذا التعليل نص بإطار عنوان القاعدة.

٢ - ونظير ذلك ما في رواية الأربعين المشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة»^(٣).
٣ - وفي المستدرك قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ذهب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة»^(٤).
وفيه أيضاً: «اللحظ رائد الفتنة»^(٥).

(١) البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٠٤، ح ١٥.

(٤) مستدرك الوسائل، النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح ١٢.

(٥) المصدر، باب ٨١، ح ١٣.

وفسرت الريبة والفتنة في باب التشبيب الذي ذكروه في المكاسب المحرمة بما يوجب ولو بعيداً تهبيج القوى الشهوية من غير الخليل.

٤ - واستدلوا على تلك القاعدة أيضاً مضافاً إلى ما تقدم في باب التشبيب بموثقة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سئل أمير المؤمنين عليهما السلام عن الصبي يحجم المرأة، قال: إذا كان يحسن يصف فلا»^(١).

٥ - وكذا بصحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن لأزواجهن»^(٢).

٦ - وبها ورد من التعليل في المنع عن الخلوة بالأجنبيّة، حيث جاء في بعضها قوله عليهما السلام: «تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خلوا في بيت كان ثالثهما الشيطان»^(٣).

وهناك روایات أخرى في أبواب مقدمات النكاح، كصحيح أو معتبرة مسمع بن أبي سيار^(٤) وهكذا أبواب الأمر بالمعروف^(٥)، بل قد ورد من الأحكام ما يشير إلى بيان العزلة بين الطرفين ولو من بعد، كما في كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان كما في موثقة السكوني^(٦)،

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، بـ ١٣٠، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، بـ ٨، ح ٦.

(٣) المصدر، أبواب أحكام الإجارة، بـ ٣١.

(٤) المصدر، أبواب مقدمات النكاح، بـ ٩٩.

(٥) المصدر، أبواب الأمر بالمعروف، بـ ٣٨، ح ٢٢.

(٦) المصدر أبواب مقدمات النكاح بـ ١٤٥ ح ١.

وفي صحيفة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم، فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان»^(١)، غير العفيف يخل بالعدالة، وما يخل بالعدالة وجوبي، فما يؤخذ في حد العدالة لا بد أن يكون حكماً إلزامياً.

وقد أفتى الأصحاب بأن خضوع المرأة في الصوت بتغنج يحرم، وكذلك مفاكهه الرجل للمرأة، وما قد يعبر عنه بالرفث في الكلام بين الأجنبي والأجنبية.

ومجمل هذه الأحكام أعزها الأصحاب إلى أنها منحدرة من أصل تشرعي فوقى، وهو ما دل على حرمة الفحشاء ولزوم العفاف بين المؤمنين، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ» وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

هذا تمام الكلام في قاعدة الفتنة، وهي من أدلة حرمة النظر المبحوثة في محلها من كتاب النكاح.

(١) المصدر، باب الشهادات، باب ٤١.

(٢) النور: الآية ١٩.

قاعدة

عدم بطلان الإحرام ببطلان النسك

من قواعد باب الحج

عدم بطلان الاحرام ببطلان النسك

الكلام في القاعدة يقع في مقامين :

المقام الأول: مقتضى القاعدة:

مقتضى القاعدة في المقام يحرّر تارة على القول بشرطية الاحرام في النسك، وأخرى بناءً على جزئيته.

فعل الأول لا يفسد الاحرام بفساد النسك، لأن ذات الشرط عبادة مستقلة في نفسه وصالحة أن ينضم إلى أي نوع من أنواع النسك.

و عن المسوط والوسيلة والمذهب والتذكرة في مسألة تعين النسك في النية للاحرام انه يجوز انشاء الاحرام من دون تعين، ثم صرفه إلى نسك معين لأنه شرط، ووافقهم على ذلك في كشف اللثام.

مضافاً إلى ما سندكره من وجه لصحة الاحرام على القول بالجزئية أيضاً ومن ثم ورد في موارد عديدة التحلل بالعمرة من فساد الحج وبعضه منصوص، والآخر التزم به المشهور من دون نص ولعله لبعنائهم على ما ذكرنا بل ان النصوص في الموارد المزبورة صالحة لأن تخرج وجهاً ثالثاً لعدم فساد الاحرام بفساد النسك، وقد ذكرنا في بحث الحج ان الأصح كون

الاحرام شرطاً^(١)، والبحث في المقام جار في موارد الخلل المبطل للنسك.

أما على القول بالجزئية فمقتضى القاعدة الفساد لفساد الجزء الارتباطي
لعدم تعقبه ببقية الأجزاء.

ولكن قد يقال:

بأن قصد النسك ان كان بنحو الداعي فلا يبطل الاحرام لكون
قصده متعلقاً بالأمر الواقعى، فيكون من باب الاشتباه في التطبيق، بخلاف
ما إذا نوى بنحو التقييد إلا أنه قليل الوقع.

فانه يقال:

انّ قصد النسك وان كان متصور بكل من القسمين، إلا أنّ فرض
ذلك من الملتفت إلى تباهي أنواع النسك ممتنع، مضافاً إلى أنّ الأمر الواقعى
قد يكون مردداً بين أنواع متعددة من النسك نعم في خصوص فرض المقام
وموارد الخلل الكثيرة هو متعين في العمرة المفردة.

فالحاصل أنّ هذا الوجه تام في الجملة في الموارد المتوفرة على القيود
التي أشرنا إليها.

المقام الثاني: مقتضى الروايات:

أما بحسب الروايات:

١ - قد استدل بمعتبرة أبي جعفر الأ Howell عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل

(١) سند العروة الوثقى - كتاب الحج: ج ١، ص ٦٥ - ٦٨.

فرض الحج في غير أشهر الحج قال: « يجعلها عمرة »^(١).

وقد يخدر فيها تارة بالسند بأن طريق الصدوق مشتمل على محمد بن علي بن ماجيلويه وهو لم يوثق.

و فيه: آنه من مشايخ الصدوق وقد ترَضى عنه واعتمده في المسياحة في العديد من الطرق إلى الكتب، وقد صصح العلامة بعضها مضافاً إلى كونه من القميين وله مصاهرة مع بيت البرقي ولم يرو فيه طعن منهم كل ذلك مما يدل على صلاح الحال ولا أقل من حسن الظاهر.

و أخرى بالدلالة بأن الرواية ليست صريحة في انشاء للاحرام اذ قول الراوى « رجل فرض الحج » محتمل لإرادة نية الحج التي اطلق عليها في الروايات لفظة فرض الحج، ومن ثم يكون معنى جعلها عمرة يعني انشاء الاحرام لها.

واشكال أيضاً:

بأن موردها انشاء الحج لا انشاء عمرة التمتع فلا يتعدى منه إلى غيره.

وفي:

آن كلمة « فرض » فعل مضي ظاهر في التحقق وانشاء الحج نظير قوله تعالى **« الحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ »**^(٢) وقد استعمل الفرض في الروايات بمعنى التلبية بالاشعار والتقليد ففي صحيح معاوية

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ٧.

(٢) البقرة: ١٩٨.

بن عمار عنه عليهما السلام «فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور»^(١).

وأماماً اختصاص موردها بالحج فالعنوان مطلق لم يقييد بحج الأفراد أو القران فهو شامل للتمتع، مضافاً إلى فهم عدم الخصوصية لو سلمنا اختصاص موردها لأنّه من جهة فساد النسك لعدم صلاح الظرف له وهو مشترك بين أنواع الحج مع الارتهان بالاحرام، فجعلها عمرة لأجل التحلل لا لكونها بدل أو عقوبة أو كفاررة عن النسك الفاسد، ولأجل ذلك يستفاد من الروايات الواردة في التحلل بالعمرمة في موارد الخلل المبطل للحج عدم بطلان الاحرام بطلاق النسك وان الأمر بالعمرمة لأجل التحلل منه.

ثم إنّه لا يخفى أنّ التعبير (يجعلها) ظاهر في تبديل ما قد فرضه وهو قرينة ثانية لكون مورد سؤال الراوي هو عن الحكم بعد انشاء الاحرام.

٢ - واستدلّ بمعتبرة سعيد الأعرج قال أبو عبدالله عليهما السلام: «من تمنع في أشهر الحج ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمنع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنّها هي حجّة مفردة. وإنّها الأضحى على أهل الأمصار»^(٢).

واشكّل على سنده:

باشتثاله على محمد بن سنان والحال فيه معروف فلا يضر باعتبار السنن.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٢) وسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١.

وأشكل على الدلالة: بأنّها غير متعرضة لصحة العمرة، واتّها في المجاور ولا يتعدي إلى غيره.

وفيه: إنّ الرواية وإن لم تصرّح بحكم العمرة التي أقامها بعنوان التمتع في غير أشهر الحج، إلا أنّ حكمه عليه بنفي الهدي وإن حجته مفردة دال على أن ما أوقعه من العمرة غير مرتبط بالحج أي مفردة قد استحل بها دخول مكة، ومن ثم فرض فيها الجوار والمراد من الجوار هنا كما في روايات أخرى أيضاً هو مطلق من أقام بمكة قبل أشهر الحج ولو بشهر أو أيام ثم تدخل عليه أشهر الحج فالرواية لا تخلي من دلالة فوق حد الأشعار.

فائدة :

ان المدار في شهر العمرة على المجموع:

ثم آنه ظاهر الروايتين في هذه المسألة وكذا الروايات التي ذكرناها في سند العروة كتاب الحج الدالة على لزوم ظرفية الحج في الأشهر الثلاثة كون انشاء الاحرام لعمرة التمتع أو الحج الافراد لا بد من وقوعه في شوال وما بعد ومقتضاه ان احتساب شهر العمرة بايقاع مجموع العمرة فيه لا مجرد الاحلال ولا مجرد الاحرام ولا بمعظم العمل بل قول رابع وهو بمجموعه إلا لصحّ أن ينشأ احرام عمرة التمتع في آخر شهر رمضان ويأتي بأعمال العمرة في شوال مع أن الروايات المذبورة قاضية ببطلان.

قاعدة

في تقويم مشروعية التمتع بالإحرام من بعْد

من قواعد باب الحج

في تقويم مشروعية التمتع بالإحرام من بعد

ويتم الكلام في تحريرها مضافاً إلى الاحداثة بما ذكرنا في سند العروة (كتاب الحج) فصل اقسام الحج.

وتنقیح الكلام فيها يقع مستهلاً بما ذكره السيد الفقيه اليزدي في العروة الوثقى كتاب الحج :

فقال في مسألة (٤) من اقسام الحج: (المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمرة التمتع، واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحديث، لخبر سعادة عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم يخرج إلى سهل أرضه فليت إن شاء. المعتصم بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان، وإن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع. وبالأخبار الواردة في توقيت المواقت، وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانية: أنه أحد المواقت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة

اخرى، بجملة اخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقف، بدعوى عدم استفادة خصوصية كلّ بقطر معين.

ثالثها: أنه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرین بجملة ثلاثة من الأخبار، والأحوط الأول وان كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصية من خبر ساعة، وأخبار الجاهل والناسي، وان ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقف وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقف، أو محولة على صورة التعذر، ثمّ الظاهر انّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان في مكّة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبّاً هذا كله مع امكان الرجوع إلى المواقف، وأما إذا تعذر فيكتفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحقر من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن^(١). انتهى كلامه ~~مثلك~~.

الأقوال في القاعدة:

ذهب إلى القول الأول الشيخ وأبو صلاح ويجي بن سعيد والمحقق في النافع والفالصل في جملة كتبه، وذهب إلى القول الثاني المحقق في ظاهر الشرائع والنهایة والمقنع والمبسوط والارشاد والقواعد بمقتضى ظاهر اطلاقهم، وعن الدروس التصریح بذلك وكذا المسالك والروضۃ.

(١) العروة الوثقى - كتاب الحج.

وذهب للقول الثالث الحلبي في الكافي قال: وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من جعرانة وإن صاق عليه الوقت فمن خارج الحرم^(١).

ونسب أيضاً إلى المقدس الأرديلي، وقواه في المدارك، واستحسنه في الكفاية.

أدلة الأقوال:

و استدلّ للقول الأول:
أولاً: بالروايات الواردة في المواقف الدالة على أنّ لكل قطر ميقات.
وفيه: أنّ ظاهر تلك الروايات في الخارج عن محدودة المواقف لا في المقيم في مكة وإن كان من أهالي ذلك القطر والبلد.

نعم غاية ما يمكن أن يدعى مشروعية ميقات أهل بلده لو ذهب إليه لا أنّه ملزم بالذهاب إليه بمفاد تلك الروايات والكلام في الثاني.

ثانياً: بأنه مقتضى أصلية الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخيير.

وفيه: إنّها تصل النوبة إليه بعد عدم دلالة الأخبار على غيره، مع أننا ذكرنا في بحث المواقف من سند العروفة (كتاب الحج) عدم كون مقتضى الأصل التعين عند الدوران مطلقاً.

وثالثاً: بالروايات الخاصة:

مثل موثق سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي، إن شاء»^(١).

وأشكّل على طريقها بضعف معلى بن محمد بتضييف النجاشي له، ولكنه صاحب كتاب وقد روى الأصحاب عنه كثيراً وطعن النجاشي لا ينافي الوثاقة، واشكّل على الدلالة تارة بوجود لفظة «إن شاء» بأنه من التعليق على الم Shi'ah فيكون مورده من الحج المستحب.

و فيه: إنه لا فرق ظاهر بين شرائط الماهية للواجب والمستحب. وأخرى أن «إن شاء» تعليق لخروجه للميقات فلا يدل على تعين ميقات مهل أرضه، وهذا وإن كان محتملاً إلا أنّ الأظهر رجوعه لأصل الحج لأنّه محور سؤال السائل وجواب الإمام عليه السلام.

و استدلّ أيضاً بالروايات الواردة في الناسي والجاهل^(٢) بدعوى أنها تشير إلى مقتضى القاعدة.

و فيه: آنه حرر في المواقت من سند الحج أنّ مقتضى القاعدة هو الاحرام من أي ميقات وأنّ المدار على المرور، وانّما ورد في الجاهل والناسي فيحتمل بل ظاهر في خصوصية حصول المرور على الميقات، هذا مع أنّ المجاور ليس المفترض فيه المرور على المواقت من غير احرام بل فيمن دخل باحرام ونسك ثمّ أقام.

و استدلّ للقول الثاني:

(١) الوسائل، باب ٨، من أقسام الحج، ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقت.

أولاً: بـالروايات الخاصة:

بموثق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في حديث قال: «وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمن وأنها هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمناً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها»^(١).

و الصحيح إلى حرير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من دخل مكة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت، وكل ما حول (حوله) رجع إلى الوقت»^(٢).

و خبر إسحاق بن عبد الله قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المعتمر [المقيم] يحرّد الحجّ أو يتمتع مرة أخرى، فقال: يتمتع أحبّ إلى وليكن إحراماً من مسيرة ليلة أو ليلتين»^(٣).

و اشكّل على دلالة الأولى باشتراكها على عسفان التي هي ليست من المواقت. وعلى الثانية بضعف السنّد، وعلى الثالثة بضعف السنّد وأضطراب الدلالة حيث أنّ أقرب المواقت لا تطوي بليلة مع أنّ المناسب بالتردد

(١) الوسائل، باب ١٠، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٢) الوسائل، باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

(٣) الوسائل، باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

ذكر ما يزيد على الليلتين للمواقف البعيدة.

وفيه: إن عسفان على بعد مرحليتين من مكة أي بقدر أقرب المواقف لمكة كذات عرق وقرن المنازل ويلملم، وإن من لم يمر على ميقات يسوغ له الأحرام بمحاذة أحدها وإن لم تكن محاذة يمين أو يسار بل محاذة بمعنى تساوي البعد فيحرم بقدر بعد أقرب ميقات إلى مكة لأنه معنى المحاذة عندنا كما حررناه في محله ، ومن ثم يسوغ لمن يذهب إلى مكة عن طريق جدة أن يحرم منها لأنها بقدر ذلك كما حرر في بحث المواقف مفصلاً، وفي مرسل الصدوق قال: «وان رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ...»^(١).

ويشهد لذلك أيضاً تحديد النائي بكل من ذات عرق وعسفان فيشرع لمن دويرته منها وما وراءها التمتع والاحرام منها، وأما الرواية الثانية فليس الارسال فيها بذلك الضعف لا سيّما وإن ظاهر الارسال ليس من حرizer وإنما نسيان من روى عن حرizer بقية السند، لا سيّما وإن حرizer بتلك المنزلة وأكثر رواياته عن الكبار.

وأما الرواية الثالثة: فتصلح معاضدة، وأما دلالتها فتامة اذ الليلة تكون كنایة عن المسير مقدار ليل ونهار وهي في سير القوافل يطوي بها مرحليتان كما في صلاة المسافر فضلاً عما كان على دابة سريعة، ومن ثم تكون الليلتان كنایة عن الجحفة التي هي على أربع مراحل.

وثانياً: بمقتضى القاعدة نظراً للروايات الدالة على توقيت رسول

(١) الوسائل، باب ٢٢ من أبواب المواقف.

الله ﷺ لأهل كل قطر ومن يليهم ميقات وظاهرها تعين ذلك الميقات، وغاية الأمر يرفع اليد عن لزوم خصوص ذلك الميقات بالتخير بينه وبين المواقت البعيدة بالروايات الواردة على أنّ من مرّ على أحد تلك المواقت جاز له الاحرام منها.

وفيه: أنّ ظاهر تلك الروايات في الخارج عن محدودة المواقت، وأجيب بصدق المرور عليها لمن يقصد الحج من مكة، وهو ضعيف اذ ليس الكلام في مشروعية الاحرام منها أو وجوبه بعد الخروج اليها، اتها الكلام في الالزام بالخروج اليها وتعينها على المقيم قبل خروجه، فالاولى تقرير مقتضى القاعدة بالأية الكريمة المشرعة لمتعة النائي دون الحاضر، وذلك بعد تفسير النائي بالذى يبعد عن مكة بمرحلتين أى بمقدار بعد أقرب المواقت البعيدة، وإن كان مكيًا كما ذكرنا في المسألة الثانية من فصل المواقت ، والحاضر بمن دون تلك المسافة وإن كان آفاقياً بعد الستين كما ذكرنا في المسألة الثالثة من فصل المواقت أى أنّ مقتضى الروايات المفصلة في المجاور قبل الستين وبعدها ادراج المجاور قبلها في النائي ، والنائي بحسب كبرى الآية هو الذي يشرع له التمتع، وقد ذكرنا في المسألة الثالثة الانفة الذكر تفسير أنّ نفي مشروعية المتعة لأهل مكة هو نفي مشروعيتها من قرب أى من أدنى الحال أو من مكة واتها مشروعة لهم إذا ابتعدوا.

ويستدل للقول الثالث: بالروايات الخاصة:

كصححه أبي الفضل - وهو سالم الحناط بقرينة رواية صفوان عنه - قال: «كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله ﷺ: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صرورة

فإذا مضى من ذي الحجة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس».

و حسنة - كالمعتبرة - حمّاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة، أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متنة، قلت: فالقاطن بها، قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر قال: يتمتع، قلت: من أين [يحرم]؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهلي بالحج؟ قال: من مكة نحوأً ما يقول الناس»^(١).

و صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة نحوأً ما يقول الناس»^(٢).

و موثق سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا أشهر الحج فأن أشهر الحج شوال وذى القعدة وذى الحجة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحج، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا

(١) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ٦.

(٢) الوسائل، باب ٩، من أقسام الحج ٧.

والمروة فيطوف بينها، ثم يقصر ويحلّ ثم يعقد التلبية يوم الترويّة^(١).

أما رواية حماد فيشكّل على دلالتها بأن قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ «يخرج من الحرم» مطلق فيقيد بما سبق بخروجه إلى الوقت في قبال ذيل الرواية حيث جعل الالهال بالحج من مكة وكذلك الحال في صحيحه الحلبي.

و أما موثق سماعة فهو مطلق من حيث الاضطرار و عدمه فيمكن تقيده بالاضطرار لأن الروايات المتقدمة الدالة على الوقت مخصصة بغير الاضطرار لما ورد بأن المضطر^(٢) يحرم من حيث أمكنه فتقلب نسبتها معها.

و بعبارة أخرى: يكون من قبيل انقلاب النسبة بتوسط روایات الاضطرار، وحمل الروایات المطلقة على الاضطرار غير عزيز لا سيما في باب الحج نظير الروایات المطلقة الواردة في تأخير الاحرام إلى المحففة المحملة عليه، وكذلك الروایات المطلقة بتقدیم التمتع طوافه وسعیه على الوقوف، مضافةً لاعتراض الروایات المتقدمة بمفاد الآية المبین لاشراط التمتع بالبعد، كما ذكرنا في صدر فصل المواقیت من أنها في صدد تحديد مشروعية التمتع بالاحرام من الموضع الثنائي والحااضر ليس له إلا الافراد أعم من المندوب والواجب، ويساعده التعبير فيها «فمن تمتع» كالتعليق على ارادته ومطلق المشروعية أعم منها، ويشهد لذلك أيضاً نفي مشروعية التمتع مطلقاً لأهل مكة أي من قرب سواء الواجب أو المندوب، ويشهد

(١) وسائل باب ٨، من أقسام الحج، ح ٢.

(٢) وسائل باب ١٤، ١٥، ١٦، من أبواب المواقیت.

له أيضاً مشروعية التمتع لأهل مكة عند خروجهم إلى الموضع النائي كما في (المسألة ٢ من المواقف)^(١) سواء اختصت روایاتها بالمندوب أو الواجب والعام، ويشهد له أيضاً ما ورد في تحديد النائي والحاضر تفسير الآية بالثانية والرابعة وهي حد أدنى المواقف البعيدة.

هذا ولكن قد يحيط عن هذا الحمل بأن ما ورد في المسألة الثالثة من المواقف من التفصيل في المجاور بين قام الستين وقبلها. بأن حكمه بعد الستين حكم أهل مكة وقبل الستين تجوز له المتعة فإن الجواز المزبور إن كان من على بعد فلم يفترق حال المجاور قبل الستين وبعدها، لأن أهل مكة أيضاً يجوز لهم التمتع من بعد كما ذكرنا في المسألة الثانية في هذا الموقف، فالتفصيل لا حالة يكون بلحاظ جواز ايقاع التمتع من قرب قبل المدة بخلافه بعدها، ولعل ذلك تخفيف من الشارع على المجاور اذ قد يكون آت بنسلك سابق من المواقف البعيدة من زمن قريب، أو يكون للتفصيل بلحاظ وجوب التمتع قبل الستين من المواقف البعيدة وجوباً تعيناً عليه أما بعد الستين فيتعين عليه الأفراد ما دام حاضراً لدى المسجد الحرام، نعم، إذا ابتعد ونأى يتبدل لديه الموضوع فيكون المكي مخيراً كما في المسألة المتقدمة. والجواب الثاني هو العمدة.

ثم إن السيد اليزيدي ذكر أن هذا حكم من كان في مكة وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً وما أفاده واضح بحسب الروايات المتقدمة حيث أن عدّة من الروايات التي وردت لم تأخذ عنوان المجاور والمقيم في الموضوع

(١) سند العروة الوثقى ج ٢، ص ١٦٩ كتاب الحج.

بل عنوان من دخل بنسك ثم أراد أن يتمتع مضافاً إلى ما عرفت أن ذلك مقتضى القاعدة في ماهية التمتع فإنها متقومة باللحرام من أحد المواقتات البعيدة ولا أقل من أقربها وهو حد النائي كما هو مقتضى الآية.

وأما أهل مكة إذا أرادوا التمتع استعجباً فكذلك لما عرفت من أن مفad الآية في تحديد ماهية التمتع لللحرام من بعد، مضافاً إلى ضميمة ما ذكرنا من الروايات في المسألة الثانية في المكي إذا خرج إلى بعض الأمصار.

هذا وإن كان احرام أهل مكة من أدنى الحال كما سيأتي كما في صحيح أبي الفضل^(١) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) وغيرهما من الروايات، إلا أنها أمراً خاصة في حج الأفراد أو عامّة تعمّ العمرة المفردة فلا اطلاق فيها للتمتع وهكذا صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عائلاً «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»^(٣).

ولو سلم اطلاقها لعمرة التمتع فقد عرفت أنّ الروايات الواردة في المسألة الثانية في المكي إذا خرج أنها شاملة للحج النبوي وإن فيها تقرير لارتكاز السائل بعدم المشروعية من قرب، مضافاً لما عرفت من عموم مفad الآية في تحديد ماهية التمتع باللحرام من بعد ونسبتها من وجه مع الروايات الدالة لأدنى الحال لو سلم اطلاقها لحج التمتع.

ثم إنّ هذا كله مع امكان الرجوع للمواقتات البعيدة أما مع التعذر

(١) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(٢) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٣) الوسائل، باب ٢٢، من أبواب المواقتات، ح ١.

فيكفي الرجوع لأدنى الحلّ لما عرفت من روایات القول الثالث المحمولة على الاضطرار وما حرر في المواقف من انه مقتضى القاعدة عند التعذر، كذا في حكم الابتعاد عن أدنى الحلّ بقدر ما يمكنه وإن لم يتمكن فمن موضعه وإن هذا هل يعم التمتع الندي كما هو الصحيح أم يخص الواجب.

قاعدة

في صحة النسك مع الخل غير
العمدي في الطواف والسعي

من قواعد باب الحج في صحة النسك مع الخلل غير العمدي في الطواف والسعى

الأقوال:

حکى الاجماع على البطلان مع الترك عمداً وإن كان عن جهالة واستدل له بالروايتين الآتتين إلا أنه أشكل دلالتهما المحقق الارديبي وحمل الاعادة على اعادة الطواف لا الحج ومال في الخدائق إلى حمل الرواية على إعادة الطواف وأن عمدة الدليل في العايد في إعادة الحج هو الاجماع فلم يلتزم بإعادة الحج في غير العايد وتمسك بنفي البدنة والاعادة بدليل الرفع.

الأدلة:

اما الروايتان:

١ - فصحيحة علي بن يقطين «قال سألت ابا الحسن عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنه»^(١).

٢ - ورواية علي بن أبي حزرة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف

(١) الوسائل، باب ٥٦، من أبواب الطواف ح ١.

باليبيت حتى رجع إلى أهله قال: «إذا كان على وجه جهالة أعاد الحج وعليه بدنـة»^(١).

ثمَّ أنَّ في طريق الصدوق قال (سها أن يطوف)^(٢) فالرواية على الصورة الثانية محمولة على الاستحباب لما دلَّ على صحة الحج مع السهو والنسيان ولا كفارة عليه إلَّا أنْ ي الواقع أهله لما دلَّ على لزوم بعث الهدي في الناسي للطواف إذا واقع أهله ومفهومها عدم الكفارة مع عدم الجماع.

وفي موقعة اسحاق بن عمار «في المرأة تطوف وهي حائض وتقضى النسك ثمَّ واقعها زوجها» فقال «عليها سوق بدنـه والحج من قابل»^(٣) الحديث.

إلَّا أنها في تعمد ترك الطواف، وعلى أي تقدير فصحيحة علي بن يقطين في الجهل بالحكم مع تعمد ترك الموضوع وليس في الجهل في الموضوع وكذلك روایة علي ابن أبي حمزة في طريق الشيخ مع أن دلالـة روایة علي بن يقطين بدرجة الظهور لا الصرامة لأنَّ الاعادة تستعمل في الخلل في العبادات بقضاء الجزء المتروك بل لحظـة أنَّ محلـه قد فات الذي ينبغي أنَّ يؤتـي به فيه وأما روایة علي بن أبي حمزة فصورـتها مختلفة كما عرفـت.

والحاصل: ان اطلاقـات ادلة جزئـية الطواف وان اقتضـت الركنـية إلـا أنَّ المقابلـة بين ما ورد في الروايتـين في الناسي للـطواف من صحة حجه ولـزوم قضاـء الطـواف عليه خاصـة لا يـعد الاستـفادة منه عمـوم صـحة الحـج

(١) الوسائل، باب ٥٦، من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيـه ح ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢٤٠.

(٣) الوسائل، باب ١٩ من أبواب كـفارـات الاستـمـتـاع.

لتارك الطواف عن غير عمد للنسىان أو للغفلة أو الجهل بالموضوع أو الجهل بتحقق الشرائط خارجاً. أي ان هذا البحث مطرد في كل شرائط الطواف بل السعي أيضاً من أن الخلل تارة من جهة الجهل بالحكم وأخرى من جهة الجهل بالموضوع وانه هل يطرد ما ورد في صحة النسك مع نسيانها في مطلق الخلل من جهة الموضوع أي غير العمد أو لا؟

وظاهر كلمات المشهور هي على اعادة الحج في خصوص العايد حتى انه قد استظهر من تقيدهم بالعامد خصوص العالم واحتياج في تعديته إلى الباحث إلى الاستدلال بالرواية المتقدمة أو تصريح بعضهم كالشيخ، فلا يظهر من كلماتهم في المقام بطلان النسك بالترك غير العمد وان كان بسبب الجهل بالموضوع كجهله بوجود الحاجب على اعضاء الوضوء فطاف بغير طهارة.

وقال الشيخ في الخلاف لو طاف على غير وضوء وعاد إلى بلد رجع وأعاد الطواف مع الامكان فإن لم يمكنه استتاب من يطوف عنه - إلى أن قال - دلينا اجماع الفرقـة واخبارـهم وطريقة الاحتياط.

و ذكر المحقق الارديلي في مسألة الطواف في الحجر انه بمنزلة تركه وان البطلان خصوص بالعامد دون غيره .

وقال العلامة في التذكرة في ذيل مسألة الشك في الطواف «تذنب ولو تحمل من إحرام العمرة ثم أحـرم بالحج وطاف وسـعى له ثم ذـكر انه طاف محدثاً أحد الطوافيـن ولم يعلم انه طـواف عمرـة التـمـتع أو طـوافـ الحـجـ قـيل يـطـوـفـ لـلـحـجـ وـيسـعـىـ لهـ ثـمـ يـعـتـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ،ـ ويـصـيرـ حـجـةـ مـفـرـدةـ،ـ لـاحـتـيـالـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ فـيـ بـطـلـ وـقـدـ فـاتـ وـقـتـهاـ،ـ

وأن يكون للحج، فيعيده فلهذا أوجبنا عليه إعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمره بعد الحج، لبطلان متعته، قال بعض العامة والوجه: انه يعيد الطوافين، ولأن العمرة لا تبطل بفوات الطواف .

وذكر المحقق الارديبيلي أيضاً في مسألة الشك في الطواف حيث يبطل طوافه ولا يستأنف للجهل بالحكم .

قال: ثم اعلم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود ... إلى أن قال: فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجه لأنه جاهل، والجاهل كالعامد فيكون حجه باطلاً لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقياً على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهاب لإعادة الحج - بمجرد ما رأى في بعض الموضع أن الجاهل كالعامد وأن من شك يجب اعادة طوافه خصوصاً إذا بنى على الأقل وأكمل لما مر فتأمل .

ومن ذهب إلى ذلك في مسألة الشك في الطواف صاحب المدارك والمجلسى في البحار وصاحب الخدايق، والمسألة كما ترى خلل في الطواف حكمي، أي من ناحية الجهل بالحكم فضلاً عن الخلل في الموضوع الذي ارسل في كلام العلامة في التذكرة ارسال المسلمات أنه لا يوجب البطلان.

وذكرنا في مسألة الشك من سند العروة (الحج) الروايات الدالة على ذلك وانها طائفة ثانية دالة على صحة النسك مع الخلل في صحة الطواف والسعى سواء كان حكمياً أو موضوعياً إذا لم يكن ترك الطواف والسعى عمدياً.

قاعدة: في صحة النسك مع الخلل غير العمد في الطواف والسعى ٤٧١

وقال الشهيد في الدروس في أحكام الطواف، الأول: كل طواف
واجب ركن إلا طواف النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلا
.. إلى أن قال: ولو تركه ناسياً عاد له فإن تعذر استناب فيه .

ويظهر من عبارته أن مقابل النسيان والعمد، أي أن ما يقابل النسيان
مطلق الخلل العمدي .

قاعدة

بطلان إدخال نسخ في نسخ

من قواعد باب الحج بطلان إدخال نسك في نسك

و قد يعبر عنه بإقحام نسك في نسك ، وقد يتصور في بحث الاقتران بين النسرين، ونظير هذا البحث قد عنون في باب الصلاة في ادخال صلاة في صلاة و إن ورد فيها استثناء بعض الموارد كإدخال صلاة الآيات في الفريضة عند ضيق وقتها.

فيقع البحث في مقامين :

الأول: في موضوع القاعدة .

الثاني: في الحكم والمحمول .

أما البحث في الموضوع فإنه يتصور على نحوين:
فتارة ادخال وإقحام وأخرى اقتران.

ولا ريب أن الكلام إنما هو في العملين المتجانسين المشابهين ولو في بعض الأجزاء فإن التشابه و التجانس هو الذي يوجب ارتباط المماثل بالمماثل كما ورد في النهي عن قراءة العزائم في الصلاة حيث انه يجب السجدة الواجبة و بالتالي فيأتي بعمل مشابه لبعض اجزاء الصلاة و قد علل النهي بأنه زيادة في المكتوبة مع أن الآية بسجدة العزيمة لا يقصد بها التضمين في الصلاة و الإدخال و نظير ما لو قرأ في الصلاة القرآن أو ذكر

ذكرأً عبادياً و ان لم يقصد الجزئية و التضمين فإنه يحسب جزاً مستحبأً في الصلاة.

ونظير ذلك ما ورد في النهي عن الطواف المستحب قبل الطواف للنسك الواجب و موارد أخرى كثيرة يجدها المتبع في ماهيات العادات الدال على هذا الأصل السياط فيها، و من ثم يتأمل في تصور الشق الثاني في موضوع البحث من أن الاقتران لا محال يكون إدخال و اقحام ولو حصل بجزء واحد كما لو كبر للظهر ثم كبر للعصر ثم أتى بأربع ركعات للظهر و سلم ثم أتى بأربع ركعات للعصر و سلم فإن الاقتران بين التكبيرات وإن لم يكن باقتحام بقية الركعات في الصلاة الأولى الا أن تكبيرة العصر قد ادخلت في الظهر للتجانس بين التكبيرتين و كذا الحال في إهلالي النسكين والاحرامين فالاقتران يستلزم الاقتحام في الجملة لا محالة.

هذا كله بحسب موضوع القاعدة.

إما محمول القاعدة:

فيستدل على البطلان بعده وجوه: بعضها مشترك مع ما حرر في باب الصلاة.

الأول: أن اقحام النسك في النسك أو العمل العبادي في الآخر يوجب محو الصورة المعهودة المقررة في الأدلة الشرعية وهذا الوجه اجمالاً في الجملة تام مع ما سيأتي في الوجه الثاني.

الثاني: ما اشار إليه صاحب الجوادر من أن ظاهر الأدلة هو الاملاك بالحج بعد التقصير المحل لإحرام العمارة. ونظيره ايضاً في الأدلة اتيان العمارة المفردة بعد التحلل من حج وكذلك ما في ادلة العمارة المفردة من

بيان الفصل بين افرادها اما بشهر أو عشرة ايام أو نحو ذلك. فظاهر هذه الأدلة مبادئه ايقاع النسك عن بعضها البعض.

الثالث: ما اشار إليه صاحب الجوادر من الأمر باتمام الحج أو العمرة حيث مقتضاه عدم قطعها بنسك آخر بل موافقة اجزائهما بما لها من هيئة اتصالية مجموعية ولا يخفى أن هذا الوجه يرجع إليه ما ذكر في الوجه الأول.

الرابع: جملة من النصوص كصحيحة زرارة قال جاء رجل إلى أبي جعفر وهو خلف المقام قال إني قرنت بين حجة وعمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم، قال هل سقت الهدي فقال لا فأخذ أبو جعفر بشعره وقال «أحللت والله»^(١) وهي نص في المطلوب حيث ذهب العامة إلى أن الاقتران^(٢) بمعنى قرن العمرة والحج في اهلال واحد وهو نمط من ادخال نسك في نسك.

وأما قوله «أحللت والله» أي إنما أتي به يقع متعة مع أن السائل لم ينشأ خصوص المتعة فوجده ما تقدم من أن الارهال يمكن أن يتعلق بالطبيعي ويعين بما يأتي به المحرم لاحقاً كما مر في جواز العدول من الأفراد إلى التمتع، وما مر من انقلاب المتعة افراداً لو لم يقبل التقصير، ومثلها صححه يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبدالله الرجل يحرم الحجة وعمره وينشئ العمرة، أي يتمتع؟ قال: «نعم»^(٣).

بتقرير أن يحرم أي ينوي وإن انشأ قوله خصوص العمرة والمدار

(١) وسائل باب ١٨ ، من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ، ص ٢٤٧ .

(٣) وسائل ، باب ١٨ ، من أبواب أقسام الحج ، ح ٢ .

وإن كان على البنية إلا أنه حيث لا يصح القرن بين السكين فيقع ما انشاءه عمرة التمتع خاصة وإن احتمل أن السؤال وقع عن العدول من الأفراد إلى التمتع وفي موثق اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له^(١).

وتقريب الدلالة فيها أن نفيه لا مكان المتعة له باطلاقه شامل لما لو أراد إقحام عمرة التمتع فيما بيده من نسك وليس النفي خاص بقلب ما بيده إلى التمتع، وبهذا التقريب يظهر جهة الاستدلال بالنصوص المقدمة الدالة على أن من لبى متعمداً في عمرة قبل التقصير ينقلب نسكه إلى الأفراد وتبطل متعته كمصحح العلاء بن فضيل وموثق اسحاق بن عمار الآخر^(٢) وغيرهما مما ذكرناه في المسألة (٣٥٤) من تقريرات بحث الحج^(٣) فإن بطلان المتعة وامتناع المجيء بها يقتضي امتناع إدخال النسك في النسك وإلا فما كان لامتناع مجال.

ومنها صحيحة حاد بن عيسى عن أبي عبد الله قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل ملياً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى مني، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في ابان

(١) وسائل باب ١٩، من أبواب أقسام الحج، ح ١.

(٢) سند العروة الوثقى ح ٤، ص ٣٩.

(٣) وسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها حراماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل حراماً، قلت: فرأى الأحرامين والمعتدين متعته الأولى أو الأخيرة؟ الخ ... الحديث».

و الرواية نص في عدم جواز اقحام نسك في نسك حيث علل عدم كون العمرة الأولى هي المتعة بأنها غير موصولة بالحج، مما يقضي بأن إقحام نسك آخر بينها وبين الحج يقطعها عنه مع أن عمرة التمتع والحج ليسا في إحرام واحد وإنما هما مشروطان ببعضهما فهذا مما يقضي بأن معنى اتمام النسك هو عدم قطعه بنسك آخر وان الاتمام بمعنى الهيئة الاتصالية. وما يؤيد المنع المذبور ما ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح معاوية بن عمارة، قال في الثاني عن أبي عبد الله قال سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم، ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

و تقريب دلالتها أن الطواف المندوب مع أنه لم يأت به بقصد الجزئية إلا أنه مسانح لبعض أجزاء النسك - فهذا مما يوجب التحame به تلقائياً، وان لم يقصده الناسك وبالتالي فاحتاج إلى عقد احرامه تأكيداً بالتلبية الأخرى، كل ذلك بسبب التجانس الموجود بين الافعال.

هذا كله بحسب القاعدة الأولية والنصوص الواردة وكذلك هناك جملة من الرواياتالأمرية بالتلبية بعد الطواف المستحب أو الناهية عنه في العمرة ذكرناها اجمالاً في مسألة (٣٦٣) من سند العروة (كتاب الحج) ^(١).

(١) سند العروة، ج ٤، ص ٥٨

تتمتان للقاعدة:

النتمة الأولى : (عموم القاعدة):

فهل تشمل العاًمد وغيره، وهل تشمل ما لو بقي بعض أجزاء النسك السابق كما لو نسي الطواف والسعى أو بقي عليه طواف النساء. ففي المقام أمور:

الأول: في شمول القاعدة لغير العاًمد:

والظاهر عمومها له بمقتضى الأدلة السابقة فيما لو كان الاقتحام من البدء أو في الأثناء قبل إتمام بقية الأجزاء لعموم الوجوه المتقدمة، وأما لو بقي عليه بعض الأجزاء بسبب الخلل غير العدمي فالظاهر عدم شمول القاعدة لما يأتي من الإشارة في الأمور اللاحقة، بل كذلك الحال في خصوص طواف النساء ولو عمداً.

الثاني: الظاهر عدم عموم القاعدة لموارد بقاء بعض الأجزاء بسبب الخلل غير العدمي؛ لما ورد من النصوص في الخلل في الطوافين غير العدمي أنه يقضيهما ولو دخل في نسك آخر، كما لو نسيهما في عمرة التمتع ثمّ أهل بحج التمتع فإنه يقضيهما قبل أن يأتي بطوافى الحج، مع أنه لا زال باقياً على إحرام العمرة ما بقي وجوب قضاء الطوافين لها في ذمتة، وهذا مما يدلّ على أن إدخال النسك في النسك بهذا المقدار غير ضار كما ورد في باب الصلاة من إقحام صلاة الفريضة في صلاة الآيات عند ضيق الوقت.

و هذا الكلام مطرد أيضاً فيما لو فرض الخلل في طوافى العمرة وقد دخل في عمرة أخرى، ومن ذلك يتضح الحال في طواف النساء لو نسيه

وأى بعمرات متكررة فإنها تصح منه ويلزم عليه قضاء طواف النساء بعدها، وإنبني على أن طواف النساء جزء من النسك.

التممة الثانية:

فائدة: في أن طواف النساء ليس جزءاً من النسك.

في شمول القاعدة لما لو ترك طواف النساء عمداً وأهل بنسك آخر فقد قيل بالصحة استناداً إلى القول بعدم جزئيته نظراً إلى ورود النصوص الصحاح المتعددة، ك الصحيح الحلبـي و صحيحـي معاوية بن عمار ، ويؤيد بخلو عمرة التمتع من طواف النساء مع أنها متحدة الطبيعة مع العمرة المفردة، فعلى ذلك لا يكون عند الإهلال لنسك جديد من إدخال نسك في نسك ولا يندرج تحت موضوع القاعدة، بل غاية الأمر يكون مطالباً به لأجل التحلل من الإحرام السابق، لا أنه باقياً في ظرف نسك سابق بل حصل الخروج منه وإنما هو مرتبط ببعض آثاره، وأما لو بنى على الجزئية فيشكل الحال مع تعمد الترك في إدخال نسك جديد، لأنه بناء على الجزئية يكون متصلة لما قبله وإدخال النسك يوجب قطع الهيئة الاتصالية إلا أن الأظهر القول بعدم الجزئية.

قاعدة

لزوم الحج من قابل بفساد الحج

من قواعد باب الحج

لزوم الحج من قابل بفساد الحج

تحرير البحث:

فهل يجب قضاء الحج لمن أفسد حجه أو بطل أو فسد بفو挺 الموقفين أو بغير ذلك بعد تلبسه بالإحرام؟ سوء كان حجه واجباً أو مستحبأ، وسواء كان الترك في واجبات المتعة أو حج التمتع أو الإفراد. يظهر ذلك من كلمات جماعة وفي بعض المقامات، ويظهر الخلاف من كلمات أخرى.

الكلام في مقامين:

الأول: مقتضى القاعدة:

مقتضى القاعدة أن من فسد حجه إما عاقد عالماً أو غيره، أما الأول أما أن يقع في حج واجب أو مستحب، أما إفساد العالم العاقد لحجه في الحج الواجب فيستقر الحج في ذمته لتركه أداء الواجب مع حصول الاستطاعة فيستقر في ذمته.

وأما لو كان مستحبأ فمقتضى القاعدة عدم لزوم القضاء للأصل النافي، غاية الأمر عصيانه لوجوب إتيان واقام الحج، كما أن ما دلّ على فوات الحج بفو挺 الموقفين ونحوهما دالاً على سقوط الأمر باتمام الحج

بالفساد وأنه يتحلل بعمره.

أما غير العاًمد فاما أن يفرض مقصراً ملتفتاً أو غير، فأما الأول فالظاهر أنه بحكم العاًمد، وأما الثاني فالأقوى فيه استقرار الحج أيضاً لما ذكرنا في بحث الاستطاعة من سند العروة كتاب الحج^(١).

نعم لو كان ضيق الوقت لا بسبـبـ من المكلف ولا توانـيـ منه ولو عذرـيـ لما تحققـتـ الاستطاعـةـ حـيـثـنـذـ وـلاـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ بـحـسـبـ القـاعـدـةـ.

المقام الثاني : الروايات:

أما بحسب النصوص الواردة فقد يستدلـ بـ قـضـاءـ الحـجـ مـطـلـقاـ بـياـ وـردـ فيـمـنـ أـفـسـدـ حـجـهـ بـالـجـمـاعـ قـبـلـ المـوقـفـينـ حـيـثـ وـرـدـ «ـمـنـ فـسـدـ حـجـهـ فـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ»^(٢).

و كذلك ورد الأمر بالحج من قابلـ فيـمـنـ فـاتـهـ المـوقـفـينـ،ـ وكـذـاـ وـرـدـ فيـ روـاـيـةـ النـعـمـانـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ،ـ وـ«ـأـمـاـ حـدـودـ الـحـجـ فـأـرـبـعـةـ وـهـيـ الإـحـرـامـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـالـوـقـوفـ فـيـ المـوقـفـينـ وـمـاـ يـتـبعـهـ وـيـتـصلـ بـهـاـ،ـ ضـمـنـ تـرـكـ هـذـهـ الـحـدـودـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـالـاعـادـةـ»^(٣).

وـ فـيهـ:ـ أـنـ الأـصـحـ فـيـ الـمـوـرـدـ الـأـوـلـ كـوـنـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ فـيـ القـابـلـ عـقـوبـةـ لـصـحـيـحـ زـرـارـةـ الدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،ـ مـضـافـاـ إـلـيـ أـنـ التـعـبـيرـ بـالـفـسـادـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـجـمـاعـ بـعـدـ المـوقـفـينـ أـيـضـاـ،ـ فـالـمـرـادـ مـنـ نـقـصـ حـجـهـ بـذـلـكـ

(١) سند العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٤، وص ١٥١.

(٢) وسائل، باب ٣، من أبواب الاستمتاع.

(٣) وسائل، باب ٣٣، ٢٣، ٢٧، من أبواب الوقوف بالمشعر.

واحتياجه للجبر بالكافرة.

وأما المورد الثاني فقد ذهب الأصحاب كافة - كما في كتب الفاضلين والدروس وصاحب كشف اللثام والحدائق والجواهر وغيرهم - إلى استحباب الحج من قابل فيها إذا كان مستحباً، ووجوبه فيها إذا كان واجباً مستقرأً عليه، أو بقيت الاستطاعة إلى القابل.

ووجه ما ذهب إليه الأصحاب هو ما في صحيح داود الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله بن منى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فالليس عليهم الحج من قابل»^(١).

حيث فصل بين من يعتمر بعد إحلاله من المواقت البعيدة فلا حج عليه من قابل، وهو يناسب الاستحباب.

ومثله صحيح ضریس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن رجل خرج ممتعاً بالعمرمة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى من الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا من اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل^(٢).

(١) وسائل، باب ٢، من أقسام الحج ح ٣١.

(٢) وسائل، أبواب الوقوف بالمشعر، باب ٢٧، ح ٢.

حيث فصل بين من اشترط في إحرامه وبين من لم يشترط، فإنه يناسب الاستحباب لا الوجوب، وتقرير هذا المفاد بملاحظة ما ورد من أن الاشتراط في المستحب أيضاً يسقط الحج في القابل، بخلاف الاشتراط في الواجب فإنه لا يسقطه، كما هو مقتضى الجمع بين صحيح أبي بصير وابي الصباح الكناني من جهة ففي الأولى قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث جستني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم»^(١). وصحيح ذريع المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج وأحصر بعد ما أحزم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشترط ذلك. قال: «فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه فإن الله أحق من وفي بما اشترط عليه. قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل. قال: لا»^(٢).

حيث حمله الشيخ على حج التطوع. ومن هذا الصحيح يظهر أن الحكم في المصدود والمحصر مع المقام واحد.

ففي مصححة حمزة بن حمران أنه سأله أبا عبدالله «عن الذي يقول حلني حيث جستني. فقال: هو حل حيث جسسه قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل»^(٣).

المحمول على مورد الحج الواجب حيث لا يسقط الاشتراط الحج الواجب في نفسه.

(١) وسائل، أبواب الإحرام، باب ٢٤، ح ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام، باب ٢٤، ح ٣.

(٣) وسائل، باب ٨، من أبواب الاختصار والصد، ح ٣.

وأما روایة النعماي فمع ضعف السند لسانها لسان روایات المورد
الثاني الذي قد عرفت الحال فيه.

فتحصل: أن في الحج المندوب يستحب قضاوته عن قابل، بخلاف ما
إذا كان الحج واجباً كحجّة الاسلام.

قاعدة

تبين أو وحدة أنواع الحج

في كون الإفراد والقرآن وظيفة الحاضر

من قواعد باب الحج

تبالين أو وحدة أنواع الحج

في كون الإفراد والقران وظيفة الحاضر

لم يذكر خلاف في ذلك إلا عن الشيخ و ابن سعيد، قال في المسوط: «فإن تمت عن قلناه - الحاضر - من أصحابنا من قال أنه لا يجزيه، وفيهم من قال يجزيه، وهو الصحيح لأن من تمت قداته بالحج وبجميع أفعاله، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل، ومن الناس من قال المكي لا يصح منه التمتع أصلاً، وفيهم من قال يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتعة وهو الصحيح، لقوله تعالى **﴿ذِلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾**^(١) يعني الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل»^(٢).

لكنه في النهاية^(٣) منع الأجزاء عن التمتع ، و اشكـل عليه في كشف اللثام أنه يتم في أهل مكة دون غيرهم من الحاضرين، فإن عليهم الاحرام بالحج من الميقات أو منازلهم و المتمتع بحرم به من مكة، و استدلال الشيخ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المسوط، ج ١، ص ٣٠٤.

(٣) النهاية، ج ١، ص ٤٦٢.

في الميسوط يرجع الى وجهين:

الأول: كون التمتع فيه حقيقة الافراد وزيادة.

الثاني: رجوع اسم الاشارة في الآية الى الهدى فيكون صدر الآية عاماً للحاضر.

وتنقح الحال في الوجه الأول: فقد تقرب دعوى الشيخ بأن ما ورد من تقسيم الحج في الروايات الى المفرد والقارن والمتمنع كصحيبة معاوية بن عمّار قال: «سمعت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: الْحَجُّ ثَلَاثَ أَصْنَافٍ حَجُّ مَفْرُدٍ وَقَرَانٍ وَتَمْتُعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَبِهَا أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ ...» الحديث^(١) ان التقسيم عرض و ليس في نوع الماهية، فالمقسم هو النوع والاقسام هي الاصناف، وان الافراد هو الطبيعة النوعية للحج لاشرط، بخلاف التمتع والقران فهو الطبيعة بشرط شيء نظير ما قيل في صلاتي الفرادى والجماعات، ويظهر من اشكال كاشف اللثام على الشيخ بالتفصيل ارتضاءه لذلك، ويمكن أن يستشهد له بأن القران كيفية لعقد الاحرام بديلة عن التلبية كما هو مفاد صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «يوجب الاحرام ثلاثة اشياء: التلبية والاشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم»^(٢).

وفي صحيح حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في حديث قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «فَإِنَّهُ إِذَا

(١) وسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) وسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

أشعرها وقلّدها وجّب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية»^(١).

فيكون الخلاف بين الافراد والقرآن هو في كيفية عقد الاحرام، ومن المعلوم انّ الاحرام خارج عن حقيقة النسك، غاية الأمر يترتب على كيفية الاحرام أحكام من قبيل عدم امكان تبديل الافراد الى تمنع ونحو ذلك. وحيث يكون التقسيم اليها عرضي لا تنوعي فلا حاله يكون التقسيم اليها وللتمتع عرضي أيضاً تكون التمنع تسبقه العمرة الخارجة عن ماهية الحج النوعية، غاية الأمر مرتبطة بالحج، وهذا الارتباط وإن كان وضعياً إلا أنه لصحة التمنع الذي هو ماهية صنفية لا لأجل صحة أصل ماهية الحج النوعية.

ثانياً: يستشهد له أيضاً بما ذهب اليه المشهور - كما سيأتي - من جواز التمنع للحاضر اذا خرج ومرّ في رجوعه بأحد المواقت فان ذلك يعني تخierre مطلقاً بين القسمين لأن التمنع اذا أراد أن يأتي به لا بد أن يأتي به من المواقت البعيدة.

ثالثاً: ما في صحيح عبد الله بن زرارة من اطلاق حج الافراد على حج التمنع بعد عمرته قال عليه السلام: «ثم استأنف الاهل بالحج مفرداً الى مني»^(٢).

ويشكل عليه:

أولاً: بأن التغایر العرضي لا يعني عدم التبادر في الاعراض، وعلى

(١) وسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ١٩.

(٢) وسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج ١١.

تقدير كونها بنحو لا بشرط وبشرط شيء فقد يتعين في ذمة المكلف صنف دون صنف آخر واللازم على الشيخ إثبات الأفراد بنحو الماهية لا بشرط.

ثانياً: ما ذكره كاشف اللثام من أن غير أهل مكة من الحاضرين ميقات حج الأفراد لهم دويرة أهلهم وليس داخل مكة بخلاف احرام حج التمتع.

ثالثاً: إن غاية ما يستشهد به للشيخ هو مشروعية التمتع للحاضرين من المواقت البعيدة لا مشروعية لهم من مواقتهم القريبة.

نعم بناءً على الالتزام بمشروعية التمتع للحاضرين من المواقت البعيدة لا بد من حمل الروايات الآتية الدالة على أن الحاضرين لا متعة لهم جماعاً بينها وبين ما دل على ذلك، حملها على أن المتعة غير مشروعة من قرب وان قوام المتعة على الاحرام من المواقت البعيدة كما أن قوامها في تقدم العمرة على حجها في أشهر الحج من دون فصل نسك آخر وان ميقات احرام الحج فيه مكة.

رابعاً: إن القرآن ليس بسبب لعقد الاحرام مطلقاً وإن كان هو ظاهر عدة روايات إلا أن المستفيضة الواردة كصحيح معاوية عن أبي عبدالله عائلاً آنه قال في القارن «لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت ... وطواف بعد الحج»^(١).

ومثله صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عائلاً قال قال «الذى

(١) وسائل الحج، باب ٢، من أبواب أقسام الحج ح ١.

يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروءة وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجّة فعمره^(١).

ومثلها كثير من الروايات، وهذا اللسان في صدد شرح نفس القرآن ولم يؤخذ كوصف للحج بلأخذ الحج كأثر مترب على ايجاده وهذا وجه حصر المشهور له في الحج وتتمة ذلك يأتي في الاحرام.

فتحصل أنّ الاتحاد بين الأفراد والتمتع ليس بقول مطلق كما ذكره الشيخ اذ بينهما اختلاف في المواقف في الجملة. وفي صحيح عبد الله بن زرارة قال عليه السلام: «والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله النحر بمني»^(٢).

أما الوجه الثاني: فظاهر اسم الاشارة رجوعه الى المفاد الأصلي الى صدر الآية وهو مشروعية التمتع.

نعم على التقريب الذي ذكرنا للأية من أنّ المشروعية بمعنى التعيين يصلح أن يكون المشار اليه هو تعين التمتع، لكن بالالتفات الى وجود اللام بعد اسم الاشارة ينحصر المشار اليه في مشروعية التمتع لا الهدي ولا تعينية التمتع، كما هو صريح الروايات الآتية. غاية الأمر أنّ نفي المشهور مطلق سواء من ميقاتهم أو من المواقف بعيدة فتقيد على القول بجوازها لهم من بعد.

هذا واستدلّ المشهور مضافاً لظهور الآية بصحيح الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعة،

(١) وسائل الحج، باب ٢، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٢) وسائل، باب ٥، من أبواب أقسام الحج ح ١١.

وذلك لقول الله عز وجل «ذلك ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(١).

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «الأهل مكة أن يتمتعوا بالعمراء إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا».

لكن في صحيح زرارة فسر عليهما السلام الآية قال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من ...»^(٢).

لكن في أغلب الصحاح «ليس لهم متعة»^(٣).

وفي صحيح زرارة الآخر «ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة»^(٤).

والوجه في التعبير باللام تارة و (على) أخرى ان التحلل في الأثناء في التمتع يطلق عليه متعة فمن ثم عبر في نفيها باللام.

وأما العمرة في التمتع فهو كلفة فعبر عن نفيها بـ (على).

(١) وسائل باب ٦، من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٢.

(٣) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٣.

(٤) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٣.

قاعدة

قاعدتا المصلحة ودفع الأفسد بالفاسد

من قواعد الفقه السياسي قاعدتا المصلحة ودفع الأفسد بالفاسد

معنى قاعدة الفاسد:

إنَّ المعنى الفاسد لهذه القاعدة هو جواز ارتكاب الفاسد - ولو من الكبائر - لدفع الأفسد الأكبر.

وهذا المعنى لا يبني عليه فقهاء الإمامية ، وما ورد من أنَّ التقية في كلَّ شيء حتى تبلغ الدماء، فإذا بلغت الدماء فلا تقية^(١)؛ ليس إشارة للتقية فقط، بل اشارة لكلِّ العناوين الثانوية.

وأنَّ العناوين الثانوية تجري مالم تبلغ إلى درجة معينة ، مثلاً: الإضطرار المسوغ للكذب أو للتصرف في مال الغير وغير ذلك ولكن إذا وصلت إلى الدماء أو إلى ملاكات كبيرة فحيثذا لا توسع.

مثل ثان: إنَّ عنصراً مخابراتياً قد يرتكب الزنا واللواث والفحشاء والقتل وغير ذلك لأجل أن يسترق معلومات خطيرة مثلاً عن الكيان الصهيوني هذا لا يسوغ و الغاية التي يرجوها لا تبرر الوسيلة.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣ ، ومن تلك الروايات ما رواه الشمالي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية».

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اتروني لا أعلم ما يصلحكم ، بل ولكنني اكره ان اصلاحكم بفساد نفسي»^(١).

فلو فتحنا باب العمل بقاعدة دفع الأفسد بالفاسد، لكان فتحاً للفاسد على مصراعيه تحت محتملات الأفسد، وبالتالي يصبح الفاسد هو الأفسد أي يودي الوارتكابه بدرجة الأفسد او تفوقه ؛ لذلك ترى المشهور يذهبون الى ان الإكراه على قتل^(٢) الغير بالتوعد من الظالم بالقتل لا يسوغ قتل الغير ، فلو أكرهت على أن تقتل زيداً، أو يقتلك الظالم، لا يجوز لك أن تقتل زيداً.

و قد خالف السيد الخوئي المشهور وقال: أنه مخير، ولكن المشهور يفتون بالحرمة، فإن حفظ النفس وان كان واجباً ولكن لا بدرجة أن نخلد في الأرض بكل الوسائل؟

بل ، حفظ النفس إلى حد الإمكان وبالوسائل المباحة، أما بالوسائل غير المباحة فلا مسوغ يوجب علينا حفظ النفس؟

فالإعلال الأولي في الحدود الإلهية أن يتقيّد بها، وارتكاب المحذور يجب أن يكون بمسوّغ دقيق مضبوط مقنن، و هذه قواعد صعبة التطبيق، وجملة من المحقّقين لديهم نقد وابرام حادّ لاجل صعوبة التطبيق فيها ولا سيما مع جهالة غير المعصوم و عدم إلمامه بالدقّة بدرجات الكبائر و لك ان تمثل مدى رعاية الحدود وتداعيات لوازم الأمور والافعال في دولة الحضارة

(١) بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١١٠.

(٢) الغير بالتوعد من الظالم بالقتل لا يسوغ قتل الغير.

للمعصومين، بهذا المثال:

كيف لو رمى الإنسان حجراً في حوض تداعى لك الأمواج إلى نهاية الحوض، المعصوم عندما يرتكب فعلًا يعلم بتموج هذا الفعل و هذه السيرة إلى آخر أمواج الأجيال البشرية، يعني يعلم عندما يرتكب هذا الفعل أنه سوف تأتي أجيال إما مستترفة منه ايجابياً أو سلبياً وعلى ضوء هذه المحاسبة التي لا يمكن رعايتها الا بالعلم اللدني تم افعال وخطى وسيرة المعصومين لله الحمد. هذا هو عظمة الإعجاز في التدبير الإلهي و ضرورة حاكمة الله سياسياً عبر المعصوم.

فالقانون الإلهي لا يكفي فيه العصمة في التنظير، بل يجب أن يكون هناك عصمة في التطبيق أيضاً كي لا يطبق القانون بشكل منافق لأهدافه.

قاعدة المصلحة

هل المصلحة في النظام الإسلامي توسيع ارتكاب المحرمات الأولية
بقاعدة حكمة مصلحة النظام الإسلامي على الأحكام الأولية أو لا ؟

سواء فسرت او طبقت القاعدة على مقدمات يراد التوصل بها لاقامة
النظام الإسلامي او طبقت القاعدة لأجل المحافظة عليه، توسيع ارتكاب
المحرمات الأولية بقاعدة حكمة مصلحة النظام الإسلامي على الأحكام
الأولية أو لا ؟

و نسلط الضوء على هذه القاعدة وذلك القانون في جهات ثلاثة:

١. تفسير قاعدة المصلحة.

٢. معانى المصلحة.

٣. أدلة القائلين بمشروعية المصلحة.

الجهة الأولى: قاعدة مشروعية المصلحة و تفسيرها:

ولهذه القاعدة في نظام الحكم السياسي تفسيران:

الأول: إنه لأجل الوصول إلى الحكم و القدرة أو المحافظة على بقائها
يُسَوِّغ ارتكاب المحظورات تحت ذريعة أنّ وصول أهل الصلاح و العدل إلى
سدّة القدرة وبقائهم فيها يوجب الخير الكثير في مقابل الشر و المفسدة الأقل.

الثاني: إنّ الحاكم يُسَوِّغ له ارتكاب المحظورات في موارد دفع
الأفسد بالفاسد.

الجهة الثانية: معانى المصلحة:

الأول: حرمة النفس والعرض والمال ورعايتها وسلامة الأنفس والأعراض والأموال، سواء في الجهة الفردية أم المجموعية.

الثاني: سلامة النظام المدني الاجتماعي الضروري للمعيشة، سواء على صعيد الضرورة الأولى أم الكمال الثاني. ولعله إلى هذا يشير قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(١).

والظاهر من قوله عليه السلام: «يعمل في إمرته المؤمن، هو أدنى درجات إقامة البرنامج الديني».

وقوله عليه السلام: «يستمتع فيها الكافر، أي حصول الكمالات المعيشية».

و قوله عليه السلام: «ويبلغ الله فيها الأجل، أي تقديرات الأمور وبلغ ما يمكن بلوغه من الأمور إلى غايتها».

وقوله عليه السلام: «ويجمع بالفيء، تنظيم النظام المالي في النظام الاجتماعي».

وقوله عليه السلام: «ويقاتل به» إلى آخره.

فالمراد به الأمن الداخلي والخارجي والأمن القضائي ويتتم به أدنى درجات العدل النظمي ويُردع المتخلّف عن ذلك.

(١) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٥٨.

الثالث: حفظ معلم الدين الأصلية والأساسية وهم قد يسمى بيضة الدين وهو كلّ مشعر ومعلم ركني أمر الشارع بإقامته في بناء الدين سواء على صعيد الإعتقد أو التشريع التنظيري أو التطبيق العملي والسنن السائرة.

الرابع: كلّ ما كان مقدمة لأداء واجب أو ترك حرام.

الخامس: التراحم والورود والتوارد؛ أي مراعاة الأهم ومراعاة ذي الرتبة المقدمة.

السادس: تبرير الهدف والغاية للوسيلة.

السابع: ملاكات الأحكام وجهات الحسن والقبح وهو الذي يطلق عليه المصالح والمفاسد والكمال والنقص. ويشير إليه قوله علیه السلام «إنّ دين الله لا يصاب بالعقل»^(١) والمعبر لدينا في الأصول بحكمة المجعل وعمل الجعل.

الثامن: أخذ العلم بتحقق الموضوعات أو العلم بجعل الحكم أيضاً قيداً في موضوعات الأحكام وهذا يلزم منه التصويب في التكوين أيضاً مضافاً إلى التشريع. والغريب من القائل تفسير ذلك بأنه قيد التجيز مع أنه قيد الفعلية؛ و المعدورية في مقام التجيز لا يغني ولا يسمن من جوع في بحث المقام.

التاسع: حفظ قدرة الحاكم والحكومة وبقاوهما في الحكومة الدينية.

الجهة الثالثة: أدلة القائلين بمشروعية المصلحة:

قد يبرر إرتكاب الوسيلة المحرمة لأجل الوصول إلى الهدف والغاية

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢، بحار الأنوار، ج ٢ ص ٣٠٣.

المهمة تحت ذريعة وجوه كالتالي:

١. قاعدة سد الذرائع.
٢. قاعدة المصالح المرسلة.
٣. قاعدة العناوين الثانوية.
٤. قاعدة التزاحم.
٥. قاعدة لا ضرر ولا حرج.
٦. حكم العقل بتقديم الأهم.
٧. قاعدة دفع الأفسد بالفاسد.
٨. منطقة الفراغ.
٩. قاعدة الشروط الإلزامية.
١٠. دور الزمان و المكان في الإجتهاد.
١١. قصة داود عليه السلام.
١٢. الحكم الولائي.

وندرس تلك الوجوه في ما يلي:

الوجه الأول والثاني: قاعدة: سد الذرائع والمصالح المرسلة:

ويرد عليهما ما هو محـرر في علم الأصول من الخدشة في صحتهما لا سيما مع بيان النقاط الآتية.

مع أنَّ المصالح المرسلة ليست قاعدة لتشريع الأحكام بل هي - على القول بها في التدبير السياسي في موارد المباحثات - فكيف يتصور رفع اليد بها عن الأحكام الأولية من دون وجود تزاحم أو ورود أو عنوان آخر من عناوين معالجة الحكم في ما لو كانت هذه المصلحة تؤول إلى إقامة أغراض شرعية ملزمة.

و القول بتخصيص عمومات الكتاب والسنَّة بالصالح المرسلة خلطٌ بين مقام التشريع ومقام التطبيق.

الوجه الثالث : العناوين الثانوية:

فيرد على التمسك بها:

أولاً: إنَّ العنوان الثانوي لا يسُوغ التمسك به بنحو الدوام وإلا لانقلب الثنائي إلى أولي والأولي إلى ثانوي.

ثانياً: إنَّ العنوان الثنائي يرجع في المال إلى قاعدة التزاحم كما حُرر في علم الأصول.

الوجه الرابع : قاعدة التزاحم:

فيرد على التمسك بها بنحو دائم كثير:

أولاً: إنَّ الحاكم السياسي أو الشرعي يجب عليه أن يتحفظ على الملادات والأحكام الشرعية وإقامتها بقدر الوضع المستطاع بتدبير يتکفل مراعاتها أجمع مع ما أمكن إلى ذلك سيلًا.

أي يجب عليه الممانعة عن التفريط بأيٍ منها وعدم التشبت بذريعة

أهمية بعضها للتغريب بالتهم، فيجب عليه الممانعة عن وقوع التزاحم أو المسير في مسار يُؤدي إلى الإضطرار أو إلى التمسك بالعناوين الثانوية ونحو ذلك؛ لأنَّ كلَّ هذه الحالات هي خلاف الغرض الاصلي من الحكم التنفيذي وإجراء الأحكام الذي هو إقامة جميع الأحكام، بل لو قدر وفرض وقوع التزاحم أو حالات الإضطرار اتفاقاً فاللازم عليه التحرّي سيل عدا موضوع التزاحم والإضطرار أولاً، لا المسرعة في التشبيث بمقتضى التزاحم والإضطرار.

وبعبارة أخرى: هدف الإسلام أن يغير الظروف الاجتماعية المريضة إلى المرام الصالح لا أن يتأثر منه وإنما إن النظام الرأسمالي أو النظام الشيوعي ضرورة عصرية. فالضرورة عنوان فضفاض لابد أن يحدّد إن كان يرجع إلى بديهيّات عقلية وإن كان يرجع إلى نظريات علمية ويصادم الأحكام الشرعية الأولية فلا يعول عليه.

وعلى ضوء هذا الأصل - أي لزوم تحفظ الحاكم على الأغراض الشرعية والأحكام الأولية - كان اللازم الفحص في الشبهة الموضوعية على الحاكم؛ لأنَّ إقامة الأحكام وأداء الأغراض الشرعية لا يتم إلا بذلك؛ لأنَّ يعالج هذه الموضوعات العامة بعفوٍ وبإدراكٍ سطحيٍ ظاهريٍ لها، بل عليه أن يفحص جوانبها وجهاتها درءاً عن التدافع بين الأحكام فضلاً عن التطبيق الخاطئ لها.

ومن ثم ذكرنا في بحث الربا^(١) أنَّ التوسل بالحيل الشرعية الثانوية أو

(١) راجع فقه المصارف والنقد، للشيخ الأستاذ السندي دام توفيقه.

تسويف ارتكاب بعض محّمات الربا في النظام المصرفي والمالي تحت ذريعة الإضطرار غير سائغة، بل اللازم على الحاكم هو تعبئة أهل الخبرة في الموضوعات المختلفة لتكيفها وبنائها على الصورة الشرعية للأحكام لا تكيف وعطف الحكم على وجودات الموضوعات بحسب بنائها القائم الراهن.

فالمسئولة تقع على أهل الخبرة والإختصاص في كلّ مجال لصياغة وبناء بُنى النظام المدني على هيئة الأحكام الشرعية لا عطف الأحكام على صورة الموضوعات والبُنى كيف ما كانت كمنع عمر عن زواج المتعة، فإنه بدل عن أن يحافظ على أصل التشريع ويسعى لتنظيم طرق الإجراء، منع عن أصل الحكم الإلهي.

وبعبارة أخرى: إنّ اللازم في الحكومة السياسية هو المهارة في تطبيق الأحكام وأصولها على الموضوعات المختلفة، كما أنّ اللازم في الظروف المستجدة وال الموضوعات المختلفة المتولدة هو فطنة الفقيه في الوصول إلى الأصل التشريعي المناسب في التطبيق واستكشاف المنطبق منها على تلك الموضوعات لا تجميدها - وهو تحكيم صيغة المصلحة عليها - هذا أولاً.

ثانياً: إنه لا يسوغ إجراء قواعد التزاحم، لا سيما في النظام السياسي الحاكم في الأموال والأعراض والنفوس فضلاً عن إقامة معالم الدين، بمجرد احتمال التدافع لا سيما بين موضوع فعلٍ قائم وموضوع مستقبلي محتمل؛ فإنّ بمجرد الإحتمال لا يجوز رفع اليد عن الملاك الملزم الحاضر وهذا الميزان جاري حتى بالإضافة إلى الحكم ذي الملاك الأهم مع فرض مجرد احتمال تحقق موضوع مستقبلاً.

وعلى ضوء هذا الميزان وهذه الضابطة يتضح الجواب عن سابقه ولا حقه وتولدت عدّة قواعد في التشريع الإسلامي من تلك الظابطة:

نظير:

لا عقوبة قبل الجنابة ولا حد قبل ارتكاب الموجب ونظير ما عُرف من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام مع مُناوئيه من قبيل الخوارج أو بغاة الجمل إنّه لم يُقم عليهم الردع السياسي ما لم يتورّطوا بارتكاب المواجهة المسلحة.

ونظيره ما جرى من اعترافات النبي موسى عليه السلام على خضر عليه السلام فإنه - وان بين الخضر وجه الحكمة بتوسط العلم اللدني الذي أعطاهم الله إياه الذي هو ليس ميزان عملٍ للتشريع العام في النظام المدني البشري ولا النظام الفردي عدا المعصوم - فإنه دالٌ على أنَّ الميزان العام في الشريعة والتشريع هو على لزوم التتحقق والعلم به من الطرق المعتبرة لدى الشارع لا بمجرد الظن السياسي والخدس النفسي لدى الحاكم السياسي فضلاً عن التعويل على الكَهْنَة والمنجمين ونحو ذلك.

ومن تلك القواعد التي نشأت من هذه الضابطة، ما عُرف لدى الإمامية من ردّ قاعدة المصالح المرسلة، فإنَّ عمدة ما أشكل به على قاعدة المصالح المرسلة هو أنها إقامة لباب التزاحم في المورد المحتمل غير المحقق.

وفي سيرة أمير المؤمنين موارد عديدة رفض عليه السلام منها التذرع بقاعدة التزاحم للوصول إلى الحفاظ على جملة من الأغراض والأهداف الشرعية بالتفريط في جملة أخرى كما في قوله المشهور:

«اتأمروني أن أطلب النصر بالجور في من وليتُ عليه لا والله لا يكون

ذلك ما سَمِّرَ سمير وما رأيت في السماء نجماً»^(١).

بل إنّ في سيرته شواهد على ما تقدّم في الجواب الأول من أنّ وظيفة
الحاكم رفع موضوع التزاحم.

ومن تلك القواعد التي نشأت من ردّ التذرع بقاعدة التزاحم ما
عرف في البحث القانوني الإسلامي من أنّ الأهداف لا تبرّر الوسيلة.

ثالثاً: إنّ تحديد ومعرفة درجات الأهمية في الملائكة وموازنتها
بعضها مع البعض وموازنة درجة التدافع بينها لا سيما بحسب اختلاف
أفراد موضوعات كلّ منها لا يتيسّر إلّا للّمغضوم وأماماً غيره فليس له حظّ
من ذلك إلّا في موارد محدودة؛ وعلى ذلك فلا يسوغ له الخوض في إعمالها
بالتّقني والتّحدّس.

بيان ذلك: آنه قد استفاض عنهم بالمقاييس «إنّ دين الله لا يصاب
بالعقل»^(٢)، أي أنّ علل التشريع الإلهي وحكمه لا تحيط بها العقول
المحدودة فضلاً عن أن تحيط بتفاصيل ملائكة ودرجاتها ولأجل ذلك
كانت **الضرورة** وال الحاجة من البشر إلى بعثة الرسل وهداية الله بإبلاغ
الشرع».

هذا مع أنّ الحال في الأحكام الشرعية بحسب مجموع المجتمع البشري
ونظامه أكثر تعقيداً منه بحسب الحال الفردية لا سيما بالإضافة إلى تعدد
شعب النظام الاجتماعي ومرافقه.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٣.

رابعاً: إن التراحم والعناوين الثانوية كما حُرّر في محله لا توجب رفع الحكم الفعلي فضلاً عن المالك، بل غاية ما توجب هو رفع التنجيز وكذلك الحال في موارد التقية، فإن غاية ما تقتضيه العذر دون تبدل الواقع عما هو عليه وفي موارد إجزاء العمل بالتقية يكون من قبيل إجزاء الأبدال الإضطرارية عن الوظيفة الأولى من دون تبدل الأمر الأولى عما هو عليه.

ومن ذلك يتبيّن قاعدة شريفة في الأحكام الشرعية وهي ثباتها ودومها في كافة الأحوال، غاية الأمر طرفة المعنوية أو جعل البدل في مقام الإمثال؛ وعلى ذلك فالتشريعات لا تتبدل عما هي عليه في مختلف الظروف والأحوال؛ ومن ثم تحدّد ولادة الولاة بعدم مخالفتها التشريعات الأولى كما في قوله عليه السلام:

«لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١).

وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرط خالف الكتاب والسنة»^(٢).

وأمام التدافع بين التشريعات في مقام التتحقق والموضع الخارجي والإمثال فقد مر أنّ وظيفة الوالي هي التجنّب عن وقوع ذلك والسعى إلى التحفظ على مراعاة ملاكياتها بقدر الوضع.

خامساً: إن فتح الباب للموازنات الظنية والإحتمالية بعنوان تشخيص المصلحة سوف يؤدي إلى تغيير معالم الأحكام الشرعية إلى معالم الأحكام الوضعية البشرية؛ لأنّ رسم بقاء الأحكام لن يكون الحالة الغالبة

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، وأكثر الروايات عبرت «المسلمون» بدل «المؤمنون».

فيه الثبات، بل ستكون الحالة الغالبة فيه التغيير أو بنحو المختلط بين ثبات بعضها وتغيير واختلاف جملة وافرة أخرى؛ لا سيما وأنّ مجريات الحال في الموضوعات الخارجية إذا بني على الإنكار والإإنفعال عنها سوف تكون قاهرة بدل أن تكون مقهورة وسوف توجب تكيف الأحكام معها بدل أن تتكيف هي على وفق الأحكام وهذه عين الجدلية القائمة بين المدرسة العلمانية والمدرسة الدينية.

سادساً: إنّ مقتضى تقديم وترجح الحكومة السياسية الظاهرة وولاية الحكم السياسي على كل الفروع هو موضوعيته الذاتية في قبال تلك الأحكام فلا يصح حينئذ تعليل أهميتها وثبوتها بأنّه يتوصل بها إلى إقامة الأحكام ولحفظ بيضة الدين، لأنّ هذا التعليل يقتضي أهمية الغاية على ذي الغاية لا العكس، مع أنّ مقتضى القول بأهمية الحكومة على كل فروع الدين هو كون الحكومة وولاية الحكم غاية ب نفسها لا أنها وسيلة للأحكام الشرعية. وبين هذه الدعوى ودليلها تدافع بين الا اذا رجع الى ترجح مجموع اكثراً الأحكام او مجموع غالباً الأحكام على بعض من الأحكام أي الترجح من باب التزاحم.

وكيف يتحمل أن تكون الحكومة السياسية لغير المعصوم أهمّ من الحكومة السياسية للمعصوم التي وصفت في الأدلة الشرعية بتأثيرها وسيلة لإقامة الحق في قوله عائلاً في نهج البلاغة:

«والله هي أحبّ إليّ من إمرتكم إلّا أن أُقيم حقّاً أو أدفع باطلًا»^(١).

(١) بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٧٦.

ولا يصح مقايسة ولاية غير المعصوم في الحكومة السياسية بأصل ولاية أهل البيت عليهم السلام وذلك لما اتضح من أنّ الحكومة السياسية للمعصوم هي أحد شئون ولايته لا كلّ ولايته وأنّ الحكومة السياسية الظاهرة للمعصوم ليست في حدّ ودرجة أصل ولاية المعصوم، فكيف بالحكومة السياسية الظاهرة لغير المعصوم.

والغريب التفسير للمصلحة الدينية بنفس الحكومة السياسية وبقائها ثم الإستدلال على ذلك بفعل أمير المؤمنين عليه السلام في الخمسة وعشرين سنة، حيث غضّ الطرف عن المواجهة المسلحة مع حكومة السقifice لأجل عدم التfirيط بمصالح الدين.

وجه الغرابة: أنّ معلم الدين إذا كانت أهمّ من الحكومة السياسية الظاهرة للمعصوم، فكيف يكون هذا دليلاً على أهمية الحكومة السياسية الظاهرة لغير المعصوم على معلم الدين وإذا فسرت المصلحة بالأحكام الأولية ومعالم الدين فكيف تفسّر تارةً أخرى بالحكومة السياسية الظاهرة. مع أنّ الحكومة التي هي الضرورة هي آلية لإقامة الأحكام الأولية فإذا فقدت حيّة الآلية مسخت وتبذلت ماهية الحكومة!

ثم إنّ هذا الإستدلال المتدافع ينطوي على مغالطة أخرى أيضاً وهي تصوير أنّ حفظ معلم الدين والأحكام الأولية لا يتم إلا بالحكومة السياسية الظاهرة الدينية مع أنّ التجربة التاريخية لل المسلمين تكذب هذه الدعوى، فإنّ الحكومات السياسية المتعاقبة على المسلمين قررواً عديدة لم تكن دينية حقيقة وإن تقمص جملة منها باسم الدين ومع ذلك تم المحافظة على جملة مهمة من معلم الدين.

كل ذلك لما بیناه سابقاً من أنّ أنواع الحكومة للمجتمع لا ينحصر بالحكومة السياسية الظاهرية، بل هناك أنواع عديدة كثيرة من أشكال الحكم والحكومة غير الظاهرية نظير القدرة والسلطة الثقافية والعقائدية وإدارة نظام الطائفة بالتحو التقليدي عبر القنوات التقليدية غير الرسمية وكذلك قدرة الملوك الخفي النازل وقدرة التحكم في الشرائح المختلفة للمجتمع بتوسط المال أو التعليم أو الإعلام أو الطقوس التربوية الدينية وغيرها من أشكال وقنوات وسلطات التحكم.

وبعبارة أخرى: أنّ هناك أنظمة متعددة و مختلفة:

منها: النظام المعرفي والعقائدي.

منها: نظام السنن والأداب الإجتماعية.

و منها: نظام الأسرة.

و منها: النظام الثقافي والمالي والإقتصادي والنظام السياسي وغيرها من الأنظمة.

ولكل نظام حكومة أو حكومات وقدرة أو قدرات تتحكم فيه وليس النظام السياسي وحكومته هو المتصرف الوحيد في الأنظمة الأخرى لاسيا وأنّ الحكومة والقدرة في النظام العقائدي - التي هي من أهمّ أنظمة الدين ومعالله وبيضته - ليست القدرة والحكومة فيه هي الحكومة السياسية، بل المرجعية الدينية الشرعية هي صاحبة القدرة والتنفيذ فيه.

ثم إنّ هنا مغالطة ثالثة أيضاً وهي أنه لا يعقل أهمية الحكومة السياسية الظاهرية لغير المعصوم على الحكومة السياسية الظاهرية للمعصوم وإذا ساع

تأخير الحكومة الثانية فكيف لا يسوغ فرض تعطيل الحكومة الأولى وأتهاها فرع لذلك الأصل.

فتحصل:

إن تفسير المصلحة الدينية بنفس الحكومة السياسية الظاهرية وولاية شئون الأمور العامة ثم الإستدلال لذلك بقاعدة التزاحم ونحوها وأهمية بيضة الدين ومعالم الأحكام تدافع واضح.

سابعاً: إن المراد بالمصلحة وتحديد دائتها إن كان في ضمن حدود موقعة زمانية وفي حدود جيل معين أو فئة معينة من دون لحاظ المصلحة في جميع الأزمان وجميع الأجيال فسوف يكون في ذلك إجحافاً بيقة الأجيال، بل بنفس الجيل بللحاظ الفترات الزمنية الأخرى.

ومن ثمّ بنى مذهب الإمامية على أنه لا يحيط بالمصلحة بتهم دوائرها وبنحو منسجم متناسب في جميع الأزمان وجميع الأجيال إلّام ولهب الله تعالى العلم اللدني.

هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن الإحاطة بالموضوعات بتفاصيلها وشئونها وعلاقة التأثير بين بعضها مع البعض لا يمكن منها بنحو الآتى إلاّ أن العلم اللدني من المعصوم ومن ثم قُرر في علوم الإدارة والتدبیر في الآكاديميات الحديثة أن علم الإحصاء ونظم المعلومات من العلوم الخطيرة الهامة ببالغ الدرجة في رسم الإدارة السياسية الناجحة ورسم التشريعات واللوائح البناءة.

ومن ثمّ أيضاً أقرَّ - من قال بالعمل على المصلحة المظنونة والمحتملة

وتحكيمها على الأحكام الأولية - بلزوم الرجوع إلى الخبراء والمتخصصين في جملة من الموضوعات كي يرسم صورة واضحة عن واقع الموضوعات المختلفة.

ثامناً: إن جعل المصلحة مداراً ومحوراً تعطّف عليها الأحكام هو بمعنى جعل المصلحة المادية القدرة والقوة السياسية المادية أعلى شأناً من الغايات الشرعية المعنوية والأخروية وبالتالي سوف يكون القدرة والقوة والغلبة السياسية هي مصدر الحق والتشريع لا الكمال المعنوي والأخروي وبدل أن تكون الدنيا ممراً والآخرة مقراً، تكون النظرة إلى الدنيا في أصول التشريع مقراً.

نعم هناك توازن بين الطريقة ومقدمة المصالح المادية والدينية مع غائية المصالح الأخروية من أنّ الغاية ليست بنحو تُعدم الوسيلة ولا ب نحو يؤول إلى جعل الوسيلة الغاية، بل لابدّ من حفظ التوازن بينهما لا سيما على صعيد التناسب بين الجهة الفردية والمجموعة لجمع المجتمع من جانب ومن جانب آخر التناسب بين معالم الدين والمصالح المعيشية.

تاسعاً: إنّ تعين المصلحة إما بيد المتخصصين في الموضوعات المختلفة، فهذا يؤول إلى عدم حакمية المرجعية الدينية وإما أن يكون بضميمة نظر الفقيه باعتبار أنّ له الولاية النهاية ومن ثمّ تتعون وتتنسب المصلحة بالحيثية الشرعية فيبقى السؤال على حاله: من أنّ الحيثية الشرعية للمصلحة الآتية من حاكمية الفقيه لابدّ وأن تكون من جهة معرفته بالأحكام الشرعية وفقّهه للدين وبالتالي فسوف يكون مدار الشرعية للمصلحة هي نفس الأحكام الأولية وهذا كرّ على ما فرّ منه القائل

بمدارية المصلحة في الحكم.

عاشرًا: إنّه قد وقع الكلام والبحث حول صلاحية التشريع بنحو محدود للرسول ﷺ بعد الفراغ عن أنّ المشرع الأوّل هو الله تعالى وكذلك الكلام في صلاحية عترته من بعده للتشريع في دائرة أضيق مما كانت للنبي ﷺ، فَيَنْ مُثِّلُ لذلِكَ وَبَيْنَ نَافِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَّ هُوَ ثَبَوتُ ذلِكَ بِنَحْوِ التَّبَعَيْنَ لِلتَّشْرِيعِ الإِلَاهِيِّ وَتَبَعَيْنَ تَشْرِيعِ الْأَئمَّةِ لِلْمُهَاجِلَةِ لِتَشْرِيعَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى وَتَشْرِيعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْهَبْ ذَاهِبٌ بِالْحُسْنَى إِلَى ثَبَوتِ هَذَا الصِّلَاحِيَّةِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِينَ سَوَاءً تَعْوِيلًا عَلَى مِيزَانِ الْمُصْلَحَةِ أَوْ عَلَى أَيِّ مِيزَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ جَمْلَةَ هَذِهِ الْمَوازِينَ لَا تُعْطِيُّ وَلَا تُخَوِّلُ الْفَقِيهَ صِلَاحِيَّةَ التَّشْرِيعِ وَمَنْ ثُمَّ افْتَرَقَ حَقِيقَةُ الْإِجْتِهادِ عَنِ الْإِمَامَيْةِ عَنْ مَعْنَاهِ لَدِيِّ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى حِيثُّ إِنَّهُ عَنِ الْإِمَامَيْةِ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِبَاطِ وَالْفَهْمِ وَالْكَشْفِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَتَنْزِلَاتِهِ لَا إِنشَاءُ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ كَمَا هُوَ لَدِيِّ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.

الوجه الخامس: قاعدة لا ضرر:

أمّا التمسّك بقاعدة لا ضرر أو لا حرج، فالصحيح أنّ قاعدة لا ضرر - كما ذهب إليه مشهور الفقهاء - تؤول إلى التزاحم، أي بين حفظ النفس من الحياة والبدن والصحة والسلامة وحفظ العرض من الفروج والسمعة والعفة والشرف وحفظ الأموال والمنافع أو في مقام التزاحم مع ملاكات الأحكام الأولية، فحقيقة ترجع إلى التزاحم إذن، ومن ثم لا يقدّمون الضرر بأيّ درجة كانت ولو بدرجة خفيفة أو متوسطة في مقابل الحكم الالزامي البالغ الأهمية، فلم يتوهّم أن ترفع حرمة الفاحشة تحت ذريعة توسيع الضرر الصحي من حبس الماء، كما هو الحال في قاعدة الحرج

أيضاً فإنه لا يرفع بها بالخرج المتوسط عزيمة الأحكام الهامة الإلزامية.

وعلى ذلك فكلّ ما تقدّم تسجيله من أحكام قاعدة التزاحم وبالتالي التحفظات التي تسجل على قاعدة الغاية تبرّر الوسيلة ومشرعيّة المصلحة تسجّل على التمسك بذيل قاعدة لا ضرر للتدليل على قاعدة مشرعيّة المصلحة.

الوجه السادس: حكم العقل بتقديم الأهم:

و مما استدلّ به لرعاية المصلحة إنّه من باب مراعاة الأهم قبل المهم والذي هو حكم عقلي، فحكم الحاكم النائب وإن خالف جملة من مصالح الأحكام الأولية إلا أنه يكون رعاية لما هو أهم.

وفيه:

أولاً: إنّ الأهم إن أريد منه حفظ القدرة والسلطة في الحكم بما هي هي، فهذه ليست غاية مشروعة، بل هي غاية الفراعنة.

وإن كان المراد من الأهم بقية مصالح الأحكام الأولية، فهذا يندرج في بحث التزاحم الإصطلاحى إلا أنّ اللازم على الحاكم المدبر الفطن هو المانعة عن تداعف المصالح الأولية وعلى فرض وقوعها فاللازم ايجاد التدبير الحكيم لرفع استمرار ذلك التداعف.

ثانياً: ان التفريط بسلسلة المهمات تحت طائلة الأهم الواحد سوف يقلب معادلة التزاحم ويكون التفريط بسلسلة المهم هو التفريط بالأهم المتعاقب الشديد في مقابل حفظ الأهم الموقّت.

ثالثاً: إن ارتكاب المحظور ومخالفة الحدود الإلهية بنفسه يجدر سنته

المخالفة كستة باطلة في النظام الاجتماعي، حيث أنّ عامة طبقات المجتمع على دين ملوكهم، أي تَسْتَنُّ في منهاجها ب السنن النظام الحاكم.

وهذا من أخطر محاذير ارتكاب المحظورات وعدم حفظ الحدود الإلهية ولو تحت ذريعة التزاحم أو الأهم والمهم أو العناوين الثانوية أو غيرها من القواعد العذرية.

رابعاً: إنّ فرض تدافع الأهم والمهم إنما هو من الجهل والاغفال عن حلول موضوعية والإلتقاء إلى الحلول الحكيمية مع أنّ العكس هو المعین؛ إذ إنّ اللازم تكيف البيئات الموضوعية على طبق التشريع وهو هدف التشريع لا تكيف التشريع على طبق البيئات الموضوعية المرضية في المقول المختلفة.

خامساً: إنّ فرض التزاحم والتدافع والتنافى بين إقامة الأهم والمهم إنما هو لتصوير فرض خاطئ مبني على أنّ وسيلة إقامة الأهم منحصرة بشكل الحكومة الرسمية، مع أنّ هناك أشكالاً مختلفة أخرى غير صيغة الحكومة الرسمية أي عبر أشكال القدرة الاجتماعية المختلفة يمكن إقامة الأحكام بلا تدافع بينهما.

الوجه السابع : دفع الأفسد بالفاسد:

وهذه القاعدة في الغالب تستعمل ويستدلّ بها لارتكاب المحظورات في دفع ما هو أشدّ حرمة وأكثر ضرراً وفساداً وهي مع التأمل الدقيق ترجع إلى تطبيق قاعدة التزاحم والأهم والمهم في مورد المحرّمات.

فيرد عليها ما تقدّم من التمسك بذيل القاعدتين.

مضافاً إلى اختصاصها ببعض آخر:

أولاً: إن دفع الأفسد ليس من المسئولية والتکلیف الشرعي إلا ضمن الحدود المشروعة و أما ما وراء ذلك فليس هو من المسئولية الواقعه على عاتق المکلف إلا في ما أذن الشرع فيه بالخصوص ومن ثم تسامم فقهاء الإمامية على أن التقية في كل شيء وأما إذا بلغت الدماء فلا تقية. فلو دار الأمر بسبب الإكراه أن يقتل مجنوناً مسلماً غير بالغ في قبال أن يحفظ دم نفسه، فإن التقية لا تجوز ذلك، أي إن الأدلة العذرية برمتها لا تجوز له ارتكاب ذلك المحظور ومن ثم استفاد الفقهاء من قاعدة لا تقية في الدماء أن النفي هنا بمعنى النهي يفيد الحرمة مما يدلّ على أنه لا يسوغ ارتكاب المحرم لأجل التوصل إلى دفع المفسدة إلا في المورد الذي ورد الترخيص الشرعي فيه بالخصوص، كمثل قتل المسلمين المتّرس بهم في الحرب مع الكفار وما ورد من تحريم التداوي بالخمر وأنه لم يجعل الله الشفاء في الخمر ونظيره ما قاله عدة من الاعلام من أنه لا يسوغ تشريح جثث الميت لأجل معالجة مرضى الأحياء بتركيب الأعضاء فإن الواجب في إنقاذ حياة الأحياء ليس واجباً مطلقاً بل ما يلزم هو اتخاذ الوسائل المشروعة وكم له نظير في الفقه.

ثانياً: إن فرض اطلاق وجوب دفع الأفسد بلغ ما بلغ يتنبى على فلسفة اصل في التشريع وهي أن مسئولية إصلاح النظام الاجتماعي مفوضة تماماً إلى الإرادة الإختيارية البشرية لا إلى الإرادة التشريعية، مع أن هذه النظرية هي إفراط في مقابل نظرية المرجئة والقدرة التي تفترض الخبرية وتبنّاها في المسرح النظام الاجتماعي السياسي، أي اعطاء المساحة والدور إلى الإرادة التكوينية الإلهية فقط مع إلغاء دور الإرادة الإختيارية البشرية في ظل الإرادة التشريعية بخلاف النظرية الوسطية التي هي الأمر

بين الأمرين، فإنّها لا تبني رؤية اليأس كما في النظرية الثانية كما أنها لا تبني رؤية الإستقلال التفويضي كما في النظرية الأولى وهذا معنى لزوم تقييد الإرادة الإختيارية في ظل دائرة التشريع والتوكيل وقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) ﴿وَإِنْ تَتَّقُوا اللهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٢).

فالتقيد بالحدود الإلهية هو سبيل المخرج، ففي ظل الصراع السياسي والإقتصادي والفكري والإعتقادى أو المالي والتجاري أو العسكري والأمني، التقيد بالحدود الإلهية **﴿وَالحافظون لحدود الله﴾^(٣)** هو السبيل والمخرج من المأزق لا ارتكاب المحظورات كما هو سبيل الإنهازيين وعصابات المرتزقة السياسية.

ثالثاً: إن العقل لما يحكم بمؤدى هذه القاعدة لا بمعنى ارتكاب الفاسد وايجاد العاقل المختار لذلك الفساد بيده، فإن قبح الفساد لا يزول بذريعة المزاحمة وإنما بمعنى أنه إذا اضطر المختار إلى أحد الخيارات بحيث يكون ما فيها من الفساد هو من قبل الغير إلا أن أحد الطريقين أكثر من الآخر؛ فالعقل يحكم بأن تحمل أحد الضررين أهون من تحمل الضرر الآخر فمورد القاعدة ما إذا كان الفساد حاصلاً من قبل الغير واضطر المختار إلى سلوك أحد الطريقين أو الموردين الذين فيها ذلك الفساد.

وأما ما ذكره الفقهاء في تولي ولاية الجائر وغيرها من الموارد من

(١) الطلاق، الآية ٢.

(٢) الأنفال: الآية ٢٩.

(٣) التوبية: ١١٢.

جواز تولّيهما إذا خاف على نفسه ولو استلزم إلحاق الضرر بمؤمن إذا كان الضرر الذي يتهده أشدّ من الضرر القليل على الغير تمسكاً منهم بمشروعية التقية إلا إذا بلغت الدم، فكلامهم هذا ناظر إلى ما لو كان دوران الأمر بين الضرر المزبور وبعض الموارد القليلة عدداً لا ما إذا دار الأمر بين ذلك الضرر على نفسه وبين الإضرار ب النوع المؤمنين في جملة عديدة من الموارد بسبب طبيعة ذلك العمل.

هذا مع أنّ في الفرد الأوّل أيضاً لم ينفوا الضمان الوضعي ولا مبغوضية الفعل بل غایته معدنوريّة الفاعل وبالجملة فتطبيق قاعدة دفع الأفسد بالفاسد وتزاحم الأفسد مع الفاسد إذا طبّقت بنحو مستمر متكرّر وكستنة عملية متصلة فسيؤول الأمر إلى إرتكاب مجموعة موارد الفاسد وهي أكثر فساداً من الأفسد الواحد.

وبعبارة أخرى، فاللازم هو تحمّل الأفسد الذي يرتكبه الغير في مقابل ارتكاب الفاسد بنحو المستديم. ومثل ذلك ما لو فرض أنّ عامة المؤمنين يرتكب الفاسد دفعاً للأفسد كستنة متشرّبة شائعة بينهم بنحو يؤدّي إلى زوال محذورّية الفاسد في العادة لعملية لدّيهم أو يستلزم ذلك منهم ارتكاب البقية للفاسد في صورة عدم المدافعة مع الأفسد ونحو ذلك من الصور والفروع. فإنّ في مثل هذه الموارد لا يكون من دفع الأفسد بالفاسد إلا صورياً وهو في الحقيقة من دفع الأفسد بما هو أفسد منه في اللبّ وحقيقة المال ولأجل ذلك يشدد كقاعدة خطيرة في الفقه السياسي وباب الولايات على أصحاب الولايات والمناصب في النظام الاجتماعي السياسي من ارتكاب الأعذار، فإنّ أفعالهم حيث تكون متصلة بسلسلة حلقات

النظام فلأجل ذلك يصعب احراز دائرة اطراف التزاحم والتدافع وتداعيات كل طرف أي لوازمه ومستلزماته ولا يمكن قصر النظر على خصوص المتداعين مباشرة ومن ثم لا يحيطوا بتداعيات وتلازمات الموضوعات والحالات في أنظمة النظام الاجتماعي والسياسي بنحو لا يشدّ عن الحيطة والإحاطة شيء إلا من لديه علم لدني وهو المعصوم الذي يتنزل عليه كل أمر في ليلة القدر بخلاف غيره، فإن اللازم عليهم التحفظ على الحدود الأولية وعدم المبادرة لارتكاب مخالفتها بذرعة التدافع.

هذا، مضافاً إلى ما مرّ عن محمل الأوجبة عن قاعدة التزاحم والعناوين الثانوية كلزوم تكيف الموضوع مع التشريع لا التشريع مع الموضوع.

الوجه الثامن: منطقة الفراغ:

ومما استدلّ به على مراعاة المصلحة وشرعيتها ومداريتها في نظام تدبير السياسي وجود منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي وهي منطقة المباحثات؛ فإن فلسفة وجود مثل هذه المنطقة وهذه المساحة من الفراغ هو لأجل مواكبة التشريع وملائمتها من للأدوار البشرية المختلفة والظروف البيئية المتغيرة وهي نحو مرونة في التشريع الإسلامي مع الجانب المتغير في الحياة البشرية.

وقد يصاغ هذا الدليل بتقريب آخر وهو أن التشريع الإسلامي لم يتعرّض إلى تفاصيل النظام السياسي أو النظام الاقتصادي أو المالي أو القضائي أو الأمني أو العسكري أو الثقافي أو الصحي والبيئي أو غيرها من الأنظمة المختلفة وإنما تعرّض إلى أسس فوقيّة كليّة والحكمة في ذلك

هي دوام بقاء التشريع وأهداف ضمن الظروف البشرية المختلفة والتكييف معها في إطار المحافظة على الأغراض والمصالح الشرعية الأساسية من دون نظر إلى التفاصيل الجزئية المتناوبة.

ويرد عليه:

أولاً: إنه قد استفاضت الدلالات الشرعية على عدم خلو أي واقع عن حكم الله تعالى مثل قوله تعالى: **«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»**^(١)

وقوله تعالى: **«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»**^(٢).

وغيرها من الآيات الدالة على أنّ كُلّ صغيرة وكبيرة وكلّ شيء مستطر في الكتاب المبين مضافاً إلى الروايات المستفيضة والمتواترة على أنّ **«مَا مِنْ وَاقْعٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَكْمٌ»**^(٣).

فالتعبير بالفراغ في الشريعة الإسلامية لا يخلو عن مسامحة واضحة وإرادة منطقة المباحثات من ذلك لا يصحح إطلاق هذه التسمية عليهم.

ثانياً: إنّ حصول المصالح الملزمة وتصادقها مع المباحثات في جملة من

(١) النحل: ٨٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) هذا المضمون «ما من واقعة إلّا وله فيها حكم» شاع في كلمات الفقهاء، وهو ليس برواية وإنما هو متضمن من مجموع روايات بلغت حد الاستفاضة، قال صاحب الخدائق «استفاضة الأخبار بأنّ الله في كلّ واقعة حكمًا شرعاً نخزونا عند أهله حتّى إرش الخدش...».

الموارد ليس له معنى محضٌ ولا تفسير صحيح إلا بإبرادة انطباق العناوين الأولية الإلزامية على الموضوعات المباحة والآلا فمن أين يتصور الإلزام من دون أن يكون قد شرع في الأحكام الأولية ومن ثم أشكّل على العامة في اعتمادهم على المصالح المرسلة وسدّ الذرائع مع أنّ كلتا القاعدتين عندهم هي بلحاظ الأحكام الإلزامية الأولية والحيطة عليها والحفظ عليها إلا أنّهم جعلوا التأدية إلى التفريط بها ولو احتيالاً أو ظنّاً لازم الرعاية.

وقد يقرب بأنّ للفقيه ملأ منطقة الفراغ، فإنّ في التشريع الإسلامي قسماً ثابتاً وهو ما قد يعبر عنه في الأثر الشريف «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة»^(١).

وهناك قسم غير ثابت متغير حسب الظروف المختلفة لكنه مشروط ومتأثر بعناوين القسم الأول ويطلق عليه منطقة الفراغ وملأ هذا القسم المتغير هو من العارف بأحكام القسم الأول هو الخبر باستنباط أحكام القسم الثاني بنحو لا يتعارض مع أحكام القسم الأول ولا يتمكن من ذلك إلا للفقيه.

هذا وقد ذكر عدة من الضوابط المرعية في ملأ منطقة الفراغ:

الأولى: وهي الأهداف والعلل المنصوصة للأحكام الثابتة كما في تعليل جعل الفيء لله ولرسول ولذي القربي كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم أي لا تتكدد الأموال بين الأغنياء، بل يكون لصالح الدولة والأمة. فهذه العلة كضابطه حدّته الآية وباستطاعة الفقيه تشريع

بعض القوانين الممانعة من تكدس الأموال عند الأغنياء كفرض الضرائب على أموالهم ونحو ذلك لتحقيق المدف المنصوص عليه في الآية.

ونظيره ما عُلل في روايات الزكاة من أنّ غايتها إلحااق الفقير بالمستوى المعتمد في المعيشة، كما في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام:

«وما أخذ من الزكاة فَضَّهُ على عياله حتى يلحقهم بالناس»^(١).

ونظيره ما ورد أيضاً من أن من له جارية ودار وغلام وجمل له أن يأخذ من الزكاة.

فهذا التعليل يفيد أنّ من حق الوالي إذا عجزت أموال الزكاة عن هذا الهدف أن يشرع المزيد من الزكاة لأجل ذلك.

ومثلها الأهداف المستنبطة من مجموعة أحكام كقاعدة «لا ربح بلا عمل من جملة من الأحكام الأخرى كعدم تملك الأرض من دون إحياء وعدم ملكية المعدن إلا بمقدار ما استخرج وعدم مشاركة الربح إذا كان صاحب رأس المال ماله مضموناً والمستأجر لا يؤجر بأزيد من أجنته إلا إذا أحدث حدثاً».

الثانية: القيم الإجتماعية التي أكدت عليها النصوص كالعدالة والمساواة والأخوة في قوله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ»^(٢).

(١) الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠.

(٢) المائدة: ٨.

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ﴾^(٢).

فاللازم على الحاكم سن إقامة النُّظم والقوانين المؤدية إلى ذلك.

الثالثة: الميزة في الأحكام المستفادة من النصوص بين الأحكام الثابتة والأحكام التدبيرية المتغيرة كما في جملة من الموارد من التواهي في الأرضين وباب الإجارة والثروات المشتركة الطبيعية فإنها علل بعدم الضرر والضرار، كالنهي عن الإحتكار في البيوعات.

الرابعة: الغaiات التي حدّدت للحاكم أن ينجزها كمسؤولية تقع على عاتقه.

ويلاحظ في تعديل هذا الوجه:

أولاً: ما مرّ من عدم خلو أيّ واقعة من الحكم الشرعي وهذا ليس من الفراغ في التشريع بقدر ما هو تطبيق للثابت التشريعي على المتغير الموضوعي في الحقوق المختلفة.

ثانياً: إنّ الأصول التشريعية - وهو ما قد يعبر عنه بأصول القانون أو

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

فقه المقاصد أو روح الشريعة ومذاقها على حسب اختلاف النظريات الثلاث المعالجة لأسس التشريع - وإن كانت تشرعيات أولية فوقية لا سيما على وفق النظرية الأولى إلّا أن ذلك لا يعني رفع اليد عن التشرعيات النبوية الأخرى التي هي في طول تلك الأصول التشريعية وهي نحو من التنزيل لها. وكذلك التشرعيات أو البيانات التشريعية من الأئمة عليهم السلام هي في طول التشرعيات النبوية أيضاً في المراتب اللاحقة ولا معنى لرفع اليد عن مدارج التشريع النازلة تحت ذريعة أنها أحكام تدبيرية متغيرة غير ثابتة، فإنّ البناء على ذلك بنحو العموم بدعوى إقتضاء الأصول التشريعية الفوقية لذلك، لازمه التخلّي عن التسليم بولاية الرسول والأئمة عليهم السلام وعدم التبعية لهم وبالتالي القفز على ذلك وخطّيه هو مرroc و انفاسخ عن ولائهم وعن التأسي بهم وعن الطاعة و الانقياد لهم؛ فمقتضى ولائهم وطاعتهم والتسليم لهم في طول ولاية الله وأحكامه هو اقتضاء ذلك الثبات على التشرعيات النبوية و الأحكام المبينة من قبلهم عليهم السلام إلّاما نصّ عليه الدليل الخاص كما في جملة من الموارد الدالة على أن حكمهم هو من التدبير الخاص بذلك المورد.

ثالثاً: إنّ مقتضى هذا التقريب هو بيان الأصول القانونية للتشريع وذلك لا يقتضي ثبوت صلاحية التشريع للفقيه على مصراعيه، بل اللازم حينئذٍ مراعاة قواعد أصول الحكم والقانون المسمى بالمبادئ الاحكامية وضوابطها وهي تشتمل على موازين عديدة قد طفح وبرز تنفيتها في التحقيقات الأخيرة في علم أصول الفقه.

الوجه التاسع: جعل الشروط الإلزامية:

واستدلّ بإمكان تعاقد الدولة والنظام مع أفراد الأمة والمؤسسات الخاصة بإنشاء عقود وعهود مشروطة تلزمهم بالمصلحة التي تشخّص وذلك بازاء ما تقوم به الدولة من توفير خدمات وأمكانيات مادية لهم؛ فعبر نظام العقود والشروط تتمكن الدولة من إقامة الأنظمة المختلفة المقترحة المتوفرة على المصلحة المدركة، سواء النظام الاقتصادي أو نظام العمل أو نظام التجارة ونظام الأحوال الشخصية والأسرة ونظام البلدية والعمان ونظام الزراعة وغيرها من الأنظمة الأخرى. فتوصل عبر نظام العقد والشروط إلى الوصول إلى عملية التغيير المطلوبة في أنظمة النظام الاجتماعي السياسي في الموارد التي تضرر الأمة والشعب في سد حاجتها إلى خدمات وظائف الدولة. فالعقد والشروط صياغة قانونية لتنفيذ السياسات العامة للإلزام أو للحظر في الموارد المختلفة وللرخصة وللمنع.

ويتحفظ على هذا الوجه:

أولاً: إن الشروط إنما تشرع إذا لم يستلزم منها تغيير الأحكام الأولية لا سيما إذا فرضت تغيير ماهية الأنظمة التي قررتها الشريعة والتي هي مجموعة أحكام أساسية أصلية.

ثانياً: إنه قد تقرر أنّ ما هو واجب لا يصح اتخاذ الأجرة عليه والعوض لا سيما الوالي لاعتبار الشارع ذلك الوجوب كون المكلّف مقهوراً عليه فلا يكون متوفقاً على طيب نفسه ولا تكون له حرمة ويكون أكلًا للهال بالباطل ولعل وجهه في الوالي وغيره أن تلك الأفعال لم يجعلها الشارع مصدراً ومنبعاً للهال لكن الصحيح امكان اخذ الاجرة على

الواجب الا ما اعتبره الشارع واجبا مجانيا.

نعم، قد ورد في أراضي الأطفال أنه للإمام أن يأخذ العوض عليها.

وقد يفهم من ذلك جواز أخذهم على مطلق ما كان فيها ونفلا لا سيما أنه قد عدل في الرواية جواز أخذ ذلك بأن الأرض كلها لهم، أي تحت ولايتهم.

ولكن ذلك لا يعني أخذ الشروط والتعاقد بها بنحو يخالف الكتاب أو السنة أو يحرّم حلالاً أو يحلّ حراماً كما مرّ في الملاحظة الأولى مضافاً إلى ما مرّ ذكره من الملاحظات الكثيرة على الوجوه المزعومة لمشروعية المصلحة على نحو الاطلاق.

الوجه العاشر: دور الزمان والمكان في الإجتهداد:

واستدلّ بأنّ الزمان والمكان لها تأثير ملحوظ في الأحكام الشرعية واستنباطها واجتهاد الفقهاء مما يتبّعه على أنّ الجانب المتغيّر في البيئة المحيطة للبشر لها واضح التأثير في تحديد الأحكام المنطبقة عليها أو المتعلقة بها؛ فكما أنّ في الشريعة جانب ثبات هناك جانب تغيير أيضاً.

ولذلك قيل بأنّ كلّ ما له تأثير في حفظ النظام الإسلامي، أي إنّ عدم مراعاته يوجب اختلاله والتفریط به يوجب الفساد أو الخرج فاللازم مراعاته ما دام ذلك الموضوع بهذا الوصف.

ويلاحظ في دراسة هذا الوجه:

إنّه إن أريد انطباق كليات العناوين الأولية على المصاديق هو بنحو متغيّر فهذا متّجه ولكن لا صلة له بتصویر المصلحة المزعومة وراء الأحكام الأولية.

وبعبارة أخرى: إنّ نظام الموضوع ودرجات وجوداته ومصاديقه يتصور فيه عدم الثبات في المراتب التحتانية فقد يكون مصداقاً جزئياً ينطبق عليه عنواناً موضوعياً ما ثمّ يؤول الأمر إلى انتفاء ذلك العنوان وانطباق عنوان آخر عليه وهكذا توارد عليه عناوين وتزول اخرى وهذا ما يعبر عنه بالطروء الثنوي في الجانب الموضوعي وهو يغاير حالة الأحكام الثنوية فإنّ الثنوية، فيها هي بلحاظ الحكم وقد مضى أنّ اللازم على الوالي مراعاة عدم وقوع التدافع بين الأحكام لا التشبت المستمر بتكييف الأحكام على البيئات الموضوعية، بل تكييف الموضوعات على نهج الأحكام وإلا لعاد الحكم الثنوي أولياً.

الوجه العادي عشر: قصيدة داود عليه السلام:

وقد يستدلّ لشرعية المصلحة بما قَصَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ من فعل الملائكة في قوله تعالى:

«وَهُلْ أَتَكَ نَبِأُ الْخُضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمُحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَقَرَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَ خَضْمَانَ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحُقْقِ وَ لَا تُشْطِطْ وَ اهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصَّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِي نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلُنِيهَا وَ عَزَّنِي فِي الْخُطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيُغَيِّرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ وَ ظَنَّ دَاوُدُ أَنَّهَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ حَرَّ رَأِكِعًا وَأَنَابَ»^(١).

حيث إنّ الخصومة التي حكها المكان لم يكن لها تحقق في الواقع وإنّما قاما بحكايتها إمتحاناً من الله تعالى لداود عليه السلام، فالمصلحة اقتضت الإمتحان وإن كانت بحكاية غير مطابقة للواقع فلم تقع الواقعة ولا كان هناك متخصصان في الحقيقة ولا نعجة ولا نعاج في البين؛ فالمصلحة تقضي حينئذ انتهاج ما هو محظوظ بطبعه الأولى.

ويلاحظ على هذا الوجه:

إنّه لو سلّم بأنّ المتخصصين ملكان - لا رجالان - فإنّ ذلك ليس من المجيء في عالم المحسوس المادي، بل قد يكون من باب التمثيل كما في قوله تعالى: «فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا»^(١).

وكان رسم الحكم من داود المعلق في ظرف التمثيل كما لو كان رأه في ما يرى النائم. فصورة الحدث كالصورة في عالم الرؤية وهي تعكس الميل الباطنة في النفس الإنسانية فهي إما من التمثيل المنفصل أو المتصل وهي الرؤيا لا من الحدث في الحس المادي فهو من الخلط حينئذ بين عالم التقدير الاهلي وعالم الواقع المادي الدنيوي الذي هو مجال تطبيق التشريع.

الوجه الثاني عشر: الحكم الولائي:

ويستدلّ أيضاً على مشرعيّة المصلحة بأنّ حكم الحاكم هو بنفسه من الأحكام الأولية في قبال بقية الأحكام ولا ضرورة لانطباقه على الأحكام الأولية الأخرى، فعندما يرى الحاكم المصلحة في موردٍ ما ويُلزم الآخرين

بمراعاتها هو بنفسه حكم أولى؛ فالمصلحة لو خلّيت ونفسها لا توجب تشرع الحكم ولكن بطرو عنوان حكم الحاكم وأمره بها أصبحت ملزمة ومتى يدلّ على أنّ حكم الحاكم من الأحكام الأولية قوله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمْ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

وهي تشير إلى أنّ الغاية من التشريع هي إقامة الحكم.

كما يستدلّ بذلك بقوله تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾^(٢).

بتقريب أنّ طاعة الأحكام التشريعية تدرج في طاعة الله وعندما يأمر الرسول ﷺ أو ولاة الأمر بحكم من أحكام الله تعالى فالطاعة في الحقيقة لله تعالى لا للرسول ولا لأولي الأمر، بل لو فرض أنه صلى أو صام وقصده إطاعة الرسول أو الإمام بطلت صلاته وفسد صومه؛ فلا محالة تكون طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر هي من جهة الولاية.

ويشير إلى ذلك أيضاً تكرار كلمة **«أطِيعُوا»** مما يشير إلى اختلاف سنه الطاعة. مضافاً إلى أنّ الأمر يستعمل في ما هو في الشأن العام مما يقتضي أنّ الطاعة لولي الأمر إنما هي في الحكم والتدبر في الأمور العامة.

وفي ردّ الخوارج **«لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»** قال عليه السلام:

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) النساء: ٥٩.

«لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويلغى الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمين به السبل»^(١).

يشير عثيلإ إلى حكم العقل الضروري بإقامة النظم والتدبير في الإجتماع السياسي البشري فهذا الحكم مما يقضي به العقل بذاته.

ويلاحظ على هذا الوجه:

إنّ هذا خلط بين ضرورة الحكومة وإقامة النظام وبين تفاصيل وجزئيات التدبير وتصرات الحاكم. فإنّ ضرورة الحكومة و فعل النظم والتنسيق في التدبير والأمور لا يعني ضرورة أحد وجزئيات كلّ تدبير، بل إنّ مقتضى ذلك هو ضرورة التدبير في الجملة مما يحفظ النظم واتساق الأمور وهو لا يتوقف على مخالفة الأحكام الأولية، بل الأحكام الأولية المفروض إنّها تشريع سماوي يُقيم النظم لا أنه يشيع الفوضى؛ غاية الأمر قد يقع التزاحم بين موضوعات التشريعات الأولية أو الورود ونحو ذلك فكيف يتصور أن تكون هناك مصلحة مُدركة لم يعلمها الشارع الأقدس ويدركها البشر بعد فرض عدم كون الأمر الذي تعلق بذلك الفعل منحدراً ومنشعاً عن أصول شرعية أولية وأن الفرض كونه في عرضها.

هذا أولاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ماهيّة الحكومة في علم القانون والعلوم السياسية والإدارية والعلوم الإنسانية ليست إلتديراً لتطبيق الأحكام والقوانين

(١) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٥٨.

الكلية؛ فمثلاً في الحكومة الوضعية، الحكومة التنفيذية تُجري وتنفذ وتطبق القوانين والمواد الدستورية أو القوانين للمجالس النيابية وهي تنزل وتطبق للمواد القانونية الدستورية ولا معنى للقول بأنّ تدبير الحكومة في عرض المواد الدستورية، بل العرضية تعني عدم تقيد الحكومة التنفيذية بالدستور، بل لازم عدم تقيد الحكومات بالقوانين هو حكومة شرع الغاب أو استبداد الهوى وإلا فاللازم تحكيم الأحكام المقررة المشرّعة من دون تجاوز حدود التشريعات.

وثالثاً: إنّ طاعة الرسول لا تنفك عن طاعة الله، كما أنّ طاعة الله تعالى لا تنفك عن طاعة الرسول.

وبعبارة أخرى: إن كلّ فعل طاعة يصدق عليه طاعة الله، فإنّه يصدق عليه طاعة الرسول أيضاً وكذلك العكس.

والوجه في ذلك: أنّ المبلغ عن الله في أحكامه هو الرسول ﷺ في ما بلّغه و كذلك طاعة الرسول في ما يأمر به وينهى عنه هو طاعة الله تعالى، حيث أمر بطاعة الرسول ﷺ كما في الآية المتقدمة وكما في قوله تعالى: «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»^(١).

نعم هناك من التشريعات القرآنية ونحوها ما يطلق عليه تشريعات الله تعالى وأحكامه، كما أنّ هناك سنن النبي ﷺ وتشريعاته التي هي منشعبة ومنحدرة عن أصول تشرع الله تعالى كما في الصلاة؛ فإنّ الركعتين الأوليتين من الفرائض اليومية هي من فرائض الله تعالى و أمّا الركعتين

الآخريتين فيها، فإنها من تشريع النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما روى ذلك الفريقان.

فمن الغريب دعوى بطلان الصلاة إذا أتى بها طاعة للنبي ﷺ فإن الذي أمر بالركعتين الآخريتين هو النبي ﷺ كما أن في جملة من تشريعات العبادات كالمساك عن بعض الأمور في الصوم و تحديد مواعيد الإحرام وغيرها من أجزاء وشروط العبادات هي من تشريعات النبي ﷺ والإيتان بها طاعة لله تعالى كما هي طاعة للنبي ﷺ وما لطاعة النبي هي إطاعة الله تعالى وكأن تلك الدعوى قد افترض فيها أن طاعة الرسول في عرض طاعة الله لا في طول طاعة الله تعالى ومن ثم توهّم فيها الإنفكاك.

وبذلك يظهر أن طاعة الرسول ﷺ لا تنحصر بحكمته السياسية، بل كذلك في تشريعاته وبقيمة شئون مقاماته وأن الوجه في تكرار كلمة «أطِيعُوا» وتعدد الطاعة في السنن هو بلحاظ أن التشريعات على نمطين ومن ثم استندت الطاعة للرسول ﷺ لمقام رسالته لا لخصوص ولايته للأمر، بل الحال في أولي الأمر كذلك أيضاً بناء على ما هو الصحيح من صلاحيتهم في التشريع في طول تشريعات الله ورسوله، أي التابعة لأصول تشريعية إلهية ونبوية لا في عرض تشريعات الله ورسوله، كما ورد في وضع أمير المؤمنين عزّل الزكاة على الخيل وفي كثير من أحكام الحدود والديات وأحكام البغاء وغيرها مما يجده المتبع بل اغلب تفاصيل الأحكام لا اسسه من الموضع والشروط في الأبواب هي من تشريعاتهم عزّل المنحدرة من اسس الفرائض الالهية والسنن النبوية.

فطاعة أولي الأمر ليست منحصرة في الشأن العام وتدبير الحكم

والسبب في هذا الوهم والخبط هو تفسير الأمر بالشأن العام، مع أنّ لفظ الأمر قد ورد في رواياتهم عليهم السلام تفسيره بنحو يبن بمعنى «روح القدس و«الروح الأمري البداعي» كما في قوله تعالى:

﴿تَنَزَّلُ الْمُلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(١).

وقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢).

وقوله:

**﴿وَكَذَلِكَ أُوحِينَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
الْإِيمَانُ﴾**^(٣).

رابعاً: إنّ طاعة الرسول عليه السلام والأئمة عليهم السلام كما مرّ ليست منافية لطاعة الله في العبادات فحسب، بل هي لابدّ منها في صحة وقبول العبادات؛ فإنّ عبادة إبليس الرجيم لم تقبل ولم تصحّ وكانت هباءً مثوراً لأنّه أبي الخضوع لأنّم خليفة الله، فلم يعبد الله من الباب الذي أمره به، فرُدّتْ عليه عبادته، بل كانت عبادته عبادة لأنانية النفس.

خامساً: إنّ تصوير المصلحة في حكم الوالي النائب بنحو تكون في قبال وعرض المصالح للأحكام الأولية يستلزم فرض نقص التشريع

(١) القدر: ٤.

(٢) بيس: ٨٢.

(٣) الشورى: ٥٢.

الإلهي عن استيفاء كافة المصالح والمفاسد.

وإن كانت في طولها بنحو يكون متشعبه عنها وتنتزلاً لها في الموارد فهذا لا يعقل في غير المقصوم إلّا بنحو التطبيق والتنفيذ فهو ليس مصلحة وراء المصالح الأولية.

وبعبارة أخرى: ليس الوالي غير المقصوم مُزوَّدٌ بعلم يتميز به عن غيره بنحو يُدرك ما لا يُدركه غيره.

وعلى ضوء هذا فلا مجال لتوهم التمسك بإطلاقات أدلة النيابة لعموم نفوذ ولاية النائب في غير ما كان تدبيره رعايةً للمصالح للأحكام الأولية.

تقريب ثان للوجه :

قيل: «أنّ ولاية ولي الأمر (المراد من ولي الأمر في هذه العبارة هو الفقيه) تشمل موارد القطع بخطئه، لأنّ الولاية ليست حكمًا ظاهريًا كي تقييد بعدم العلم بالخطأ وإنما هي حكم واقعي وعندئذٍ يصبح المقياس للمولى عليه هو رأي الولي حتى لو اعتقد المولى عليه بأنّ الولي قد أخطأ في تقديره للمصالح والمفاسد وغير هذا ليس بولاية، بل امارة وحكم ظاهري. وإن شئتم قلتم: إن الخطأ في الحكم لا معنى له لأنّ حكم الحاكم واقعه هو هذا الحكم وليس كاشفاً عن حكم الشريعة لأنّ المفروض هو أنّ الشريعة لم تأتِ بحكم في مورد حكم الحاكم ولو أتت الشريعة بحكم في هكذا مورد لما احتجنا حكمه، فحكمه يعني أنّ الشريعة قد فوّضت الأمر إليه».

فإن كانت الشريعة قد فوّضت أمر الحكم إليه، فحقيقة الأمر وواقع الحكم الذي يريده الله هو نفس حكم هذا الحاكم وإن أخطأ في تقديراته وحيثئذ لا معنى لافتراض الخطأ في حكم ولي الأمر وعلىه يجب اتباعه؛ ومن هنا يتبيّن أن نفوذ حكم الحاكم لا يختصّ بمن لا يعلم خطأه، بل يشمل عموم المكلفين ؛ نعم إذا افترضنا أنّ أخطاء الحاكم قد كثرت إلى الحد الذي أسقطه عن الكفاءة فحيثئذ سيخرج هذا الحاكم عن كونه ولياً لفقدان الكفاءة.

ويلاحظ على هذا التقرير الثاني:

أولاً: إنّ هذا القائل قد افترض وقرر أنّ الشريعة الإسلامية لا تعمّ كلّ الواقع والحوادث التي يبتلي بها الإنسان وأنّ أصول التشريع في الدين غير شاملة لكُلّ موارد الحياة والعيش وهذا ينافق قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(١).
وقوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢).

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٣).

وقوله تعالى: «وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

(١) التحل: ٨٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) الأعراف: ٥٢.

السَّيِّءٌ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^(١).

وقوله تعالى: «**كِتَابٌ أَخْبَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لِذْنِ حَكِيمٍ خَيْرٍ^(٢).**

وقوله تعالى: «**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ لُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٣).**

وقوله تعالى: «**لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^(٤).**

وقوله تعالى: «**مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٥).**

وقوله تعالى: «**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ^(٦).**

وقوله تعالى: «**الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحُقْقَى^(٧).**

ثانياً: إن هذا التقرير لولاية الفقيه وأتها فوق النقد وأن الولي فوق أن يناقش لا يتم إلا مع فرض أن صلاحيته في عرض صلاحية الله ورسوله والمعصومين، مع أن صلاحية الرسول والمعصومين ليست في عرض

(١) يونس: ٦١.

(٢) هود: ١.

(٣) النحل: ٦٤.

(٤) سبا: ٣.

(٥) يوسف: ١١١.

(٦) الأنعام: ٥٧.

(٧) الكهف: ٤٤.

صلاحية الله بل في طوله كما أن صلاحية الأئمة المعصومين ليست في عرض صلاحية الرسول، بل في طوها وتابعة لها. فهل يكون صلاحية الفقيه في عرض صلاحية المعصوم أو في طوها؟ فإن كانت في طول هذه المراتب فلا بد من تحكيم حكم الله ورسوله والأئمة المعصومين عليهم السلام عليه والإحتكام إلى تلك التشريعات لأنها فوقه إلا أن يفرض أنها في عرضها وهذا مما لا يمكن التفوّه به أو يفرض عصمة الفقيه في تبعيته إلى أحكام الله وأحكام رسوله والأئمة المعصومين عليهم السلام فلا يمكن فرض خطائه في التبعية وهذا ما لم يدع أحد أيضاً فلا حالَة يكون مسلك التخطئة هو المحكم لا التصويب.

ومن ثم عرف عن مسلك الإمامية بلحاظ المجتهد والفقير بأنه مسلك التخطئة لا مسلك التصويب الذي هو مسلك العامة العمياء المبني على نقص الشريعة وعلى عدم وجود امام معصوم من عترة النبي ﷺ هو المبين لأحكام الكتاب التي أشكلت على الناس الوصول إليها وعجزت قدرتهم عن الإهتداء إلى مطانتها كما قال تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ»^(١).

وقال تعالى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»^(٢).
والضمير فيه عائد إلى القرآن.

وقد وردت الروايات المتواترة «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^(١).

(١)آل عمران: ٧.

(٢)التوبه: ١٤.

ثالثاً: قوله: «إن الشريعة قد فوضت أمر الحكم إليه».

إما يريد تفويض التشريع أو تفويض التدبير. أما تفويض التشريع فالخلاف قد وقع في الولاية التشريعية للرسول ﷺ وللأئمة المعصومين عليهم السلام فكيف بغيرهم؟ مع أنَّ من قال بذلك في الرسول والأئمة عليهم السلام قد قال بذلك في الرسول في طول تشرعات الباري تعالى بحيث يكون الرسول تابعاً مطيناً لأحكام الله تعالى ويكون الأئمة المعصومون عليهم السلام تابعين مطينين في تشريعهم لأحكام الله ورسوله عليهم السلام فكيف يفرض في غيرهم صلاحية التشريع مع عدم القول بالعصمة فيه، فضلاً عن أن لا يكون تابعاً لأحكام الله ورسوله والأئمة المعصومين عليهم السلام، حتى إنه قد وردت روايات مستفيضة «عرض الحديث المنقول عنهم عليهم السلام على الكتاب والسنة القطعية وهذا تحكيم وإن لم يكن من قبيل تحكيم غير المعصوم على المعصوم بل هو من تحكيم الكتاب المعصوم وسنة المعصوم القطعية على نقل الرواية غير المعصومين لأحاديث المعصومين عليهم السلام».

رابعاً: ما قاله في ذيل كلامه من أنه «إذا كثر الخطأ إلى الحد الذي يسقطه عن الكفاءة، يخل بشرائط الحكم والولي ينافق كلامه السابق، إذ مع عدم فرض الواقع في نفس الأمر يطابقه حكم الحكم وإنما حكمه هو متن الواقع ولا وراءه فأي خطأ يمكن فرضه بنحو متكرر؟!

فرض الخطأ في كل مورد مورداً إلى أن يكثُر ينافق الدعوى السابقة وهو نوع من تحكيم الواقع والإعتراف بوجوده، أصابه من يصييه وأخطئه

من يخطئه، مما يستلزم أنَّ غير المعصوم لا يتعقل اطلاق حاكميته وولايته، بل الحاكم غير المعصوم مُحکوم بالكتاب وسنة المعصومين، وهو ما يعبر عنه بالواقع، وهذا بخلاف المعصوم فإنه يُجسّم الواقع. بل إنَّ في المعصومين عليهم السلام حيث تفاضل مقاماتهم بلحاظ الكمالات الواقعية نرى الأئمة عليهم السلام تابعون لسيد الأنبياء عليه السلام والرسول عليه السلام تابع لولاية الله تعالى.

تقريب ثالث:

وقد يستدلُّ لكون حكم الحاكم هو بنفسه من الأحكام الأولية - بغض النظر عن الأحكام الأولية الأخرى وبغض النظر عن وجود واقع وراء التدبير - بأنَّ الحكومة والحاكمية كفعل ونظم، فالتدبير والقيادة والحكم والحكومة بنفسه فعل راجع ذو مصلحة ملزمة، كما ذكر ذلك في استدلال الحكام على ضرورة النظام الإجتماعي، حيث قالوا بأنَّ الإنسان مدني بالطبع لا يتمُّ وصوله إلى كمالاته وسعادته إِلَّا بالتكافل الإجتماعي وتبادل الخدمات والصناعات والمهارات مع بَنِي جنسه ولا يتمُّ ذلك إِلَّا بالنظم والنظام الإجتماعي وإقامة السنن والقوانين وتطبيقها واجرائها لحصول النظم.

ويتبَّع من هذا الدليل الذي صاغوه أنَّ النظم بنفسه فعل راجح وكمال مطلوب ولعله إِلَيْه الإشارة في قوله عليه السلام:

وإِنَّه لابدَ للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتؤمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.

وقال عليه السلام: أَمَّا الإِمْرَةُ الْبَرَّةُ فَيَعْمَلُ فِيهَا التَّقْيَىٰ وَأَمَّا الإِمْرَةُ الْفَاجِرَةُ

فيتمتع فيها الشقي إلى أن تقطع مذته تدركه منيته.

فهذا التقريب يقضي بأنّ الحكم والحكومة والتدبير فعل مطلوب لذاته وأنّه من المهام الكبرى في مصالح الإجتماع البشري، بل لا يقاس بأهميته شيء، كما في صحيح زراره عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

«بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية».

قال زراره: قلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ والوالى هو الدليل عليهم».

فجعلت الولاية - بمعنى الحكومة - مفتاحاً، أي علّة لإقامة تلك الأركان من الدين والوالى والحاكم هو المقيم لهنّ.

ومن ذلك يتبيّن أنّ الحكم والحكومة والتدبير الحكومي هو من الواجبات الأولية الركنية في الدين ولا يعدّها بقية الأركان فهي حكم أولى بنفسها وعلى درجة من الأهمية مقدمة على الأحكام الأولية الأخرى.

ويلاحظ على هذا التقريب:

أولاً: إن التدبير والنظم إنما يتحقّق ويرسو بتطبيق القوانين والحدود لابتضيعها، فالحكومة والتدبير ليس إلّا اجراءً وتنفيذًا للأحكام والتشريعات الكلية وهو غاية الحكم والحكومة، فكيف يُفرَط بالغاية في سبيل المقدمة؟ ولابدّ من ذلك إلانتصاراً للغرض «كالّي نقضتْ غرْهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ انْكاشَةٍ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادات، باب الأوّل ح ٢.

ثانياً: إن التدبير والحكومة إذا كان بنفسه ميزاناً وواقعية، فهذا يقضي إما بصحّة وكمال كل أنواع الحكومات البشرية بأن الفرض أن كلها تحكم وتملك القدرة! وإما باستصواب بعضها والحكم بفساد الأخرى ولا يكون ذلك إلا بفرض موازين واقعية حاكمة على النهج الحكومي و فعل السلطة، فإذا روعيت تلك الموازين أصبحت الحكومة صائبة وإن تكون إفساداً في الأرض.

وأما ما في كلامه عَلَيْهِ من بيان ضرورة الحكومة بالعمل الغائية التي بيّنها عَلَيْهِ والتي هي ضرورات أولية في النظام الاجتماعي، فهذا يُعزّز أنّ الحكومة والحكم وسيلة لتحقيق غايات أخرى في النظام الاجتماعي وأنّ بعض تلك الغايات ضرورية في أصل حياة المجتمع البشري لا يمكن بقاوئه إلا بها، فمن ثم تكون أصل الحكومة - بمختلف درجاتها وأنماطها من الصالحة والفسدة - ضرورية لأن جملتها تُلبي جملة من الضرورات ذات الأهمية بالدرجة القصوى لأصل حياة المجتمع الإنساني والنسل البشري.

ومن ثم عَقَب عَلَيْهِ بيان جهة الاختلاف بين أنماط الحكومات، فإيمانها وإن اشتربت في تحقيق وتلبية ايجاد بعض الضرورات القصوى لمجتمع البشري وهي الجانب لصالح مدنية إلا أنها تختلف في جملة أخرى من النتائج؛ حيث إنّ في الحكومة الصالحة تتحقق فيها النتائج الصالحة الأخرى كالعدالة والهدایة والسداد بينما في الحكومات الفاسدة تُضيّع فيها تلك الغايات إلى نقضها وأبدالها، فمن ذلك يتبيّن أنّ صلاح وفساد الحكومة بلحاظ إقامة الحدود والموازين العادلة.

نعم قد يحصل التزاحم والمدافعة بين الضرورات الأولية في النظام الاجتماعي وغايات الحكومة وبين الضرورات الكمالية اللاحقة المطلوبة في التشريع الإلهي لتأمين السعادتين الدنيوية والأخروية للبشر وهنا ليس من دوران الأمر بين تلك الغايات الدينية التشريعية من الحدود الإلهية والحكومة بما هي كما قد يصور، بل إنّها هو دوران بين الضرورات المعيشية المدنية والغايات التشريعية وهذا التدافع ليس بطبيعة الأشياء الأولية، بل هو طارئ بسبب سوء التدبير في النظام السياسي الاجتماعي المدني وبسبب الأعراف والعادات الفاسدة المنتشرة في الظواهر الاجتماعية. فمع اصلاح التدبير واصلاح الأعراف والعادات بتوسط سلسلة من العوامل والمناشئ يعود الوئام والتناسب بين ضرورات المعاش المدني وبين غايات التشريع، بل إنّ طبيعة المجتمع البشري الأولية تقتضي بفطرتها المسير نحو تلك الغايات اذا اراد لها الكمال والتكامل.

ثالثاً: إن المراد من الولاية في الأحاديث المستفيضة التي بني عليها الإسلام ليس خصوص الحكومة السياسية الرسمية المعلنة من قبل المعصوم فضلاً عن الحكومة السياسية الرسمية من قبل غيره، بل ليس المراد يقتصر على أشكال الحكومة الأخرى كحكومة ودولة الظل - وهو ما يعبر عنه بتيار المعارضة - ولا الحكومة الخفية - والمعبر عنها بالحكومات الأمنية المخابراتية - والحكومة المذهبية - والمعبر عنها بالطوائف والتيارات والأديان الإعتقادية والثقافية - وغيرها من أشكال القدرة والسلطة والحكومة في المجتمعات البشرية المعلنة وغير المعلنة، بل لا يقتصر على الهدامة الملكوتية للأرواح لإيصاها إلى المنازل والكمالات المعنية، بل هي

تشمل كل ذلك وبالذات يراد منها مقام الإعتقاد والمعرفة بإمامتهم ومن ثم عَظَمَتْ الولاية على بقية أركان الدين، بل في بعض الروايات ذكر أن المراد منها ولادة الله ورسوله والأئمة عليهم السلام مَا يعني إرادة التسليم للتوحيد والمعاد والنبوة والإمامية وانعكاس ذلك التسليم والتولي على بقية مقامات الافعال الانسانية والشئون البشرية ومن ثم تقدّمت الولاية على الصلاة مع أنّ الغالب فيها البُعد الروحي الفردي لا يتصل بعلاقات الأفراد في نظام التعايش الإجتماعي بالذات وإن كان تتعكس آثار الصلاة بالتبع لاحقاً عليه لكنها بالدرجة الأولى مرتبطة بعروج الروح للمؤمن والقرب الإلهي ومع ذلك فإنّ هذا السلوك الروحي الفردي لا يقدر له أن يتحقق وينجز إلا بباب الولاية لله ورسوله والأئمة عليهم السلام وكذلك الحال في الصوم والجانب المهم من الحج أيضاً.

ومن ثم ورد في الروايات المستفيضة أنّ الولاية في كل النشئات من عالم الذر والميثاق والأشباح والأظلة والآخرة والبرزخ. وكانت الولاية حتّماً على عهدة الإنسان وإن كان وحيداً فريداً لا يعيش في ظلّ اجتماع بشري، فإنّ صلاته وصومه وحجّه وبقية أعماله لا يتم لها الصحة والقبول إلا بالولاية.

إنّ القائلين بحصر ولاية الأئمة المعصومين في التشريع في دائرة الحكومة والقوانين التنفيذية والإجرائية غفلوا عن أقسام الحكومة، فإنّ الحكومة وقدرة تدبير المجتمعات البشرية وسياسة العباد لا تنحصر في الحكومة السياسية العلنية المؤقتة، بل تعمّ الإشكال والإنماط الأخرى من الحكومة كالحكومة الخفية وكذلك دولة الظلّ وكذلك قدرة النفوذ في

التيارات الإجتماعية والثقافية فضلاً عن قدرة بناء الحضارات التمدنية، فإن هذه نمط من الحكومة على المجتمعات لا تحدّ بسنين قصيرة، بل تطاول قرونًا مديدة قد تبلغ محاذة طول عمر البشر.

وهذا النمط بخصوصه من الحكومة الذي يؤمن به الأنبياء والرسل والأوصياء تكون القوانين المشرعة فيها بمنزلة القوانين التشريعية الثابتة التي لا تتغير وبالتالي فصلاحية التشريع لديهم تدرج في إطار الأحكام التشريعية الثابتة وهذا وجه اختلاف ولاية وحكومة المعصومين عن الحكومة وصلاحية الفقهاء حيث أن قدرة غير المعصوم من ناحية العلم والمعلومات والإحاطة بالبيئات المختلفة وقدرة التدبير لا تصل إلى علم وإحاطة وتدبير المعصوم، فإن إحاطة المعصوم ثاقبة للأدوار الزمانية المتباudeة المتطاولة ومن ثم امتنع تماثل صلاحية غير المعصوم لصلاحية وولاية المعصوم.

فهرس الموضوعات

٦.....	هوية الكتاب
٧.....	المقدمة
٩.....	قاعدة الفراش
١١.....	من قواعد باب النكاح: قاعدة الفراش.....
٣٥.....	تممات القاعدة في فروع:
٣٦.....	من روایات هذا الباب:
٣٨.....	حقيقة المغان:
٤٧.....	تنبيهات
٤٧.....	التنبيه الأول:
٤٧.....	التنبيه الثاني: رسالة في نسب ابن الزنا وترتيب أحكام الولد:
٥٢.....	المقام الأول: مقتضى القاعدة:
٥٣.....	المقام الثاني: الأدلة الخاصة:
٥٥.....	محتملات «للعاهر الحجر»:
٦٣.....	التنبيه الثالث:
٧٥.....	قاعدة: يحرم من الرضاع من يحرم من النسب
٧٧.....	من قواعد باب النكاح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧٧.....	المبحث الاول: في شروط الرضاع:
٨٢.....	الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي:
٨٤.....	الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية:
٨٦.....	الشرط الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين:

الشرط الخامس: في كمية الرضاع:	٨٩
الوجه الأول: صراحة موثقة زياد بن سوقة:	٩٣
الوجه الثاني: ما في صحيح عبيد بن زارة:	٩٤
الوجه الثالث: كثرة ما دل علىخمسة عشر:	٩٤
الوجه الرابع: قوة ما دل على نفي التحرير عن العشرة:	٩٤
فائدة: المراد بالحولين التقدير الهلالي	٩٩
شروط الرضاع بالعدد:	١٠١
الشرط الأول: كمال الرضعة:	١٠١
الشرط الثاني: توالى الرضعات:	١٠٣
الشرط الثالث: اتحاد الفحل:	١٠٧
فرع:	١٠٨
فائدةتان:	١٠٩
الفائدة الأولى: في الشهادة والإقرار في الموضوعات المختلفة:	١٠٩
الفائدة الثانية: قبول شهادة النساء في الرضاع:	١٠٩
المبحث الثاني: في أحكام الرضاع	١١٣
عموم قاعدة التنزيل السببي:	١١٤
التقريب الأول:	١١٤
الإشارة إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال:	١١٤
الأقوال في عموم القاعدة:	١١٦
تحقيق في عموم القاعدة:	١٢٢
التقريب الثاني:	١٢٣
التقريب الثالث:	١٢٨
التقريب الرابع:	١٢٩
التقريب الخامس:	١٣٠

١٣٢.....	المختار في المسألة:
١٣٥.....	المبحث الثالث:
١٣٥.....	الفرع الأول:
١٤٧.....	الأقوال في المسألة:
١٤٨.....	تنقیح البحث:
١٥٥.....	قاعدة: المرأة مصدقة في قولها على نفسها وشؤونها
١٥٧.....	من قواعد باب النكاح: المرأة مصدقة في قولها على نفسها وشؤونها
١٥٧.....	الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة:
١٥٨.....	الجهة الثانية: أدلة القاعدة:
١٥٨.....	الدليل الأول:
١٥٨.....	الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا
١٥٨.....	معارض يقبل قوله:
١٥٩.....	الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى:
١٥٩.....	الدليل الرابع: أنها مصدقة على نفسها:
١٦٠.....	الدليل الخامس: ان عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج
١٦٠.....	المنفيين شرعاً.
١٦٠.....	الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جملة من الأبواب:
١٦٢.....	الجهة الثالثة: المحصل مما تقدم في موضوع القاعدة:
١٦٧.....	من قواعد باب النكاح: حرمة تلذذ غير الزوجين ببعضهما
١٦٧.....	أدلة القاعدة:
١٦٧.....	الدليل الأول: الآيات القرآنية:
١٧٠.....	الدليل الثاني: الروايات:
١٧٧.....	قاعدة: في وحدة ماهية النكاح
١٧٩.....	من قواعد باب النكاح: في وحدة ماهية النكاح

الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة:	١٧٩.....	بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الثاني
الجهة الثانية: الأدلة:	١٨١.....	
فائدة: حقيقة توالد العقود:	١٨٣.....	
وأما الروايات فعلى طائف:	١٨٦.....	
قاعدة: في تدخل العدد.....	١٩٥.....	
من قواعد باب النكاح: في تداخل العدد.....	١٩٧.....	
الأمر الأول: تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة:	١٩٧.....	
الأمر الثاني: تحرير القاعدة:	١٩٨.....	
الأمر الثالث: الروايات الواردة في المقام:	١٩٩.....	
اللسان الأول: عدم التداخل مطلقاً:	١٩٩.....	
اللسان الثاني: التداخل مطلقاً:	٢٠٠.....	
اللسان الثالث: عدم التداخل في صورة خاصة:	٢٠١.....	
اللسان الرابع: اعتداد الموطوءة شبهة عدة واحدة لو طلقها زوجها:	٢٠٣....	
الأمر الرابع: تقديم العدة التي تقدم سببها بناء على التعدد:	٢٠٥.....	
الأمر الخامس: جواز الرجوع في العدةرجعية بنا على التعدد وعدهمه:	٢٠٦.....	
الأمر السادس: لو كانت العدة المتأخرة عدة طلاق بائن:	٢٠٧.....	
الأمر السابع: لو كانت العدتان لشخص واحد:	٢٠٨.....	
قاعدة: عموم حرمة المس في الأجنبية.....	٢١١.....	
من قواعد باب النكاح: عموم حرمة اللمس في الأجنبية.....	٢١٣.....	
الأقوال في القاعدة:	٢١٣.....	
أدلة القاعدة:	٢١٤.....	
الدليل الأول: اقتضاء أدلة حرمة النظر:	٢١٤.....	
الدليل الثاني: روايات مصافحة الأجنبية:	٢١٥.....	
الدليل الثالث: روايات مباشرة الرجل للرجل من دون ثياب:	٢١٨.....	

الدليل الرابع: روايات حرمة تقبيل الصبي الممیز:	٢١٩
قاعدة: في التبرج بالزينة	٢٢١
من قواعد باب النكاح: في التبرج بالزينة	٢٢٣
النقطة الاولى: الأقوال في المسألة:	٢٢٣
النقطة الثانية: تحرير محل البحث:	٢٢٤
النقطة الثالثة: القول في تحديد الزينة الظاهرة:	٢٢٥
النقطة الرابعة: استطراد حكم إقامة علاقة الصدقة مع الأجنبية:	٣٤
قاعدة: في الفرق بين النكاح (الإحسان) والسفاح (الزنا)	٣٩
من قواعد باب النكاح: في الفرق بين النكاح (الإحسان) والسفاح (الزنا)	٤١
قاعدة: في المال أو الحق المأخوذ استمالة أو إكراهاً	٤٩
من قواعد أبواب المعاملات	٥١
في المال أو الحق المأخوذ استمالة أو إكراها	٥١
قاعدة: في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينة أو اليمين	٦١
من القواعد العامة	٦٣
في لزوم الفحص الموضوعي	٦٣
قبل البينة أو اليمين	٦٣
فرع:	٦٦
قاعدة: في نظام التحكيم والصلح والنزاعات	٦٩
من قواعد باب القضاء والنزاعات: في نظام التحكيم والصلح في النزاعات	٧١
موائز الصلح:	٧١
التحكيم:	٧٥
الأمر الأول: ان حقيقة التحكيم هو تراضي الخصميين:	٧٥
أدلة قاضي التحكيم:	٧٥

الأمر الثاني: في مشروعية التحكيم: ٢٧٥
كلمات الاعلام في ادلته: ٢٧٨
الأمر الثالث: الفوارق بين أنماط التحكيم والصلح: ٢٨٤
الأمر الرابع: الحكمان توكيلاً أو تحكيم: ٢٨٦
المشرف على نظام التحكيم: ٢٩٠
الأمر الخامس: الباعت للحكمين ومن له انفاذهما: ٢٩٠
أدلة شواهد الأقوال: ٢٩٠
قاعدة إن الإجبار بالحكم متاخر عن أداء الواجب الحسيبي طوعانية: ٢٩٢
قاعدة: عمومية القضاء بالموازن أو بأنواع التحكيم: ٢٩٢
الأمر السادس: حكم البعث: ٢٩٣
الأمر السابع: الفصل بالولاية والفتوى: ٢٩٣
الأمر الثامن: حكم تعدد الحكمين وجواز كونهما أجنبيين: ٢٩٥
الأمر التاسع: في شرائط الحكمين: ٢٩٦
الأمر العاشر: حكم اختلاف الحكمين: ٢٩٧
الأمر الحادي عشر: حكم غياب أحد الزوجين: ٢٩٨
الأمر الثاني عشر: التحكيم في القوانين الوضعية: ٢٩٨
قاعدة: حق المرأة العشرة بالمعرف أو التسریح بإحسان ٣٠١
من قواعد باب النکاح: حق المرأة العشرة بالمعرف أو التسریح بإحسان ٣٠٣
الجهة الأولى: في كون حق الوطی من حقوق المرأة: ٣٠٣
الجهة الثانية: وحدة موضوع العیوب والإلایاء والظهور من جهة حق الوطی: ٣٠٤
الجهة الثالثة: عموم حق استدعاء المرأة بالطلاق مع عدم العشرة بالمعرف ٣٠٧
من دون تقید ذلك بخصوص النفقه ٣١٤
الجهة الرابعة: تتمة القاعدة: ٣١٤

٣٢٢.....	فصل:
٣٢٣.....	الأحكام الأخرى التابعة للقاعدة:
٣٢٥.....	من يتصدى للإجبار:
٣٢٦.....	الجهة الخامسة: قاعدة في حقوق العشرة الزوجية أو الطلاق:
٣٢٩.....	أولاً: الاستدلال بالأيات:
٣٤.....	ثانياً: الاستدلال بالروايات:
٣٤.....	الطائفة الأولى:
٣٤.....	الطائفة الثانية:
٣٨.....	الطائفة الثالثة:
٣٤١.....	اما الروايات فهي على لسانين:
٣٤١.....	اللسان الأول:
٣٤٢.....	اللسان الثاني:
٣٤٥.....	فروع في حق القسمة:
٣٥٢.....	حكم العدل والتسوية بين الزوجات:
٣٥٥.....	حكم خروج الزوجة من البيت:
٣٩٣.....	قاعدة: شرطية الإسلام في الولاية
٣٩٥.....	من القواعد العامة: شرطية الإسلام في الولاية
٣٩٥.....	مفاد القاعدة:
٣٩٥.....	أدلة القاعدة:
٣٩٥.....	الدليل الأول: الآيات الكريمة:
٣٩٦.....	الدليل الثاني الروايات:
٤٠١.....	قاعدة: في عموم قاعدة ولاية الأرحام
٤٠٣.....	من قواعد باب النكاح: في عموم قاعدة ولاية الأرحام
٤٠٣.....	المبحث الأول: الأقوال في القاعدة:

المبحث الثاني: الأدلة:.....	٤٠٥
المبحث الثالث: تنبیهات:.....	٤٠٨
فرع:	٤٣٠
قاعدة: في حرمة وقوع الفتنة الشهوية	٤٣٣
من قواعد باب النكاح: في حرمة وقوع الفتنة الشهوية	٤٣٥
معنى الريبة:.....	٤٣٥
كلمات اهل اللغة:.....	٤٣٥
المعنى الأول: خوف الوقوع في الحرام:.....	٤٣٧
المعنى الثاني: ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به:	٤٣٨
المعنى الثالث: خوف الافتتان:.....	٤٣٨
أدلة القاعدة :	٤٣٩
اولا : الآيات الكريمة:	٤٣٩
ثانيا : الروايات	٤٤٠
قاعدة: عدم بطلان الإحرام ببطلان النسك	٤٤٣
من قواعد باب الحج: عدم بطلان الإحرام ببطلان النسك	٤٤٥
المقام الأول: مقتضى القاعدة:	٤٤٥
المقام الثاني: مقتضى الروايات:	٤٤٦
فائدة :	٤٤٩
قاعدة: في تقوم مشروعية التمتع بالإحرام من بعد	٤٥١
من قواعد باب الحج: في تقوم مشروعية التمتع بالإحرام من بعد	٤٥٣
الأقوال في القاعدة:	٤٥٤
أدلة الأقوال:	٤٥٥
اولا: بالروايات الخاصة:	٤٥٧
قاعدة: في صحة النسك مع الخلل غير العمدي في الطواف والسعى	٤٦٥

من قواعد باب الحج: في صحة النسك مع الخلل غير العمدي ٤٦٧	فهرس الموضوعات
الأقوال: ٤٦٧	
الأدلة: ٤٧٧	
قاعدة: بطلان إدخال نسك في نسك ٤٧٣	
من قواعد باب الحج: بطلان إدخال نسك في نسك ٤٧٥	
تمتنان للقاعدة: ٤٨٠	
التنمية الأولى : (عموم القاعدة): ٤٨٠	
الأول: في شمول القاعدة لغير العامد: ٤٨٠	
التنمية الثانية : ٤٨١	
قاعدة: لزوم الحج من قابل بفساد الحج ٤٨٣	
من قواعد باب الحج: لزوم الحج من قابل بفساد الحج ٤٨٥	
تحرير البحث: ٤٨٥	
الكلام في مقامين: ٤٨٥	
الأول: مقتضى القاعدة: ٤٨٥	
المقام الثاني : الروايات: ٤٨٦	
قاعدة: تباهي أو وحدة الحج في كون الإفراد والقرآن وظيفة الحاضر ٤٩١	
من قواعد باب الحج: تباهي أو وحدة أنواع الحج في كون الإفراد ٤٩٣	
قاعدة: قاعدتنا المصلحة ودفع الأفسد بالفاسد ٤٩٩	
من قواعد الفقه السياسي: قاعدتنا المصلحة ودفع الأفسد بالفاسد ٥٠١	
معنى قاعدة الفاسد: ٥٠١	
قاعدة المصلحة ٥٠٤	
الجهة الأولى: قاعدة مشروعية المصلحة وتفسيرها: ٥٠٤	
الجهة الثانية: معانى المصلحة: ٥٠٤	
الجهة الثالثة: أدلة القائلين بمشروعية المصلحة: ٥٠٦	

٥٦٠	بحوث في القواعد الفقهية - الجزء الثاني
٥٠٧.....	الوجه الأول والثاني: قاعدة: سد الذرائع والمصالح المرسلة:
٥٠٨.....	الوجه الثالث : العناوين الثانوية:
٥٠٨.....	الوجه الرابع : قاعدة التزاحم:
٥١٩.....	الوجه الخامس: قاعدة لا ضرر:
٥٢٠.....	الوجه السادس : حكم العقل بتقديم الأهم:
٥٢١.....	الوجه السابع : دفع الأفسد بالفاسد:
٥٢٥.....	الوجه الثامن : منطقة الضراغ:
٥٣١.....	الوجه التاسع : جعل الشروط الإلزامية:
٥٣٢.....	الوجه العاشر : دور الزمان والمكان في الإجتهاد:
٥٣٣.....	الوجه الحادي عشر: قصة داود <small>عليه السلام</small> :
٥٣٤.....	الوجه الثاني عشر: الحكم الولائي:
٥٥٦.....	فهرس الموضوعات